



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## التنظيم القانوني للإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

إعداد

نسرين وهبي حماد

إشراف

د. أمجد حسان

د. يحيى فلاح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

# التنظيم القانوني للإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

إعداد

نسرين وهبي عبد الله حماد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/11/9 م، وأجيزت:

التوقيع	د. أمجد حسان المشرف الرئيسي
التوقيع	د. يحيى فلاح المشرف الثاني
التوقيع	د. محمد عريقات
التوقيع	الممتحن الخارجي د. أشرف حسين
التوقيع	الممتحن الداخلي

## الإهداء

أتعلم معنى أن يقفز الشعور منك!

أن تهمس لقلبك أرح قبضتك ها قد وصلنا مثلما حملت!

حمداً لله الذي لم نهن عليه وهو يرانا نتعب للوصول ولم يحرمننا اللحظة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

شكراً لأهلي، لزوجي، لصديقاتي، ولكل من آمن بقدراتي وراهن على نجاحي.

لو كان النجاح شيئاً مادياً ملموساً لوددت إهداءه لكل بائسٍ حزين، لكل موجهٍ وحيد،

ولكل أم أسير أو شهيد.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### التنظيم القانوني للإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب:

---

التوقيع:

---

التاريخ:

---

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الإقرار
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
4	منهج الدراسة
4	اشكالية الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	أهمية الدراسة
6	أسباب الدراسة
6	محددات الدراسة
7	الدراسات السابقة
9	تقسيم الدراسة
10	الفصل الأول: ماهي الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
12	المبحث الأول: مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
13	المطلب الأول: تعريف الإدارة الجماعية
13	الفرع الأول: تاريخ نشأة نظام الإدارة الجماعية
16	الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجمعيات الإدارة الجماعية
18	الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي لجمعيات الإدارة الجماعية
20	المطلب الثاني: أساس العمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
21	الفرع الأول: نظام الإدارة الجماعية في الدول العربية
25	الفرع الثاني: نظام الإدارة الجماعية في الاتفاقيات الدولية

32.....	المبحث الثاني: دور جمعيات الإدارة الجماعية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
33.....	المطلب الأول: أهمية جمعيات الإدارة الجماعية
33.....	الفرع الأول: أهمية دور جمعيات الإدارة الجماعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق
35.....	الفرع الثاني: أهمية دور جمعيات الإدارة الجماعية للمستخدمين
36.....	المطلب الثاني: وظائف جمعيات الإدارة الجماعية
40.....	الفصل الثاني: آلية عمل جمعيات الإدارة الجماعية
41.....	المبحث الأول: كيفية عمل جمعيات الإدارة الجماعية
43.....	المطلب الأول: الشكل القانوني لجمعيات الإدارة الجماعية
45.....	الفرع الأول: جمعيات الإدارة الجماعية العامة
46.....	الفرع الثاني: جمعيات الإدارة الجماعية الخاصة
48.....	المطلب الثاني: التزامات جمعيات الإدارة الجماعية
52.....	المبحث الثاني: النظام الداخلي ونطاق العمل
52.....	المطلب الأول: الإدارة الداخلية في جمعية الإدارة الجماعية
53.....	الفرع الأول: الاكتفاء المالي
57.....	الفرع الثاني: تدريب الموظفين والعاملين
59.....	الفرع الثالث: الترخيص وتحصيل العائدات
62.....	الفرع الرابع: نظام التوزيع
69.....	المطلب الثاني: مجال عمل الإدارة الجماعية
70.....	الفرع الأول: الفنون البصرية والتصوير الفوتوغرافي
74.....	الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية وعروض الأداء
80.....	الفرع الثالث: الإدارة الجماعية في البيئة الرقمية
87.....	الخاتمة
87.....	النتائج

88.....	التوصيات
90.....	المختصرات
91.....	قائمة المصادر والمراجع
b.....	ABSTRACT

## التنظيم القانوني للإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

إعداد

نسرين وهي حماد

إشراف

د. أمجد حسان

د. يحيى فلاح

### الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن التنظيم القانوني للإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي أتاح بشكل كبير امكانية الوصول الى العديد من المصنفات الفنية والأدبية بطرق غير شرعية، وفي ظل العديد من التهديدات التي يتعرض لها المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، كان لابد من دراسة مدى فاعلية نظام الإدارة الجماعية في سبيل رد الحقوق إلى أصحابها، وتعزيز المكانة الثقافية للدولة، والتشجيع على الإبداع والابتكار في مختلف المجالات الأدبية والفنية، من خلال الإستفادة من تجارب الدول الأخرى التي تبنت هذا النظام، وأدرجته ضمن تشريعاتها الوطنية مثل: فرنسا، ولبنان والجزائر، والتي استطاعت أن تثبت مدى نجاح هذا النظام في حماية الحقوق الأدبية، والفنية لكل من المؤلفين، وأصحاب الحقوق المجاورة.

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع تم تناول ماهية نظام الإدارة الجماعية من خلال مناقشة العديد من التعريفات الخاصة بهذا النظام، والوقوف على تاريخ نشأته، وأهم الأسباب التي دعت الى البحث عن نظام حماية جديد للحقوق الأدبية، ومعرفة دور الجمعيات وأهميتها، فقد اتضح أن دور جمعيات الإدارة الجماعية ينعكس بشكل إيجابي على كل من المستخدمين وأصحاب الحقوق، حيث يستطيع كل من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة توكيل أمر إدارة حقوقهم، واستحقاق التعويضات المستوجبة إلى تلك الهيئات، ويحصل المنتفعون على المصنفات المرغوب في الوصول إليها من خلال التواصل مع هذه

الجمعيات التي تعمل على تمكين المنتفعين من الحصول على المصنفات التي يحتاجون لها بطريقة سهلة وسعر مناسب.

تم التطرق إلى آلية عمل هذا النظام من خلال التعرف على أهم أشكال هذه الجمعيات، والأساس القانوني الذي تعمل به، وذلك في سبيل الدعوة إلى ضرورة تبني هذا النظام في فلسطين كونها تعاني من بعض القصور في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأن التعاون الوثيق بين جمعية الإدارة الجماعية والجهات المخولة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية يضمن أعلى معدل من الحماية للحقوق الأدبية والفنية من اعتداءات الغير.

## المقدمة

بين القراءة والكتابة علاقة ترابط وتفاعل دائم، فالعلم صيد والكتابة قيده، والمصنفات الأدبية جزء مهم في بناء ثقافة الفرد وحضارة المجتمع لاستحالة الكتابة أو التدوين في أي موضوع دون وجود قراءات سابقة ومطالعة مستمرة للأفكار المنثورة على الورق، فالمؤلفات الأدبية بجميع أشكالها تشكل اللبنة الأساسية لازدهار الأمم، وهي ركيزة مهمة من ركائز التطور الحضاري والفكري للشعوب، لما ينتج عنها من إبداعات في شتى المجالات.

تحمي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الإنتاجات الذهنية للمؤلف، والتي تسمى "المصنفات الفكرية" بغض النظر عن أهميتها أو نوعها أو شكلها، أو حتى الغرض الذي صممت لأجله، وأن الشرط الوحيد لحمايتها هو أن تحتوي على عنصر الابتكار<sup>1</sup>، وأن يتم إفراغها على شكل دعامة مادية، حتى يتحقق عنصر الوجود للمصنف، وتقرر له الحماية القانونية<sup>2</sup>.

من هذا المنطلق باتت مسألة الاهتمام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها أحد شقي الملكية الفكرية الأدبية مسألة في غاية الأهمية، سعت كافة الدول إلى تبني تشريعات وقوانين من شأنها توفير الحماية الكافية للمصنفات الأدبية والفنية ومنع الاعتداء عليها، وحتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية القانونية لا يكفي ان يهتدي الشخص الى فكرة مبتكرة، ولكن يلزم أن تتم ترجمة هذه الأفكار في شكل مادي محسوس لكي تحظى بالحماية القانونية، وأن تثبت هذه الإبداعات على دعامة ملموسة يحتاج الى جهود عديدة تبدأ بالمؤلف، والمؤدي والمنتج وهيئات الاذاعة والبت وما الى ذلك وهي الطائفة التي تسمى بأصحاب الحقوق المجاورة.

<sup>1</sup> لظفي، محمد حسام محمود: النظام القانوني لحماية الملكية الأدبية والفنية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ندوة الكتاب. جامعة القاهرة. 1995. صفحة 30.

<sup>2</sup> الجبالي، عجة: الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها. موسوعة حقوق الملكية الفكرية. الجزء الأول. بيروت: منشورات زين الحقوقية. 2015، ص 258.

عالجت القوانين والتشريعات الدولية مسألة الحماية القانونية للمؤلف، وأكدت أن المؤلف وحده من يتمتع بالحق المالي والحق الأدبي، وما يترتب عليهما من حقوق أخرى ويرجع السبب في ذلك أن المصنف كان نتاج فكر وإبداع المؤلف الخاص دون مشاركة من غيره، ولا يحق لأحد آخر أن ينتفع من هذه الحقوق بعيدا عن موافقة صاحب المصنف الأصلي، ونظرا لصعوبة تمكين المؤلفين من الحصول على حقوقهم المادية لقاء ما أبدعوه من مصنفات، وكل من المؤدي والمنتج لقاء جهودهم في تثبيت المصنف على دعائم مادية، وهيئات البث والإذاعة ودور النشر التي تعمل على بث المصنفات ونشرها واطاحتها للجمهور، كان لابد من التوجه الى نظام الإدارة الجماعية الذي يعمل على مساعدة أصحاب الحقوق في الحصول على الاستفادة المالية المستحقة عند توصيل أدائهم الى الجمهور.

وبسبب التغيرات العديدة التي شهدتها العالم في مطلع القرن الحالي، وتعدد وسائل نقل المصنفات، وعرضها على الجمهور، أدى ذلك الى زيادة الأعباء على عاتق التشريعات الوطنية في مختلف البلدان، من أجل توفير حماية فعالة على المصنفات الأدبية والفنية، خاصة وأن التطور التكنولوجي ساهم في نشر المصنفات، واطاحة الوصول إليها بشتى الأشكال، الأمر الذي استدعى ضرورة تحديث القوانين والتشريعات، لتتلائم مع هذه المستجدات، وأن الاعتماد على الطرق التقليدية لحماية المصنفات لم تعد مجدية كما في السابق.

يكفل نظام الإدارة الجماعية الحماية اللازمة للمؤلفين وأصحاب الحقوق، حيث يتولى مهمة مراقبة استعمال المصنفات، والمطالبة بالعائدات المالية المستحقة نتيجة هذا الإستعمال، وتوزيعها على أصحاب الحقوق ضمن خطة عمل دقيقة ومنظمة، تختلف أنظمة التوزيع المتبعة في كل جمعية عن أخرى، والذي يتلائم مع طبيعة المصنف واستعماله، حيث يوجد نظام التوزيع المباشر، ونظام التوزيع الغير مباشر، وقد ظهر نظام آخر وهو ما يعرف بنظام التوزيع المختلط الذي يجمع بين الأنظمة السابقة، ويراعي طبيعة المصنفات والجهات التي تستخدمها، ولعل اختلاف أنظمة التوزيع للعوائد المالية في كل جمعية عن

الأخرى، يتيح للجمعيات اختيار نظام التوزيع الأنسب والأسهل، وبالتالي تتمكن من جباية المستحقات المالية، وتوزيعها بكفاءة عالية.

لا تقتصر أهمية نظام الإدارة الجماعية على حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة فقط، ذلك أن هذا النظام يعمل أيضا على تقديم العديد من التسهيلات والخدمات للمستخدمين سواء كانوا أفراد أو مجموعات مثل: هيئات البث والإذاعة والمسارح وغيرها، من خلال الرخص التي تمنحها الجمعية للراغبين في استعمال المصنفات التي تتكفل الجمعية بحمايتها، خاصة أن المنتفعين كهيئات الإذاعة لا تستطيع الوصول بشكل سريع الى أصحاب المصنفات التي ترغب في بث أو اذاعة أعمالهم، وبالتالي من الأفضل لها التواصل مع جمعية الإدارة الجماعية على أن تتواصل مع الأعداد الكبيرة من المؤلفين وأصحاب الحقوق، وتتيح الجمعية عدة أنواع من رخص استعمال المصنفات الأدبية والفنية، منها الرخصة الفردية، الرخصة الشاملة، الرخصة القانونية، والرخصة الجماعية الموسعة، ولكل شكل خصائصه التي تميزه عن الآخر، مما يسهل على المنتفعين اختيار الرخصة المناسبة.

تعتمد آلية الترخيص وتحصيل العوائد في جمعيات الإدارة الجماعية على عنصرين رئيسيين يتمثل العنصر الأول: توفير نظام توثيق مناسب، يشمل جميع المصنفات التي تحميها الجمعية مع التكاليف الواجب جبايتها من المنتفعين بها، والعنصر الثاني: جمع المعلومات الكافية عن الانتفاع الفعلي للمصنفات ، بأن يقدم المستخدمون كشوفات واضحة تبين استخدامهم للمصنفات المحمية.

يختلف الأساس القانوني للعمل بنظام الإدارة الجماعية المتبع في كل دولة عن الأخرى، وفقا للتشريع القانوني الذي تتبناه والاتفاقيات الدولية التي تنضم لها، والشكل الذي تتخذه جمعية الإدارة الجماعية سواء كانت ذات طابع عام خاضعة للإشراف الحكومي، أو شركة مدنية ذات طابع خاص، وفي كلا الحالتين هناك عدة شروط ينبغي على هذه الجمعية اتباعها والالتزام بها حتى تكتسب صفة الوكيل القائم بتسيير وحماية الحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

ونظراً لأن الدول النامية تحظى بمستوى حماية أقل للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، فإنه يعد من المهم والضروري أن يتم تعزيز الوعي بالتطور الفعال للملكية الفكرية، وأهميتها في تشجيع العمل الإبداعي المرتبط بحاجات السوق، وحتى يتسنى لهذه الدول أن تسيّر على نفس وتيرة الدول المتقدمة، يتوجب عليها العمل على إنشاء بنية تحتية ومنظمات للملكية الفكرية في كل من القطاع الخاص والعام على حد سواء، والعمل على إدراج تشريعات قانونية تهدف إلى تنظيم عمل هيئات الإدارة الجماعية، ذلك أن تفعيل دور منظمات الإدارة الجماعية يساهم بشكل كبير في مساعدة كل من المؤلفين والملحنين وفناني الأداء ومبتكري المصنفات الغنية والأدبية على تحصيل حقوقهم، والإتاوات المستحقة لهم، ويرفع مستوى الوعي بأهمية الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن وجود أنظمة ملكية فكرية ذات قوة وصلاحيات كافية<sup>1</sup>.

### منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الوقوف على النصوص القانونية المنظمة للإدارة الجماعية، وتحليلها، وبيان أهميتها ومدى فعاليتها، واستعراض بعض نصوص الإتفاقيات الدولية بهدف معالجة المشكلة التي تواجه الدراسة، والإستعانة بالمصادر العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة من خلال استعراض مؤلفات الباحثين وتحليلها، بالإضافة الى المنهج التاريخي بهدف معرفة التطور التاريخي لنشأة جمعيات الإدارة الجماعية.

### اشكالية الدراسة

يتعرض المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة الى العديد من الانتهاكات تتمثل في استغلال مصنفاتهم دون الحصول على إذن صريح بذلك، ودون تقديم التعويض المادي المناسب، خاصة بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي ساعد في ظهور العديد من برامج القرصنة التي سهلت الوصول الى المصنفات بطرق غير

<sup>1</sup> وثيقة عمل بعنوان "مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة". إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). تاريخ الزيارة 2020/3/10. صفحة 2.

<http://ecipit.org.eg/arabic/pdf/collective%20managment%20wipo%20paper.pdf>

شرعية، ملحقه بالضرر والخسائر لكل من المؤلف ومن لهم حقوق مجاورة عليها، من هنا كان لابد من وجود هيئات إدارية تتكفل في رصد الاعتداءات، وتطالب بالتعويض العادل لأصحاب الحقوق، ورغم أن اتفاقية بيرن واتفاقية تريبس قد نصتا على أهمية الإدارة الجماعية في حماية حق المؤلفين، إلا أن العديد من الدول لم تطبق هذه النصوص ولم تلتزم بها، لذلك تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على عدة أمور أهمها:

1. ما هو نظام الإدارة الجماعية كوسيلة لحماية الحق المالي للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة؟
2. ماهي أهمية تفعيل دور هيئات وجمعيات الإدارة الجماعية في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟
3. ما هو الأساس القانوني وآلية العمل الذي تعتمده جمعيات الإدارة الجماعية في سبيل القيام بوظائفها الموكلة لها؟
4. ما هي طبيعة العلاقة القائمة بين كل من جمعيات الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق؟
5. ما هي الآثار المترتبة على العمل بنظام الإدارة الجماعية على كل من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وعلى المستخدمين أيضا؟

#### أهداف الدراسة

- بيان مفهوم الإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- بيان أهمية تفعيل دور جمعيات الإدارة الجماعية في مجال حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.
- بيان الأساس القانوني وآلية العمل الذي تعتمد عليه جمعيات الإدارة الجماعية في سبيل أداء عملها.
- بيان طبيعة العلاقة التي تربط جمعيات الإدارة الجماعية بالأعضاء المنتسبين لها؟
- بيان الآثار المترتبة على العمل بنظام الإدارة الجماعية على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة والمستخدمين أيضا.

## أهمية الدراسة

تعد مسألة الاهتمام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أهم القضايا التي أخذت حيزاً واهتماماً واسعاً في العديد من القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، بسبب أهميتها في حماية المؤلف من جهة، وحماية مصنّفه الذي جاء نتيجة ثمار فكره وإبداعه من جهة أخرى، تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على نظام الإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الخدمات التي تقدمها في سبيل رد الحقوق لأصحابها، ومنع التعدي على فكر وإنتاج الآخرين.

## أسباب الدراسة

على الرغم من الدور المهم الذي تلعبه منظمات الإدارة الجماعية، كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن دولة فلسطين لم تُبَدِ أي اهتمام ملحوظ نحو هذه المنظمات، ولم تنص عليها كممثل قانوني يتمتع بصفة وكيل عن أصحاب هذه الحقوق، ولعلّ ما تفتقر إليه دولة فلسطين من وجود بيئة قانونية شاملة، وقادرة على فرض الحماية على المصنّفات، ومنع التعدي عليها، جاءت الرغبة في تسليط الضوء على هذا النظام في محاولة للدعوة الى إدراجه ضمن تشريعاتها وتفعيله.

## محددات الدراسة

تتمثل محددات هذه الدراسة بالاتفاقيات الدولية التالية، اتفاقية بيرن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 2 أكتوبر 1979، ونصوص اتفاقية تريس الخاصة بحق المؤلف لعام 1994، وعلى بعض القوانين المحلية مثل قانون رقم (1) لسنة 2000 الساري في الضفة الغربية، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وقانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لعام 1911، وبعض القوانين الدولية التي تبنت فكرة جمعيات الإدارة الجماعية، وعملت على تطبيقها وإدراجها ضمن تشريعاتها الوطنية، مثل الأمر الجزائري رقم (03-05) المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في يوليو عام 2003، والقانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم (75) المؤرخ في

1999/4/3، والمرسوم التنفيذي اللبناني رقم (918) الصادر عام 2007/11/15، والاستفادة من تجربة دولة فرنسا كونها كانت من الدول الأولى في تبني نظام الإدارة الجماعية.

### الدراسات السابقة

توجد ندرة في الدراسات المختصة في شرح نظام الإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ذلك أن أغلب الدراسات لم تختص بهذا الموضوع بشئ من التفصيل وإنما اقتصرت إلى التطرق إليه بشكل عام.

من أهم الدراسات في هذا الموضوع، دراسة سابقة بعنوان (التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق) للباحث سامر محمود دلالة نشرت في عام 2006، تناول فيها بشكل مختصر التعريف بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ومصدر العمل بنظام الإدارة الجماعية في الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا النظام، ومدى إلزامها للتشريعات الدولية للعمل به، وفي نهاية الدراسة وضح المؤلف واقع العمل بالتدابير الدولية للإدارة الجماعية في قانون حماية حق المؤلف الأردني، وبيان مدى افتقار النظام المؤسسي إلى هيكلية قانونية للإدارة الجماعية.

رسالة ماجستير بعنوان (التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) عام 2011، للباحثة كريمة بلقاسمي، تناولت الباحثة في هذه الرسالة آلية عمل الديوان الوطني الجزائري القائم بمهمة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفته جمعية عامة تابعة للإشراف الحكومي، قدمت هذه الرسالة دراسة نظرية وأخرى تطبيقية تشرح دور الديوان الوطني في تقديم الحماية للمؤلفين وأصحاب الحقوق من خلال الوقوف على أهم النصوص القانونية، وتحليلها، ومقارنتها مع القوانين الأجنبية الأخرى، تتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة مدى ملائمة تبني الشكل العام لجمعية الإدارة الجماعية في فلسطين من خلال الاستفادة من التجربة الجزائرية، وتبني النصوص القانونية التي دعت إلى تشكيل جمعية عامة خاضعة لإشراف الدولة.

كتاب أجنبي بعنوان (Educational Material on Collective Management of Copyright

and Related Rights) للكاتب (Tarja Koskinen-Olsson Nicholas Lowe)، (2012)

أصدرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، يشكل هذا الكتاب مرجعاً لمعرفة أساس عمل هذه الجمعيات، والإستفادة من تجارب الدول الأجنبية في تطبيق هذا النظام، قدم المؤلفان من خلاله تحليلاً عميقاً لآلية عمل جمعيات الإدارة الجماعية، وحقوقهم، والتزاماتهم تجاه كل من المستخدمين والأعضاء، وبيان كيفية الحصول على ترخيص قانوني للتعامل مع مهام إدارة الحقوق، حيث عرض المؤلفان عدداً من القضايا التي تؤثر على الإدارة الجماعية، مع التركيز على النماذج الرئيسية المطبقة في مختلف البلدان والمناطق مع تقديم وصف لكيفية الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية، وطريقة التحكم فيها.

مواد دراسية تحت عنوان (Educational Material on Collective Management of Copyritht

and Related Rights)، تم إعدادها تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام

2012، التي كلفت خبراء بكتابة مواد تعليمية تغطي جميع مجالات عمل الإدارة الجماعية، تُستخدم كمرجع في التدريب على آلية تطبيق نظام الإدارة الجماعية، من خلال الإستفادة من تجارب الدول في تطبيق هذا النظام، هدفت هذه المواد الى الإجابة على العديد من الأسئلة المتعلقة بآلية عمل جمعيات الإدارة الجماعية وطرق تشكيلها، وأهم الشروط الواجب توافرها بها.

بالإضافة الى وثيقة عمل أخرى منبثقة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2021، بعنوان

"مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية"، هدفت هذه الوثيقة الى تشجيع الدول على تبني نظام الإدارة الجماعية، من خلال طرح العديد من الأمثلة التطبيقية على نظام الإدارة الجماعية، المأخوذة من تشريعات ولوائح من مختلف دول العالم، وذلك لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على اقتناء الأدوات المناسبة التي تلائم بنيتهم الأساسية الخاصة بالإدارة الجماعية، تكمن أهمية هذه المواد في البحث عن أفضل الطرق والسبل، لتشكيل جمعية تدير مصالح المؤلفين وأصحاب الحقوق في فلسطين من خلال الإستفادة من تجارب الدول الأخرى.

## تقسيم الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على فصلين أساسيين، تمثل الفصل الأول في تفسير ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المبحث الأول يتتبع النشأة التاريخية لنظام الإدارة الجماعية مع الوقوف على أهم الأسباب التي دعت الى ظهور نظام حماية جديد، بالإضافة إلى مناقشة أهم التعريفات التشريعية والإصطلاحية التي توضح مفهوم الإدارة الجماعية، يشرح المطلب الثاني الأساس القانوني للعمل بنظام الإدارة الجماعية، من خلال مناقشة نظام عمل الجمعيات في بعض الدول العربية والأجنبية، ومناقشة أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا النظام ودعت إليه.

يتناول الفصل الثاني الحديث عن آلية عمل جمعيات الإدارة الجماعية، عبر التعرف على الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الجمعيات، وأهم الشروط الواجب توافرها لإنشاء جمعية قادرة على القيام بدورها بشكل دقيق، وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني يناقش النظام الداخلي للإدارة الجماعية ونطاق عملها، يدور المطلب الأول حول الإدارة الداخلية في جمعية الإدارة الجماعية من حيث تدريب الموظفين والعاملين والإكتفاء المالي، بالإضافة إلى مناقشة أنظمة الترخيص والتوزيع في جمعيات الإدارة الجماعية، أما المطلب الثاني تناول الحديث عن بعض مجالات عمل جمعيات الإدارة الجماعية على سبيل المثال وليس الحصر، ومناقشة أهم التحديات التي تواجه هذه الجمعيات في ظل البيئة الرقمية، وكيفية التصدي لها، وفي الختام تقديم بعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها بعد دراسة الموضوع.

## الفصل الأول

### ماهي الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يُعرف المؤلف على أنه: الشخص الذي أبدع في إنتاج وتأليف مصنفات في مختلف المجالات سواء الأدبية كالروايات، والأشعار، والنصوص العلمية، أو الفنية كاللوحات والمؤلفات الموسيقية والأفلام، وقد تقوم فئة معينة تعرف بفناني الأداء، كالمغنيين والممثلين بتأدية الأعمال، ويتولى مهمة نشر وتوزيع المصنفات إلى الجمهور كل من الناشر والمنتجون، سواء عن طريق إتاحة بيع الكتب، والتسجيلات، وأقراص الفيديو الرقمية، أو عرضها بواسطة الإنترنت، وتلعب هيئات البث دور مهم في نشر المصنفات، وكذلك المؤسسات الثقافية كالمتاحف، والمسارح، والمكتبات التي تساهم في جعل المصنفات بين أيدي الجمهور<sup>1</sup>.

يكتسب المؤلف حقوق مالية على المصنف الذي توصل إليه نتيجة ثمار جهده وإبداعه، وقد عُرف الحق المالي للمؤلف على أنه: " إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها<sup>2</sup>"، وقد نص المشرع الفلسطيني على هذا الحق في المادة الأولى ثانياً من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لعام 1911، والتي أقرت بوجود الحق المالي للمؤلف على مصنفاته<sup>3</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق أيضا في المادة

---

<sup>1</sup> أولسن، تارجا كوسكين: كتيب بعنوان من الفنان الى الجمهور. كيف يستفيد المبدعون والمستهلكون من حق المؤلف والحقوق المجاورة ونظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف. وقد أعد هذا الكتيب بالتعاون بين الويبو والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ في إطار الجهود التي يبذلونها في مجال الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. 2004. صفحة 5.

<sup>2</sup> كنعان، نواف: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. الطبعة الاولى. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. صفحة 11.

<sup>3</sup> "إيفاءً لل غاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان"

(27) في الفصل الثاني من الأمر (03- 05) تحت عنوان الحقوق المادية والتي تنص على: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه"<sup>1</sup>.

يلاحظ أن العنصر الأساسي في حق المؤلف المادي هو الحق الاستثنائي الذي يتمتع به نتيجة المصنف الذي توصل إليه، وأن هذا الحق يُمكن المؤلف من استغلال مصنفه للحصول على الربح المالي سواء تم هذا الاستغلال بشكل فردي، أو من خلال التصريح للغير بذلك.

وبالإضافة إلى الحق الاستثنائي الذي يحظى به المؤلف عن العمل الإبداعي الذي توصل إليه، يحق له أيضا الحصول على الحماية الكاملة التي تمكنه من مواصلة الاستمرار في العمل الإبداعي، وحق المؤلف في الحماية لا يقتصر على حماية المصنف فقط، وإنما تتسع الحماية لتشمل كافة الاستثمارات التي يقوم بها المؤلف، وأصحاب الحقوق بغية توصيل المصنفات إلى الجمهور، ومنع الانتقاع بها دون الحصول على ترخيص بذلك<sup>2</sup>.

إن أهمية الحق الاستثنائي في استغلال المصنفات، لا تقتصر على المؤلف وحده فقط، وإنما تشمل أصحاب الحقوق المجاورة مثل: فناني الأداء، وهيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وأصحاب دور النشر<sup>3</sup>، فهم الطائفة التي تقوم بوضع المصنف في حيز التنفيذ، وسميت حقوقهم بالمجاورة كونها لا تعادل حق المؤلف<sup>4</sup>.

في هذا الفصل سيتم الحديث عن الإدارة الجماعية كوسيلة بديلة عن الوسائل القانونية الأخرى لحماية حق المؤلف، والحقوق المجاورة، والتعرف على أساس العمل بنظام الإدارة الجماعية من خلال الوقوف على أهم

<sup>1</sup> المادة (27) من الأمر الجزائري 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. المؤرخ في يوليو 2003.

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz001ar.pdf>

<sup>2</sup> أولسن، تارجا كوسكين: مرجع سابق. صفحة 4.

<sup>3</sup> وثيقة عمل بعنوان مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 3.

<sup>4</sup> بوراوي، أحمد: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية. جامعة باتنة. باتنة. الجزائر. صفحة 4. 2015.

الأحداث التاريخية التي كانت السبب في نشأة نظام الإدارة الجماعية، و التعرف على المفهوم التشريعي والاصطلاحي لجمعيات الإدارة في المبحث الأول، بالإضافة الى التعرف على دور جمعيات الإدارة الجماعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، وأهم الوظائف التي تقوم بها في سبيل حماية حقوق المؤلفين وذلك في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يحظى المؤلف وحده في اختيار كيفية الانتفاع بمصنفاته، والجهات التي يمكنها الانتفاع بها، ذلك أن مصلحته تقتضي أن تصل مصنفاته إلى أكبر عدد من الجمهور، للاطلاع عليها والاستفادة منها، ولكن بشرط أن يحصل على مكافأة على عمله، مما يستدعي وجود آلية فعالة لإدارة هذه الحقوق حتى يتفرغ المؤلف إلى التركيز على نشاطه الإبداعي، تاركاً مسألة الاهتمام بحماية مصنفاته وإيصالها إلى الجمهور إلى جهة أخرى<sup>1</sup>.

واستناداً إلى الحق المالي للمؤلف، يوجد طريقتين يستطيع المؤلف من خلالهما تسيير هذه الحقوق، تتمثل الطريقة الأولى في أن يتعاقد المؤلف بشكل مباشر مع شخص آخر قد يكون الناشر أو المنتج، يمتلك وسائل مادية ومالية يستطيع من خلالهما وضع المصنف في متناول الجمهور، وهذا ما يسمى بالتسيير الفردي، أما الطريقة الثانية فتتمثل في قيام المؤلف بتكليف شركة أو مؤسسة خاصة بالمؤلفين من أجل أن تتولى مهمة تسيير حقوقه، وفي هذه الحالة يتطلب من المنتج عند الرغبة في نشر مصنف ما أن يحصل على الإذن المسبق من هذه الشركة أو المؤسسة وليس من المؤلف نفسه، إنما من الشركة أو الجمعية التي أوكل لها مهمة تسيير حقوق المؤلف وهذا ما يسمى بالتسيير الجماعي أو الإدارة الجماعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أولسن، تارجا كوسكين: مرجع سابق. صفحة 6.

<sup>2</sup> بلقاسمي، كريمة: التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة. الجزائر. 2011. صفحة 9.

## المطلب الأول: تعريف الإدارة الجماعية

في سبيل معرفة مفهوم العمل بنظام الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف، كان لا بد من الاضطلاع على تاريخ نشأة هذا النظام، من خلال التعرف على أهم الأسباب والأحداث التي أدت إلى ظهور الحاجة لإيجاد نظام جديد يكفل حماية حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، تحت مسمى الإدارة الجماعية، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم التعريفات الخاصة بالإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، عبر تقديم العديد من التعريفات الاصطلاحية والتشريعية، ومحاولة استنباط تعريف شامل وواضح، لا سيما أن هذا النظام لم يتم التطرق إليه بشكل مفصل في العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة في دولة فلسطين، وأن الوصول إلى تعريف واضح لنظام الإدارة الجماعية يساعد على فهم آلية عمل هذه الجمعيات، وإمكانية تبني هذا النظام، وتطبيقه بكل يسر وسهولة.

## الفرع الأول: تاريخ نشأة نظام الإدارة الجماعية

عرفت بعض تشريعات الدول المتقدمة نظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في وقت مبكر، وعملت على إدراجها ضمن تشريعاتها القانونية، ومن تلك الدول فرنسا<sup>1</sup>، فقد تأسست أول جمعية للمؤلفين في فرنسا وقد ناضلت في سبيل إقرار حقوق المؤلفين في مصنفاتهم، وارتبط تأسيس هذه الجمعية ارتباطاً وثيقاً باسم الكاتب المسرحي بومارشيه، فهو الذي قاد المعارك القانونية ضد المسارح التي لم تكن راغبة في الاعتراف بحقوق المؤلفين المالية والمعنوية واحترامها، وتلى الانتصار في هذه المعارك وبمبادرة من المؤلف إلى تأسيس مكتب التشريع المسرحي SACD في عام 1777 والذي تحول لاحقاً إلى جمعية مؤلفي الأعمال المسرحية وملحنيها، وهي أول جمعية تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين<sup>2</sup>، أما في

<sup>1</sup> كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 176.

<sup>2</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 4.

مجال الأدب، فقد قام كل من فيكتور هوغو و الإسكندر دوما وأونوري دو بلزاك بإنشاء جمعية للأدباء في سنة 1837، وذلك بعد نصف قرن من إنشاء الجمعية الأولى<sup>1</sup>.

إلا أن الأحداث المهمة التي أدت إلى ظهور الإدارة الجماعية بشكل مطور بدأت عام 1847، عندما تغاضاً كل من الملحنان فكتور باريزو وبول هنريون والكاتب أرنست بورجي بصاحب مقهى "الأمباسادور" القائم في جادة الشانزليزيه في باريس، بالامتناع عن دفع الرسوم المستحقة نتيجة استخدامه لأعمالهم التي تؤديها الجوقة الموسيقية في ذلك المقهى، بينما طالبهم بضرورة دفع ثمن المقعد ووجبة الطعام المقدمة فيه، لذلك اتخذوا القرار الحاسم بعدم الدفع ورفع دعوى قضائية ضده بمساعدة ناشرهم كولومبييه، وجاء قرار المحكمة في مصلحة المؤلفين، حيث ألزمت المحكمة صاحب المقهى بضرورة دفع المستحقات المالية، وجاء قرار المحكمة بفتح إمكانات هائلة لمؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية بالمطالبة بالدفع نتيجة استخدام مصنفاتهم في المقاهي والمطاعم، إلا أنه تبين مدى عجز هذه الفئات بالمطالبة بحقوقهم التي تم إقرارها بشكل منفرد، الأمر الذي دفعهم إلى تأسيس وكالة لمراقبة حقوقهم وإنفاذها عام 1850، والتي فيما بعد حل محلها "جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SACEM) والتي لا تزال تعمل حتى هذا الوقت<sup>2</sup>.

سارت الدول الأوروبية على نفس وتيرة دولة فرنسا، فقد أنشأت العديد من هيئات الإدارة الجماعية في أواخر القرن التاسع عشر وخلال العقود الأولى من القرن العشرين، وذلك بسبب التطور الهائل الذي شهدته تلك الأعوام بدءاً بالأسطوانات السمعية، ثم دور السينما، والراديو، وما تلاها مثل التلفاز، وشبكات الكابلات، والبت عبر التوابع الصناعية، مما جعل عملية متابعة استخدام هذه المصنفات أمراً صعباً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مالك، محمد بابكر محمد: حقوق المؤلف والإدارة الجماعية: رؤية معرفية ومنهجية. مجلة الشريعة والقانون. جامعة أفريقيا العالمية. كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية. العدد 31. فبراير. 2018. صفحة 219.

<sup>2</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 4.

<sup>3</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: الإدارة الجماعية غي حق المؤلف في الفقه الإسلامي والقانون. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه. جامعة أم ريدمان الإسلامية. كلية الشريعة والقانون. السودان. 2009. الصفحات 28-29.

الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المنظمات "عرفت بجمعيات حقوق الأداء"، وبسبب تطور التعاون بين هذه المنظمات، ظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئة دولية تتولى عملية تنسيق الأنشطة بين هذه المنظمات وتعمل على فرض حماية أكثر فعالية لحماية حقوق المؤلفين في جميع أنحاء العالم، وأنشأ على إثرها عام 1962 الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (International Confederation of Societies of Authors and Composers)، وهو عبارة عن منظمة دولية غير حكومية، يمثل جمعيات الإدارة الجماعية في مجالات مختلفة وله أكثر من (232) جمعية عضو في (121) دولة، ويعمل على حماية حقوق وتعزيز مصالح المبدعين، بالإضافة إلى أنه يُمكن منظمات الإدارة الجماعية من تمثيل منشئي المحتوى في جميع أنحاء العالم بسلاسة، والتأكد من أن العائدات تتدفق بكل سهولة إلى المؤلفين نتيجة استخدام أعمالهم في أي مكان في العالم<sup>1</sup>، بالإضافة إلى تعامله مع الجمعيات التقليدية فقد اتسع نطاق عمله ليشمل أيضا العديد من المصنفات المختلفة، مثل المصنفات السمعية البصرية، والفنون الجميلة<sup>2</sup>.

على الرغم من اتساع أعداد أعضاء هذه المنظمة من قبل هيئات الإدارة الجماعية، إلا أن هناك عدة شروط يجب توافرها في الهيئة، لكي تتمكن من الانضمام إلى هذا الاتحاد، ومن هذه الشروط: أن تهدف الهيئة إلى تشجيع المصالح الأدبية، وحماية المصالح المادية، والدفاع عنها، وأن تحقق الضمان الفعال لهذه المصالح، بأن يكون لديها أجهزة قادرة على تحصيل عوائد حقوق المؤلفين وتوزيعها، وتحمل المسؤولية الكاملة عن كافة المعاملات المتعلقة بإدارة الحقوق التي عهدت ليها، وأن تكون إدارتها لحقوق الفنانين والمؤدين ومنتجي الفونوغرامات وهيئات الإذاعة مجرد نشاط استثنائي وليس باعتباره نشاطها الرئيسي أو الوحيد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نقلا عن الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة. <https://www.cisac.org/> تاريخ الزيارة 2020/7/19. الساعة 6 مساء.

<sup>2</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 4.

<sup>3</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة التوابع الصناعية وشبكات المعلومات. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. المجلد 40. عدد2. الجزائر. 1998. صفحة 319.

## الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجمعيات الإدارة الجماعية

تنوعت التعريفات التشريعية لجمعيات الإدارة الجماعية في بعض القوانين، فقد عرف المشرع الجزائري الإدارة الجماعية بمصطلح "التسيير الجماعي" وجاء ذلك في المادة (130) من قانون حقوق المؤلف والتي تنص على أنه: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الامر لفائدة ذويها"<sup>1</sup>.

أما المشرع التونسي فقد أطلق اسم "المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين"، على الجمعية القائمة بحماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية يكون لها شخصية معنوية، واستقلال مالي خاضعة لقواعد المحاسبة التجارية، تحت إشراف وزارة الثقافة، دورها حماية حقوق المؤلفين، والدفاع عنهم، ومصالحهم المادية<sup>2</sup>.

وقد أكد التشريع النموذجي العربي لحق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>3</sup> الموقع في الشارقة عام 1998 خلال الاجتماع الحادي عشر، على مبدأ نظام جمعيات الإدارة الجماعية من خلال ما نصت عليه المادة 46 على أنه: "يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مفهوم هذا التشريع أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعية مهنية متخصصة أو أكثر، لتتولى إدارة هذه الحقوق باسمها ولحسابها باعتبارها خلفا خاصا لهم، وتعد العقود التي تبرمها هذه الجمعيات في هذا الصدد عقود مدنية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. المؤرخ في يوليو عام 2003.

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz001ar.pdf>

<sup>2</sup> تقرير حول وضع الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الدول العربية. القاهرة: القطاع الاقتصادي. إدارة الملكية الفكرية والتنافسية. 2018. صفحة 9.

<sup>3</sup> في الدورة السابعة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (الرباط أكتوبر 1989) قرر السادة الوزراء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى إعداد مشروع تشريع عربي موحد يستأنس فيه بالتشريعات القائمة لحماية المصنفات الفنية في ضوء واقع التقدم المتزايد في إنتاج السمعي والبصري على أن يقدم هذا المشروع الى المؤتمر في دورته القادمة. للمزيد زيارة الرابط أدناه: [http://www.ecipit.org.eg/arabic/pdf/Low\\_model2.pdf](http://www.ecipit.org.eg/arabic/pdf/Low_model2.pdf)

<sup>4</sup> عريقات، محمد: الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني. دراسة مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد 20. العدد 69. السنة 22. صفحة 100.

يلاحظ أن التشريع النموذجي العربي عزف الإدارة الجماعية على أنها: جمعية مهنية ذات طابع مدني، تنفرد باسم وذمة مالية مستقلة، وتعد بمثابة وكيل عن المؤلفين وأصحاب الحقوق في جباية حقوقهم المالية، والدفاع عن مصالحهم، إلا أن هذا التعريف محل انتقاد خاصة أنه لم ينص على جمعيات الإدارة الجماعية العامة التابعة للجهة الحكومية، والتي قد تعد أكثر ملائمة مع متطلبات الواقع في الدول النامية خاصة فلسطين.

أما منظمة الويبو<sup>1</sup>، فقد عرفت الإدارة الجماعية على أنها: "المنظمات المعنية بحقوق النسخ ترخص نسخ المواد المحمية بموجب حق المؤلف إذا كان من المستحيل أو من المتعذر على أصحاب الحقوق أن يتصرفوا فردياً"<sup>2</sup>، ذلك أن تصوير المستندات وطباعتها واستعمالها بشكل مفرط دون أخذ الإذن المسبق من أصحاب الحقوق، وعدم تعويض المؤلف والناشر، يعد ذلك تهديداً لمصالحهم ومصصلحة جميع العاملين في قطاع الطباعة والنشر<sup>3</sup>.

يلاحظ أن منظمة الويبو ربطت تأسيس جمعيات الإدارة الجماعية بوجود حاجة ملحة لمتابعة نسخ المواد المحمية، وتوزيعها، وبالتالي تضمن حماية الحقوق لأصحابها، وتمنع التعدي عليها.

---

<sup>1</sup> تعتبر منظمة الواجبون منظمة دولية حكومية، وهي إحدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومقرها جنيف في سويسرا، تأسست بموجب اتفاقية "ستوكهولم" التي أبرمت عام 1967، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970، بلغ عدد أعضائها 193 في عام 2021، تعمل هذه المنظمة على حماية ودعم الملكية الفكرية بفرعيها الملكية الصناعية والملكية الأدبية، بالإضافة إلى العمل على إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يعمل على تشجيع الابتكار والإبداع في أنحاء العالم. تدير هذه المنظمة 21 معاهدة في مجال الملكية الفكرية منها 15 معاهدة في مجال الملكية الصناعية، و6 معاهدات في مجال حق المؤلف. <https://www.wipo.int/about/wipo/ar>

تعّد فلسطين عضواً مراقباً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) منذ عام 1998، فقد شاركت في العديد من اللقاءات والمؤتمرات التي نظمتها هذه المنظمة، وسجلت رسمياً كعضو في هذه المنظمة عام 2005، وبالتالي أصبحت فلسطين عضواً مراقباً مسجلة بشكل رسمي. مقال بعنوان: الملكية الأدبية "حق المؤلف" في فلسطين. إعداد وفا وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. نقلاً عن الموقع الإلكتروني. [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=8993](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8993) تاريخ الزيارة 2020/5/10.

<sup>2</sup> الإدارة الجماعية في مجال النسخ. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو. أعد هذا المنشور بناءً على اتفاق تعاون عقده كل من الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ الويبو عام 2003. تم النشر عام 2005. صفحة 7. [https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/copyright/924/wipo\\_pub\\_924.pdf](https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/copyright/924/wipo_pub_924.pdf)

<sup>3</sup> المرجع السابق. صفحة 7.

وقد ذكرت وثيقة العمل تحت عنوان "مجموعة الأدوات" أن أي نظام يسعى لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن لا يخلو من نظام الإدارة الجماعية، باعتبارها جسر مهم يربط بين أصحاب الحقوق والمستخدمين، مما يسهل عملية "النفاذ" الوصول السهل إلى المصنفات المحمية، و"المكافأة" حصول المؤلف وأصحاب الحقوق على أجر نظير استخدام مصنفاتهم المحمية بموجب حق المؤلف<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي لجمعيات الإدارة الجماعية

عرفت الإدارة الجماعية لحق المؤلف في الاصطلاح على أنها "الوسيلة التي تنفذ بها الأشياء بواسطة جهود جماعية، أو هي تنظيم نشاط بشري جماعي هادف"<sup>2</sup>، بمعنى أن الإدارة الجماعية هي عبارة عن جمعية أو منظمة وضعتها جماعة من الناس في سبيل تحقيق هدف معين، باعتبارها وسيلة من خلالها يتم الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة.

وقد قال القاضي الحسين ابن المروزي: "أن الإدارة الجماعية لحق المؤلف تركز على معنى الاختصاص الثابت للمؤلف على ما صنفه من مظاهر حقوقه على المصنف الذي جاء ثمره تفكيره وأثر للجهد الذي بذله، ومن ثم فإن قيام حقوقه عليه تعتبر بمنزلة ثبوت الحق على عمل في إنتاج الإنسان وتأليفه"<sup>3</sup>.

يلاحظ من التعريف السابق أن أساس عمل الإدارة الجماعية قائم على الحق الاستثنائي الذي يتمتع به المؤلف، والذي يتنازل عنه لجمعيات الإدارة الجماعية حتى تتمكن الأخيرة من الدفاع عن هذه الحقوق وتمثيل أصحابها.

وقد عرف الأستاذ سامر دلالة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها: "ذلك التيسير الذي تتولاه شركات، أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون، للقيام بأعمال التيسير للحق المالي للمؤلف،

<sup>1</sup> مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجدية لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 8.

<sup>2</sup> يونس، عبد الغفور: تنظيم وإدارة الأعمال. الطبعة الثالثة. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. 1971. صفحة 83.

<sup>3</sup> المروزي، القاضي الحسين بن أحمد. طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية. دار الكتب المصرية. رقم 1532. صفحة 150.

ولأصحاب الحقوق المجاورة، بصفتها وكيلاً قانونياً تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي  
خطط لها القانون"<sup>1</sup>.

يلاحظ من التعريف السابق أن جمعيات الإدارة الجماعية تعد وكيلاً قانونياً عن أصحاب الحقوق، تهدف  
إلى تسبير مصالحهم عبر عقود مبرمة بين الطرفين، يتنازل من خلالهما صاحب الحق عن حقه  
الاستثنائي في استغلال مصنّفه، وبالتالي تتمكن جمعية الإدارة الجماعية من إدارة مصالحه المالية، وأن  
الإدارة الجماعية قد تتخذ أكثر من شكل قانوني، قد تكون شركة خاصة تتولاها جهة معينة مرخص لها، أو  
قد تكون جهة حكومية عامة تابعة للإشراف الدولي.

وقد أضاف الأستاذ سامر دلالة على التعريف السابق أن الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق  
المجاورة "تمثل نظاماً قانونياً يقود إلى الأسلوب الأمثل لحماية أصحاب الحقوق المنضويين تحت مظلة  
الهيئة القائمة على رعاية تلك الحقوق، مهما كان شكل التعبير عن تلك الهيئة، على أن يتوافق ذلك مع  
الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها"<sup>2</sup>، مما يعني أنه لا فرق في كون هذه الجمعية خاصة أو عامة  
 طالما أنها تحقق الهدف الأساسي المنشود منها.

وقد عرف الأستاذ ياسر موسى كباشي الإدارة الجماعية على أنها: " نشاط جماعي ينشأ في داخل الوحدات  
الحكومية، وذلك من خلال تقديم خدمة أو سلعة معينة إلى الجمهور في وقت محدد، وليس بقصد الحصول  
على الربح، وإنما بغية تحقيق أهداف عامة"<sup>3</sup>، وقد حدد الكاتب أن هناك ثلاثة عناصر أساسية يجب  
توافرها في الإدارة الجماعية لحماية حق المؤلف، وهي وجود جماعة من الناس، وأن يشترك في هذه

<sup>1</sup> دلالة، سامر: *التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية بين النظرية والتطبيق*. دراسة مقارنة. جامعة آل البيت. مجلة المنارة.

المجلد 13. العدد 8. 2007. صفحة 6.

<sup>2</sup> دلالة، سامر: مرجع سابق. صفحة 8.

<sup>3</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 7.

المجموعة هدف أو حق معين يسعون لتحقيقه، بالإضافة الى شخص قائم على هذه الجماعة يعد بمثابة قائد لهم، يتعاونون فيما بينهم بهدف تحقيق الغايات المرجوة<sup>1</sup>.

يلاحظ من التعريف السابق أن الأستاذ ياسر كباشي قد جعل منظمات الإدارة الجماعية تقوم تحت الإشراف الحكومي، بعيداً عن الجمعيات الخاصة التي قد تهدف إلى تحقيق الربح، وأن عملها الأساسي يتمثل في توفير الحماية اللازمة لكل من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، معتبراً أن عمل هذه الجمعيات يُقسم إلى قسمين معنوي ومادي، يتمثل القسم المعنوي في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ومنع الاعتداء عليهما، أما القسم المادي يتمثل في تقديم سلع للمستخدمين، مثل: توزيع نسخ مادية من المصنفات الفنية والأدبية الخاصة بالأعضاء لديها.

بينما يرى الأستاذ مهند علي القضاة أن الإدارة الجماعية ما هي إلا "ممارسة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المالية من خلال هيئات متخصصة لصالحهم ونيابة عنهم، من خلال تحصيل العوائد المالية التي تتحصل نتيجة استخدام الجمهور لهذه الحقوق، ومن ثم القيام بتوزيع العوائد على مستخدميها وفقاً للنسب المتفق عليها<sup>2</sup>"، مشيراً إلى أن الهدف الأساسي لوجود هذه الجمعيات هو: تحصيل العوائد المالية، وتوزيعها على أصحاب الحقوق.

### المطلب الثاني: أساس العمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يختلف الأساس القانوني للعمل بنظام الإدارة الجماعية المتبع في كل دولة عن الأخرى، وفقاً للتشريع القانوني الذي تتبناه والاتفاقيات الدولية المنظمة لها، وتكمن أهمية معرفة الأساس القانوني للعمل بنظام الإدارة الجماعية، إلى مساعدة العديد من الدول التي لا يوجد بها جمعيات أو مؤسسات خاصة بإدارة

<sup>1</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 8.

<sup>2</sup> القضاة، مهند علي حمدان: الإدارة الجماعية لحقوق أصحاب المجاورة لحق المؤلف في التشريعات الوطنية والدولية. المجلة القانونية. المجلد 6، العدد 2. 2019. صفحة 279.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى سهولة تبني هذا النظام من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقيات الدولية، كالجزائر وفرنسا، التي دعت إلى تبني هذا النظام.

### الفرع الأول: نظام الإدارة الجماعية في الدول العربية

لم يحظ موضوع الإدارة الجماعية بالاهتمام الواسع في الوطن العربي، فلم تنشأ جمعيات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف سوى في بعض الدول العربية، وقد واجهت هذه الدول العديد من المصاعب والعقبات في أداء عملها<sup>1</sup>، ومن الأمثلة على أهم الدول العربية التي سارعت في تبني نظام الإدارة الجماعية وإدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية هي دولة الجزائر، حيث يوجد فيها جمعية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف تدعى (ONDA)، الجهة المسؤولة عنها هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أنشأ بموجب الأمر رقم ( 73-46) الصادر عام 1973، وتم تعديله وإعادة النظر في هيكله عام 1998 عندما أصدر مرسوم تنفيذي رقم ( 98-366)، ثم بالمرسوم الآخر رقم ( 05-356) الصادر عام 2005<sup>2</sup>.

تأسست في مصر جمعية لحماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، عرفت باسم (الساسيرو)، وهي جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين، تهدف هذه الجمعية إلى حماية حقوق المؤلفين والملحنين والناشرين في مصر، من خلال مراقبة استعمال الأعمال الفنية، والحفاظ عليها من الاستخدام الغير شرعي<sup>3</sup>، وتسعى هذه الجمعية التي يترأس مجلس إدارتها الشاعر والسيناريست مدحت العادل إلى استحداث قناة خاصة بها

<sup>1</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 316.

<sup>2</sup> زكي، مها بخيت: تقرير حول وضع الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الدول العربية. إعداد إدارة الملكية الفكرية والتنافسية. القطاع الاقتصادي. القاهرة. 2018. صفحة 12.

<sup>3</sup> للمزيد من المعلومات حول الجمعية <https://sacerau.com>

على اليوتيوب، من أجل عرض الأعمال الفنية الغنائية، وذلك بهدف تمويل الأعمال الغنائية الأصلية وإتاحتها للجمهور، وتصويب الواقع الغنائي في مصر<sup>1</sup>.

وقد تأسست في لبنان بالتعاون مع مجلس المؤلفين والملحنين جمعية للمؤلفين عرفت باسم (SACEM-L)<sup>2</sup>، وهي جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى، تتولى مهمة إدارة الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأعضاء المنتسبين لها، بالاستناد إلى النصوص القانونية اللبنانية خاصة قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم (99/75)، وتسعى هذه الجمعية إلى تحقيق العديد من الأهداف، من أهمها التنسيق مع الشركة الفرنسية الأم للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى عبر التعاون مع مندبيها، ومكاتبها الموجودة في لبنان، والعمل على تشجيع المواهب الفنية والأدبية اللبنانية من خلال تسجيل هذه الأعمال، وإدارة حقوق أصحابها وتحصيل العوائد لهم، وتهدف أيضا إلى نشر التراث اللبناني وتحسين مستواه عبر تشجيع هيئات الإذاعة على بث الأغاني اللبنانية ومناقشة أوضاع التراث مع الجهات المختصة<sup>3</sup>.

أما في فلسطين فلا يوجد جمعية أو هيئة خاصة بإدارة حقوق المؤلفين، وذلك بسبب عدم إقرار مسودة مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وان من متطلبات إنشاء هذه الجمعيات هو وجود نظام تشريعي أساسي يحكم وينظم عمل هذه الجمعيات، وهذا ما تقتصر إلى وجوده دولة فلسطين، إلا أن وزارة

---

<sup>1</sup> شبكة الميادين الإعلامية، قناة فضائية عربية مستقلة، تقرير بعنوان: *جمعية المؤلفين والملحنين "الساسيرو" تتدخل لتصويب الواقع الغنائي في مصر*. 13 كانون الثاني 2022. تاريخ الزيارة 15 تشرين الثاني 2022.

[https://www.almayadeen.net/arts/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1?fbclid=IwAR19A3GnZAtGLqGzV30onPttCVjQIjgl-vvc3sm1X8tHraz0wpTd\\_J2nrFE](https://www.almayadeen.net/arts/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1?fbclid=IwAR19A3GnZAtGLqGzV30onPttCVjQIjgl-vvc3sm1X8tHraz0wpTd_J2nrFE)

<sup>2</sup> للمزيد من المعلومات حول الجمعية <https://societe.sacem.fr/ar>

<sup>3</sup> تقرير حول وضع الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في الدول العربية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 29.

الثقافة الفلسطينية ووحدة الملكية الفكرية تسعى إلى إقرار مسودة مشروع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لخلق سند تشريعي قادر على إنشاء جمعية لإدارة حقوق المؤلف في المستقبل<sup>1</sup>.

لاسيما وأن دولة فلسطين تعاني من قصور في فرض الحماية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد صدر قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) عام 1911 عن الانتداب البريطاني، وهو أول قانون ينظم حقوق التأليف في فلسطين، وقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (16) في عام 1924 والذي صدر بمقتضى مرسوم من المندوب السامي في تاريخ 23 نيسان لعام 1924، ويلاحظ أنه مر على صدور هذا التشريع مدة طويلة من الزمن، وأنه يعاني من قصور في فرض الحماية على حقوق الملكية الفكرية خاصة مع التطور الذي شهدته السنوات الأخيرة، وأن هذا القانون بحاجة إلى تحديث حتى يتمكن من مواكبة التغيرات المتعلقة بطائفة الحقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup>.

عند الرجوع إلى قانون حق التأليف رقم (46) لسنة 1911 الساري في الضفة الغربية، يلاحظ عدم وجود نص يمنع أصحاب الحقوق من اللجوء إلى الغير في سبيل تحقيق الحماية اللازمة للمصنفات، وتحصيل الحقوق المالية المترتبة على الاستخدام الفعلي لهذه المصنفات.

وقد بينت الباحثة تغريد سعادة في دراسة لها، نشرها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) أن موضوع الملكية الفكرية في فلسطين تم تناوله بشكل محدود، موضحة أنه لم يقر بعد قانون حماية الملكية الفكرية، وما تم صياغته حتى الآن هو عبارة عن مسودات مشاريع غير مفعلة، وعلى الرغم أن

<sup>1</sup> تقرير حول وضع الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في الدول العربية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 24.

<sup>2</sup> القديري، عامر: حقوق المؤلف في التشريع الفلسطيني. فلسطين. غزة: إصدار رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين. 2010. صفحة 6.

السلطة الفلسطينية أقرت الكثير من التشريعات والقوانين إلا أنها لم تقر بعد الكثير من القوانين المهمة ومنها قانون الملكية الفكرية.<sup>1</sup>

على الرغم أن وزارة الثقافة هي الجهة المختصة بتنفيذ قانون حماية حقوق المؤلف في فلسطين، إلا أن الباحث عامر القديري يرى أنه من الأجدى أن يتم إنشاء مؤسسة أو جمعية تختص بحماية الحقوق الأدبية في فلسطين، وتعمل على وضع حد للنزاع القائم بين الوزارات في تبني حماية حقوق المؤلف، خاصة في ظل عدم وجود نص قانوني يختص بحقوق المؤلف، وأن هذه الجمعية أو المؤسسة بإمكانها أن تصبح مرجع قانوني وتشريعي تساعد المؤلفين وأصحاب الحقوق على حماية حقوقهم من خلال العمل تحت مظلتها وبإشرافها، وأنها تعد بمثابة المكافأة التي يحتاج لها كل من المبدعين والمؤلفين وأصحاب الحقوق، لتصبح الدافع الذي يشجعهم على الاستمرار في إبداعهم.<sup>2</sup>

ورداً على ما كتبه الباحث عامر القديري بشأن وجود نزاع بين الوزارات في ما يخص حماية حقوق المؤلف، تم إجراء مقابلة مع مديرة دائرة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة، ذكرت خلالها أن النزاع القائم بين الوزارات، وتداخلها فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف، يفترض أن ينظم في اللائحة التنفيذية المنبثقة عن قرار رقم (1) بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المباشرة لسنة 2021، والذي تم إعداده ومناقشته في مجلس الوزراء، وأن النزاع القائم بين الوزارات ما هو إلا نزاع إجراءات وليس اختصاص، وعند تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص المناسب لمزاولة التحصيل المالي للمبدعين على إبداعاتهم، فإن الجهة المختصة هي وزارة الثقافة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> فطافطة، محمود: مقال بعنوان من يحمي حقوق المبدعين. خصوصيات تُباع على البسطات، وقوانين عمرها أكثر من قرن. دنيا الوطن. تاريخ النشر: 2016/9/20. نقلا عن الموقع الإلكتروني.

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/09/20/970728.html> تاريخ الزيارة 2020/5/15.

<sup>2</sup> القديري، عامر: مرجع سابق. صفحة 15.

<sup>3</sup> مقابلة مع نداء فسيبي، مديرة دائرة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وزارة الثقافة في رام الله، 2021/11/7.

وقد ذكرت المادة السادسة من قانون رقم (1) لعام 2000، الخاص بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، الصادر عن الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" عدد (32)، والذي تم إجراء بعض التعديلات عليه عام 2021، "تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات"، يلاحظ أن وزارة الثقافة هي الجهة المسؤولة عن مراقبة أعمال الجمعيات أو الهيئات المختصة بحماية حقوق التأليف، باعتبارها مختصة فيما يتعلق بحقوق التأليف، وأن النشاط الأساسي لهذه الجمعيات والهيئات يندرج ضمن اختصاصها.

بناءً على ما نصت عليه المادة أعلاه، يلاحظ أن وزارة الثقافة هي الجهة المسؤولة عن مراقبة أعمال جمعيات وهيئات الإدارة الجماعية باعتبارها مختصة فيما يتعلق بحقوق التأليف، وأن النشاط الأساسي للجمعية يندرج تحت اختصاصها.

#### الفرع الثاني: نظام الإدارة الجماعية في الاتفاقيات الدولية

بسبب الانتعاش العالمي المتزايد بالمصنفات الفنية والأدبية، وما اكتسبته هذه المصنفات بالعالمية، أصبحت الإفادة من هذه المصنفات لا تقتصر على الدولة الواحدة، وإنما تتسع لتشمل العديد من الدول الأخرى، وبذلك أصبحت مهمة حماية هذه المصنفات تقع على عاتق جميع الدول، وبسبب ضعف دور الاتفاقيات الثنائية في فرض الحماية اللازمة على هذه المصنفات، ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيم دولي، يتولى حماية حقوق المؤلفين بصورة أوسع وأشمل من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات دولية<sup>1</sup>.

اختلفت الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية في آلية النص على نظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ويعود هذا الاختلاف إلى الظروف التي نشأت فيها كل اتفاقية على حدة<sup>2</sup>، وعلى الرغم أن هذه الاتفاقيات لم تنص بشكل مباشر على العمل بنظام الإدارة الجماعية كوسيلة لحماية

<sup>1</sup> القضاة، ياسر أحمد سرور والنمر، رائد محمد فليح: نطاق تطبيق المبادئ العامة الأساسية لاتفاقيه تريس في مجال الحقوق الأدبية والفنية: دراسة مقارنة، الأردن. جامعة إربد الأهلية. عمادة البحث والدراسات العليا. المجلد 18. العدد 2. تموز. 2015. صفحة 163.

<sup>2</sup> دلالة، سامر: مرجع سابق. صفحة 191.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه عند التمعن بنصوص بعض المواد وتحليلها يلاحظ أن كل من اتفاقية بيرن (للمصنفات الفنية)، واتفاقية ترنيس كان لهما الدور في إرساء الأساس القانوني للعمل بنظام الإدارة الجماعية.

### أولاً: إرساء اتفاقية بيرن للأساس القانوني لنظام الإدارة الجماعية

حظي موضوع حماية حق المؤلف بالاهتمام الواسع على الصعيد المحلي والدولي، وبالتالي حرصت الدول والمنظمات العالمية على تنظيم وإبرام العديد من المعاهدات لضمان توفير حد أدنى من الحماية القانونية لهذه المصنفات، الأمر الذي أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات المنظمة والمعالجة لحق المؤلف منذ عام 1886، حيث شهد هذا العالم ظهور أول اتفاقية تعنى بحماية الحقوق الفكرية، وهي اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، والتي بلغ عدد أعضائها 179 حسب إحصائية لعام 2022<sup>1</sup>.

تعد اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، من أول الاتفاقيات الدولية التي عملت على فرض الحماية القانونية اللازمة للمؤلفين، من خلال وضع نظام قانوني شامل بين دول الأعضاء يعمل على تحقيق الحماية الأمثل لأصحاب المصنفات الفنية والأدبية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة نقاط مهمة شكلت القاعدة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي<sup>2</sup>، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في (بيرن) سنة 1886، بعد عدة جهود بقصد العمل لوضع تنظيم شامل لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية<sup>3</sup>.

بالنظر إلى نصوص هذه الاتفاقية يلاحظ أن صبغة العمومية تطغى على كافة الفصول، على سبيل المثال ورد في المادة الثانية أن الحماية تشمل جميع الإنتاجات الأصلية في الميدان الأدبي، والفني، والعلمي

<sup>1</sup> اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886). المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

<https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html>

<sup>2</sup> داود، منصور وابن عيسى، زايد: مرجع سابق. صفحة رقم 199.

<sup>3</sup> مالك، محمد بابكر محمد. *حقوق المؤلف والإدارة الجماعية: رؤية معرفية ومنهجية*. مجلة الشريعة والقانون. جامعة أفريقيا العالمية. كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية. العدد 31. فبراير. 2018. صفحة 208.

باختلاف وسائل التعبير، ثم ذكرت هذه الوسائل بسرد بعض الأعمال على سبيل المثال دون الحصر، وذلك لإبقاء المجال مفتوحاً أمام جميع وسائل التعبير الأخرى التي قد تظهر في المستقبل<sup>1</sup>.

على الرغم من سعي اتفاقية بيرن إلى فرض الحماية على حقوق الملكية الفكرية، إلا أنها لم تدرج الحقوق المجاورة لحق المؤلف ضمن نصوصها، وقد يعود السبب في ذلك إلى الاعتقاد السائد وقتها أن مثل هذه الحقوق لا تتسم بطابع الابتكار، مما لا يعقل مساواة حماية أصحابها مع حماية المؤلفين، بموجب تشريعات حق المؤلف<sup>2</sup>، ومن الأسباب الأخرى التي حالت دون إدراج الحقوق المجاورة تحت مظلة الحماية القانونية، أن هذه الحقوق لم تكن مثيرة للجدل وقتها، لاسيما وأن المؤلفين لم يعلقوا آمالهم على أصحاب الحقوق المجاورة في نشر مصنفاتهم وعرضها<sup>3</sup>.

ومع التطور التكنولوجي الكبير، أصبحت تلك الحقوق وسيلة في غاية الأهمية، تساهم في نشر مصنفات المؤلفين وإتاحتها للمستهلكين بطريقة سهلة وسريعة، وبالتالي أصبح هناك حاجة ملحة وضرورية على التشريعات والقوانين الوطنية والمجتمع الدولي العمل على إيجاد نظام دولي كامل يشمل تلك الحقوق بالحماية، وأن هذه الحقوق يجب أن يتم إدراجها بحقوق المؤلف بصفتها حقوق مجاورة، وذلك بسبب الارتباط المباشر بين أصحاب تلك الحقوق والمؤلفين<sup>4</sup>.

أما من حيث الجانب التنظيمي للإدارة الجماعية في اتفاقية بيرن، يلاحظ عدم وضوح الرؤية من جانبيين، من جانب الاستئثار المالي للمصنف سواء من جهة المؤلف أو من له صفة أو من جهة الهيئة المختصة، وكذلك من ناحية تبعية الهيئة للتشريع الوطني فيما يتعلق بإجراءات التحصيل للعوائد المالية<sup>5</sup>، فقد دعت الاتفاقية إلى هذا النظام في نص المادة الرابعة عشر (ثالثاً)، والتي نصت على حق التمتع للمصنفات الفنية

<sup>1</sup> الغزاوي، نور الدين الشراوي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الطبعة الأولى. المغرب. مطبعة الفضالي. 2002. صفحة 47.

<sup>2</sup> Ficsor, M.: Collective Management of Copyright and Related Rights: At a Triple Crossroad: Should it remain voluntary or it may be "Extended" or made Mandatory? October, 2003. P.3.

<sup>3</sup> داود، منصور وابن عيسى، زايد: مرجع سابق. صفحة 200.

<sup>4</sup> دلالة، سامر: مرجع سابق. صفحة 193 .

<sup>5</sup> داود، منصور وابن عيسى، زايد : مرجع سابق. صفحة 200.

والمخطوطات، حيث نصت على "فيما يتعلق بالمصنفات الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص، أو الهيئات، وفقاً للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف"<sup>1</sup>.

يظهر من هذا النص أن الاتفاقية أحالت سلطة استغلال المصنف مالياً إلى المؤلف مباشرة، أو إلى الهيئات التي لها مصلحة في القيام بذلك، على الرغم أن الاتفاقية لم تحدد بشكل صريح ماهية تلك الهيئات، إلا أنها أوكلت مهمة تنظيم هذه الهيئات إلى التشريعات الوطنية<sup>2</sup>.

بشكل عام، تعتبر أحكام اتفاقية بيرن الأساس القانوني لتطبيق نظام الإدارة الجماعية، لأنها حددت الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب احترامها عند تطبيق هذه الشروط، وهي أن لا يخلوا أي اتفاق تعقده جمعية الإدارة الجماعية مع المؤلفين من حصولهم على مكافأة عادلة، ولكن هذا لا يعني أنه يمكن الاكتفاء بالشروط المذكورة في هذه الأحكام من اتفاقية بيرن، يمكن أيضاً تطبيق شروط أخرى لضمان الممارسة الفعالة لهذه المنظمات<sup>3</sup>.

يلاحظ أن هذه الاتفاقية عرفت بعض القصور تجاه تنظيم إدارة تلك الحقوق، بحيث أنها لم تبين بشكل واضح التنظيم القانوني اللازم لتسمية هذه الهيئات، ولم تحدد المنتسبين إليها، وآلية توزيع صافي ما يتم تحصيله على أعضاء هذه الإدارة، وكأن دورها لا يعدو أكثر من مجرد النص على إمكانية إدارة حقوق المؤلفين من قبل الإدارة، تاركة مسألة تنظيم تلك الإدارة إلى الدول، من حيث النص على هذه الهيئات

---

<sup>1</sup> المادة الرابعة عشر (ثالثاً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية.

<sup>2</sup> القضاة، مهنت علي: مرجع سابق. صفحة 286.

<sup>3</sup> Ficsor, M.: Collective Management of Copyright and Related Rights: At a Triple Crossroad: Should it remain voluntary or it may be "Extended" or made Mandatory? October, 2003.p.4.

وتحديد آلية عملها وحدود مسؤوليتها واختصاصاتها، إلا أن مجرد النص على تلك الهيئات يكفي للقول بأن اتفاقية (بيرن) شكلت المصدر الأساسي في القانون الدولي لتبني مثل هذا التنظيم<sup>1</sup>.

### ثانياً: ترسيخ اتفاقية ترريس لقواعد العمل بنظام الإدارة الجماعية

في الوقت الذي أصبحت فيه الاتفاقيات الثنائية عاجزة عن فرض الحماية الكافية على الحقوق الأدبية، كان لابد من الذهاب نحو اتجاه آخر يتمثل في إبرام معاهدات دولية جماعية، كان أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية ترريس)، التي دخلت حيز التنفيذ عام 1995 في كانون الأول، وكانت بمثابة عهد جديد لحماية الملكية الفكرية<sup>2</sup>.

تكسب اتفاقية ترريس أهميتها من خلال محاولتها للتغلب على القصور الذي عرفته اتفاقية بيرن، خاصة في تحديد ماهية الإدارة الجماعية، وموضوع أصحاب الحقوق المجاورة<sup>3</sup>، حيث عملت على ترسيخ قواعد العمل بنظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي، من خلال تبني بعض التدابير الإلزامية التي فرضتها على الدول الأعضاء، والتي تهدف إلى إنشاء هيئات وجمعيات تعمل على إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>4</sup>، بالإضافة أنها وضعت نظام قانوني من خلال عدة مواد أهمها المادة (67)، دعت من خلالها بشكل صريح إلى إنشاء هيئات محلية تهدف إلى فرض الحماية على حقوق الملكية الفكرية<sup>5</sup>.

يلاحظ أن اتفاقية ترريس لم تذكر مصطلح "الإدارة الجماعية" بشكل مباشر في بنودها، ولكن من خلال دراسة وتحليل نصوص المادة (67)، يتضح أنها أوصت بضرورة مساعدة المكاتب والهيئات المحلية ذات

<sup>1</sup> دلالة، سامر: مرجع سابق، صفحة 194.

<sup>2</sup> القضاة، ياسر أحمد سرور والنمر، رائد محمد فليح. مرجع سابق. صفحة 163.

<sup>3</sup> داود، منصور وابن عيسى، زايد: مرجع سابق. صفحة 200.

<sup>4</sup> القضاة، مهند علي: مرجع سابق. صفحة 13.

<sup>5</sup> داود، منصور وابن عيسى، زايد: مرجع سابق. صفحة 201.

الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ولعل القصد وراء هذه المكاتب والهيئات هي هيئات الإدارة الجماعية، وعليه يعهد للدولة ضرورة تقديم المساعدة الكافية لهذه الجمعيات.

نصت المادة (67) من الاتفاقية، التي جاءت تحت عنوان: التعاون الفني، "تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم ببناءً على طلبات تقدم لها، ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة، بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية والأقل نمواً، ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها"<sup>1</sup>.

يلاحظ من هذا النص أن اتفاقية (تريس) كانت واضحة وصارمة بشكل أكبر تجاه إنشاء هيئات إدارة جماعية تهدف إلى فرض الحماية على حقوق الملكية الفكرية، وأهمها الحقوق الأدبية والفنية التي وردت في المواد من (9 إلى 14) ، بحيث يصبح واجباً على جميع البلدان الأعضاء العمل على إنشاء منظمات تسعى إلى جباية حقوق المؤلفين المالية وكذلك أصحاب الحقوق المجاورة، والعمل على الدفاع على مصالحهم من قبل أي اعتداء يقع من قبل الآخرين<sup>2</sup>، وأن آلية إنشاء هذه الهيئات معلق على كافة البلدان الأعضاء، وأن العمل على إنشائها، وتدريب الموظفين القائمين عليها جاء على عاتق البلدان المتقدمة، طبقاً لما ورد في نص المادة (67) من الاتفاقية أعلاه<sup>3</sup>.

وعلى عكس اتفاقية بيرن، فقد شملت اتفاقية تريس أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية القانونية، بسبب الدور الكبير الذي تلعبه هذه الحقوق في نشر ما ينتجه المؤلف من خلال المؤديين والمنتجين للأصوات،

<sup>1</sup> المادة 67 من اتفاقية تريس. صفحة 44 [https://nlk.gov.kw/Upload/Bibliogra/Trips\(1\)831201621700PM.pdf](https://nlk.gov.kw/Upload/Bibliogra/Trips(1)831201621700PM.pdf)

<sup>2</sup> عريقات محمد: مرجع سابق. صفحة 88.

<sup>3</sup> دلالة، سامر: مرجع سابق. صفحة 195.

وهيئات الإذاعة، ما يعني أن إدارة الحقوق الجماعية المنصوص عليه في اتفاقية (تريس) شملت أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف<sup>1</sup>.

أهم ما يميز اتفاقية تريس أنها تتصف بخاصية الإلزام، بحيث تلزم الدول الأعضاء على تطبيق أحكامها وعدم جواز مخالفتها، أو حتى النزول عن الحد الأدنى من الحماية التي تفرضه، وضرورة تضمين أحكام الإنفاذ الخاصة باتفاقية تريس في قوانينها الوطنية ليتمكن أصحاب الحقوق من الحصول على الحماية التي أقرتها الاتفاقية<sup>2</sup>، وبما أن اتفاقية بيرن أصبحت جزء من اتفاقية تريس، فإنه عملاً بنص المادة الأولى من اتفاقية (تريس) على المواد المشمولة بالحماية ضمن اتفاقية (بيرن)<sup>3</sup>، يلاحظ أن عملية إنشاء منظمات الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلفين أصبح لازماً على البلدان الأعضاء، وبالتالي إضفاء الصبغة الإلزامية على اتفاقية (بيرن) كما حصل بالنسبة لاتفاقية تريس طبقاً لنص المادة الأولى منها، حيث جاءت هذه التغطية الشاملة لتجسد الدور الشامل الذي قامت به اتفاقية (تريس) بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية، وبناء على ذلك، يمكن القول إن اتفاقية تريس تشكل أساس النظام القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وكذلك للتدابير الدولية المهمة في مجال الإدارة الجماعية لهذه

---

<sup>1</sup> القضاة، ياسر أحمد سرور والنمر، رائد محمد فليح: مرجع سابق. صفحة 160.

<sup>2</sup> جماعي، حسن: *الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاقية تريس*. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين. نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام. المنامة 14 و 15 حزيران 2004. صفحة 4.

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_bah\\_04/wipo\\_ip\\_bah\\_04\\_4.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_bah_04/wipo_ip_bah_04_4.pdf)

<sup>3</sup> المادة الأولى من اتفاقية تريس (طبيعة ونطاق الالتزامات) نصت على: "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

الحقوق، من خلال تبني التدابير الإلزامية على الدول بقصد إنشاء هيئات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>1</sup>.

وإذا كانت اتفاقية ترسب تُلزم على أعضائها ضرورة العمل بنظام الإدارة الجماعية وتبنيه ضمن التشريعات الوطنية، فإن ذلك يعني أن انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية ترسب يعني أنها مدعوة إلى الالتزام بما تنص عليه هذه الاتفاقية في سبيل حماية حقوق المؤلفين، حيث بات ملحا على التشريع الفلسطيني أن ينضم إلى هذه الاتفاقية، وينص على هذه الجمعيات في قوانين حق المؤلف، ذلك أنه في ظل غياب النص على إنشاء مثل هذه الجمعيات وتحديد النظام القانوني الخاص بها لن تتحقق حماية حقوق التأليف بشكل مجدي.

### المبحث الثاني: دور جمعيات الإدارة الجماعية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعد الاهتمام بإنشاء جمعيات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والملحنين على أسس علمية سليمة، من الأهداف القومية التي ينبغي الحرص على تحقيقها في كافة الدول، ذلك أن تحقيق التنمية في دولة ما يستلزم حماية وتدعيم النتاج العلمي والأدبي والفني الذي يبتدعه مؤلفوها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القضاة، مهند علي: مرجع سابق، صفحة 288.

في سبيل الدعوة إلى تبني نظام الإدارة الجماعية في الدول العربية، عقدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اجتماع تناول موضوع حقوق المؤلف في الوطن العربي، وذلك في دولة تونس في الفترة الواقعة ما بين 1 إلى 5 يونيو عام 1998، جاء في التوصيات التي قدمها المسؤولون العرب آنذاك، الدعوة إلى إعداد دراسة مفصلة حول نظام الإدارة الاجتماعية والبحث عن فاعليته في الدول العربية، في سبيل تحقيق الحماية على حقوق المؤلف ودعم التنمية الثقافية في الوطن العربي ككل، ونصت التوصيات على دعوة الدول التي لديها جمعيات الإدارة الجماعية إلى دعم هذه الجمعيات وتسهيل عملها، ودعت المنظمة إلى ضرورة إدراج فصل ينص على الإدارة الجماعية في مشروع تعديل الاتفاقية العربية. عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. حقوق المؤلف في التشريعات العربية والدولية. 1999. الصفحات 246-247.

<sup>2</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 316.

لاسيما أن حماية حقوق المؤلفين تعمل على تشجيع الإبداع الفكري، مما يؤدي إلى تشجيع التنمية وازدهارها، وفي المقابل إن إنكار حق المؤلف والتهاون في فرض الحماية عليه يعرقل عملية الإبداع والتنمية على حد سواء<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: أهمية جمعيات الإدارة الجماعية

تلعب جمعيات الإدارة الجماعية دوراً مهماً في الحفاظ على الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة، وقد لوحظ أن أهمية دور هذه الجمعيات لا يقتصر على المؤلفين وأصحاب الحقوق فقط، وإنما يتسع ليشمل المنتفعون أيضاً، وتوضح أهمية دور جمعيات الإدارة الجماعية كالتالي:

#### الفرع الأول: أهمية دور جمعيات الإدارة الجماعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق

تتجلى أهمية جمعيات الإدارة الجماعية في التسهيلات التي تقدمها لكل من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، في محاولة منها للتغلب على العديد من المصاعب التي تواجه أصحاب الحقوق والتي يصعب التغلب عليها بشكل فردي، وأن المشاكل والعوائق التي عانى منها المؤلفين، كانت سبباً لإيجاد مخرج تمثل في توحيد الجهود من خلال عمل جماعي تتولاه هيئات الإدارة الجماعية التي تسهر على حماية تلك الحقوق، وهذا ما أكدت عليه الوثيقة المنبثقة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن نظام الإدارة الجماعية حيث ذكرت أنه "عندما يستحيل أو يتعذر عملياً على أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة إدارة حقوقهم بشكل منفرد، يكون من مصلحتهم أن تتولى منظمة إدارة جماعية ترخيص الحقوق التي يمتلكونها أو يمثلونها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 11.

<sup>2</sup> مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجدية لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق.

صفحة 4. <https://www.wipo.int/copyright/en/management/>

ويرى الدكتور محمد عريقات أن أهمية منظمات الإدارة الجماعية في حماية المصنفات تفوق العمل الفردي، وأن هذه الأهمية تظهر في ثلاثة محاور رئيسية وهي كالاتي: من الناحية العلمية، يصعب على المؤلف القيام بشكل فردي بعملية التحصيل المالي للعوائد المستحقة مقابل استخدام عمله، خاصة عند انتشار العمل خارج حدود الإقليم، ومن الناحية القانونية، تستطيع المنظمات ملاحقة المعتدين على الحقوق المالية والأدبية للمؤلفين بشكل أكثر فعالية من العمل الفردي، لا سيما وأن هذه المنظمات لديها العديد من الخبراء في مجال القانون توكل لهم مهام ملاحقة المعتدين حسب الأصول القانونية، أما من الناحية الاقتصادية، فإنه من الأجدى أن تتولى شركات خاصة هذه المهمة والتي لديها القدرة الأمثل على التواصل مع الأعداد الكبيرة من المستخدمين<sup>1</sup>.

ونظراً لأن عملية حماية المصنفات الخاصة بحقوق الطبع والنشر محفوفة بالمخاطر بطبيعتها، فإنه من الأجدى من الناحية الاقتصادية أيضاً أن يتم تنظيم آلية نشر المصنفات في السوق بطريقة تسمح بفرص تجميع المخاطر وتقاسمها، وبالتالي تساهم جمعيات الإدارة الجماعية في تقليل المخاطر التي قد يعاني منها كل من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة عبر مقاسمتها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عريقات، محمد: مرجع سابق، صفحة 99. وهذا ما أكدته الوثيقة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو رقم 157 " استناداً إلى تجربة السنوات الأخيرة ازداد التأكيد على أن الممارسة الفردية للحقوق مسألة غير عملية، فثمة حالات يحتاج فيها المنتفعون إلى منفذ سريع لكمية واسعة من المصنفات، والإدارة الجماعية أداة أساسية للممارسة الفعالة للحقوق، من هنا تلعب شركات الإدارة الجماعية دوراً مهماً ومفيداً جداً بالنسبة إلى المؤلفين والمبدعين، وقد أصبحت الإدارة الجماعية مهمة ومفيدة إلى حد جعل مشرعين وطنيين يأخذون هذا الجانب في الاعتبار عند وضعهم للتشريعات القانونية في بلادهم"<sup>1</sup>.

<sup>2</sup> Watt, R.: 'Collective Management as a Business Strategy for Creators: An Introduction to the Economics of Collective Management of Copyright and Related Rights'/ 2016. By WIPO/ p. 29.

## الفرع الثاني: أهمية دور جمعيات الإدارة الجماعية للمستخدمين

كما أسلفت الذكر فإن دور جمعيات الإدارة الجماعية لا يقتصر على تحقيق مصالح المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة فقط، وإنما يتسع ليشمل المستخدمين أيضاً، من خلال التسهيلات التي تفرضها هذه الجمعيات تتمثل في توفير الوصول القانوني السهل إلى المصنفات المحمية، من خلال التواصل مع مصدر قانوني واحد بدل من محاولة الوصول إلى صاحب المصنف الأصلي، على سبيل المثال، يعد من الصعب على محطة الراديو الحصول على ترخيص مستقل في كل مرة تذيع بها عملاً موسيقياً، وأن الحصول على الإذن بالاستعمال من جمعية تتولى الأمر يعد أسهل وأوفر للوقت والجهد<sup>1</sup>، ويتيح إمكانية الحصول على المصنفات بسعر أقل نسبياً، خاصة أن هذه المنظمات هي من تتولى عمليات التفاوض مع أصحاب الحقوق<sup>2</sup>، وبذلك فإن المستخدم لا يحتاج للتفاوض مع أصحاب الحقوق بشكل مباشر، وإنما يوكل الأمر للجمعيات أو النقابات التي تعد حلقة وصل بين المستخدمين وأصحاب الحقوق<sup>3</sup>.

بشكل عام إن وجود منظمات الإدارة الجماعية يساهم بشكل كبير في تطوير الصناعات الثقافية، عبر تأثيرها الذي يمتد ليشمل الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كل بلد<sup>4</sup>، وإتاحة أكبر قدر ممكن من المصنفات الأدبية والفنية للجمهور، للاستفادة منها والاطلاع عليها، والذي يعد أحد أسباب المساهمة في جذب الاستثمار الأجنبي<sup>5</sup>.

وقد لوحظ أن الصناعات الثقافية تساهم بشكل كبير في بناء الثروة الاقتصادية للأمة، فقد توصلت بعض الدراسات الاستقصائية التي تم إعدادها في عدة دول، أن القيمة التي تنشأ من الصناعات الثقافية تتراوح ما

---

<sup>1</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: "Educational Material on Collective Management of Copyright and Related Rights." WIPO, Norwegian Copyright Development Association, / August 31, 2012.P.20

<sup>2</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 4.

<sup>3</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: "Educational Material on Collective Management of Copyright and Related Rights." P.21.

<sup>4</sup> مالك، محمد بابكر محمد: مرجع سابق. صفحة 218.

<sup>5</sup> زكي، مها بخيت: مرجع سابق. صفحة 5.

بين 3% و6% من الناتج الداخلي الخام، وفي أغلب الأوقات تنمو هذه الصناعات بشكل أسرع من الاقتصاد بصفة عامة، وتعمل على توظيف أعداد متزايدة من الناس<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: وظائف جمعيات الإدارة الجماعية

تتضح أهمية منظمات الإدارة الجماعية من خلال الوظائف العديدة التي تقوم بها من ملاحقة أعمال القرصنة، وتمثيل أصحاب الحقوق في الحصول على العوائد المالية المستحقة، خاصة بعد الثورة التقنية وانتشار الأعمال الأدبية والفنية عبر شبكات الإنترنت<sup>2</sup>، ففي إطار نظام الإدارة الجماعية، تحصل الأخيرة على تصريح من أصحاب الحقوق بإدارة حقوقهم من خلال رصد الانتفاع بالمصنفات، وإجراء عمليات التفاوض مع المنتفعين، ومنح التراخيص المناسبة، وتحصيل الرسوم وتوزيعها على أصحاب الحقوق<sup>3</sup>.

على الرغم أن جمعيات الإدارة الجماعية تسهل وضع طرق موحدة لجمع وتوزيع الإتاوات والتفاوض بشأن ترتيبات الترخيص للأعمال، إلا أنهما ليسا الانشغال الوحيد لمنظمات الإدارة الجماعية، ذلك أن مع مرور الوقت تطور دور منظمات الإدارة الجماعية من خلال الإشراف على الامتثال لحقوق النشر، ومكافحة القرصنة وأداء عدة وظائف اجتماعية وثقافية دولية مختلفة، من أهم وظائف هيئات الإدارة الجماعية ما يلي:

1. تمثيل المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وحمايتهم، والدفاع عن مصالحهم المعنوية والمادية، من خلال إبرام العقود مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ومع المستغلين لمصنفاتهم<sup>4</sup>.
2. تسيير حقوق المؤلفين، وتتبع المصنفات المحمية في أي بقعة من العالم يمكن أن تستنسخ فيه، خاصة بعد تطور وسائل الاتصال وتعدد طرق بث واستنساخ المصنفات المبتكرة عبر العالم، لذلك وجب على

<sup>1</sup> أولسن، تارجا كوسكين: مرجع سابق. صفحة 4.

<sup>2</sup> عربقات، محمد: مرجع سابق. صفحة 99.

<sup>3</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 3.

<sup>4</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 77.

هذه الهيئات إيجاد سبل للتحكم في هذه الظواهر المنتشرة في عصرنا الحاضر، وحماية هذه الحقوق بتسييرها على أكمل وجه<sup>1</sup>.

3. إقامة الدعاوي القضائية، بهدف الدفاع عن الحقوق الموكلة إليها من خلال العمل على إشهار حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وإثبات ملكية تلك الحقوق في حال حدوث نزاع<sup>2</sup>.

وفي سبيل التصدي لعملية القرصنة التي تعرضت لها الفنانة اللبنانية اليسا على أغنياتها (ع بالي حبيبي) من قبل مغنية إسرائيلية تدعى (ساريت حداد)، حيث قامت الأخيرة بسرقة لحن الأغنية وإعادة إنتاجها مصحوبة بكلمات عبرية، وذلك بعد أن حصلت على حقوق بيع اللحن من شركة أوروبية، ما كان من مجلس المؤلفين والملحنين في لبنان إلا إرسال كتاب الى الجمعية الأم في فرنسا (SACEM)، موضحاً بالأدلة والوثائق القرصنة الإسرائيلية للأغاني اللبنانية، وقد ذكر المجلس اللبناني أنه يتوجب على جمعية (SACEM) رفع قضية دولية لمواجهة هذا الاعتداء، ذلك أن هذه ليست المرة الأولى التي تتعرض لها الأغاني اللبنانية إلى القرصنة من قبل فنانيين إسرائيليين، وأن دولة لبنان لا تستطيع رفع دعوة قضائية ضد إسرائيل لأنها دولة عدو، ومع ذلك لازالت القضية قائمة، ولم تتحول للقضاء الدولي خاصة وأن العلاقات الأوروبية جيدة مع إسرائيل<sup>3</sup>.

4. ممارسة الضغط على الدولة القائمة بها في سبيل تحقيق مصالح أعضائها.

تؤدي جمعيات الإدارة الجماعية دوراً مهماً في ممارسة الضغط على الدولة القائمة بها من أجل تحقيق مصالح أعضائها، كما حصل مع رابطة الموسيقيين النيجيرية (PMAN)، التي قامت بالضغط على

<sup>1</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 78.

<sup>2</sup> عريقات، محمد: مرجع سابق. الصفحات 99-100.

<sup>3</sup> فران، ربيع: مغنون إسرائيليون يحتلون ألقانا عربياً، العربي الجديد، 9 يونيو 2021.

[https://www.alaraby.co.uk/entertainment\\_media/%D9%85%D8%BA%D9%86%D9%91%D9%88%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D9%84%D9%91%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9](https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media/%D9%85%D8%BA%D9%86%D9%91%D9%88%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D9%84%D9%91%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9)

الحكومة لعدة سنوات، من أجل عمل مراجعة شاملة لقانون حق المؤلف لعام 1970، ونظمت الرابطة مسيرة للاحتجاج في كافة البلد باعتبارها وسيلة للضغط على الحكومة، وبعد ثلاثة أسابيع استجابت الحكومة لمطالب الرابطة وتم إقرار القانون<sup>1</sup>.

5. إصدار تقرير سنوي مفصل عن وضع الجمعية<sup>2</sup>، يجب أن تعمل جمعيات الإدارة الجماعية على إصدار تقرير سنوي تقدمه للمؤلفين، يتضمن هذا التقرير شرح مفصل عن وضع الجمعية، والمبالغ التي تم تحصيلها، وكيفية تحصيل هذه المبالغ وتوزيعها، بأن يتم ذلك بشكل يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم، وهذا ما تضمنته المواد 63 و74 من ذات القانون، وأن تقدم بيانات عن كل ما يخص الإدارة ليطلع عليها المؤلفين الذين أوكلوا هذه الهيئة مهمة إدارة حقوقهم وجباية التعويضات، ويحق لهؤلاء المؤلفون تقديم آرائهم عند صياغة آلية عمل الإدارة والجبائية، ويجب على هذه الهيئة أن تأخذ في آرائهم وتستمع لها.

ترى الباحثة أن الهدف الأساسي من إصدار التقارير بشكل سنوي هو لضمان الأداء الفعلي للجمعية، وبالتالي يبقى أصحاب الحقوق على إطلاع بما قامت به الجمعية خلال مدة التوكيل المتفق عليها، وأن هذا التقرير يتيح الإمكانية لأعضاء الجمعية إلى الرجوع إلى الكشوفات وعمليات التوزيع بأية وقت، وفي حال ظهر قصور يتم العمل على تفاديه وحل هذه المشاكل التي قد تشكل عائقاً في تحقيق الأهداف الأساسية التي من أجلها تشكلت هذه الجمعية.

---

<sup>1</sup> منهجية إعداد استراتيجية وطنية للملكية الفكرية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 52.

<sup>2</sup> وبناءً على ما تضمنته المادة (71) من قانون حماية الملكية الفنية والأدبية اللبناني رقم (75) الذي نُشر في تاريخ 1999/4/13.

6. القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام.<sup>1</sup>

يسمح الاتحاد الدولي (CISAC) لجمعيات الإدارة الجماعية بتوظيف ما نسبته 10% من صافي الإيرادات التي تحصل عليها الجمعية، في سبيل تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة للأعضاء بالإضافة إلى القيام بكافة الأنشطة الثقافية التي تهدف إلى تعريف الجمهور بالمصنفات وزيادة الوعي حول أهمية حقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup>.

يلاحظ من البنود السابقة أن دور جمعيات الإدارة الجماعية يتركز في جانبيين أساسيين وهما الجانب المادي والجانب المعنوي، يظهر الجانب المادي من خلال قيام الجمعية بتحصيل العوائد المالية نتيجة الاستخدام الفعلي للمصنفات الأدبية والفنية والعمل على توزيعها بشكل عادل على أصحاب الحقوق، بالإضافة إلى ما تقوم به الجمعية من حملات دعائية تهدف إلى تعريف الجمهور بالمصنفات التي تديرها، أما الجانب المعنوي فهو يظهر من خلال الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق وتمثيلهم في إبرام العقود مع المستفيدين من مصنفاتهم، والتصدي لأية اعتداءات قد تحول دون وصول المصنفات للجمهور، أو التي تشكل تهديدا للحقوق المعنوية للمؤلفين.

---

<sup>1</sup> حقا، صونية: حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة منتوري. قسنطينة. الجزائر . صفحة 108.

<sup>2</sup> أوختهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 25.

## الفصل الثاني

### آلية عمل جمعيات الإدارة الجماعية

تلعب منظمات الإدارة الجماعية دوراً مهماً في مختلف القطاعات الإبداعية مثل الموسيقى والتسجيلات الصوتية، الطباعة والنشر، الفنون البصرية والتصوير الفوتوغرافي، الأفلام، والأعمال المسرحية<sup>1</sup>، وتعمل على تحقيق عدة وظائف من أهمها التفاوض حول شروط السماح للموزعين والمستخدمين المباشرين باستخدام مصنفات المؤلفين أو أدائهم الفني أو إسهاماتهم الصناعية ومنح التراخيص بذلك، ومراقبة هذا الاستخدام، وتحصيل الكفاءات التي تستحق عنه وتوزيعها أو اقتسامها بين المستفيدين، ذلك أن النشاط الإداري للجمعية يشمل على أمرين هما تحصيل الجعائل وتوزيعها<sup>2</sup>.

تختلف جمعيات الإدارة الجماعية من حيث الإطار القانوني الذي تتأسس بموجبه، والهيكل التنظيمي القائمة عليه، أو حتى آلية العمل التي تقوم بها وطبيعة العقود التي تبرمها<sup>3</sup>، فهي تكتسب سلطتها عادة بمقتضى لائحها التنظيمية، أو بموجب تكليفات طوعية، أو بموجب اتفاقيات تمثيل مبرمة مع غيرها من منظمات الإدارة الجماعية<sup>4</sup>، أو بموجب قانون وطني، أو بموجب كل ذلك معاً، وفي معظم الحالات وليس كلها، تقام منظمات الإدارة الجماعية على أساس غير ربحي وتكون مملوكة لأعضائها أو خاضعة لسيطرتهم<sup>5</sup>، ذلك أن جمعيات الإدارة الجماعية تتكون في الغالب من أصحاب الحقوق، وبالتالي لا تهتم

---

<sup>1</sup>Koskinen, T. and Lowe, O. N.: "*Educational Material on Collective Management of Copyright and Related Rights*." WIPO, Norwegian Copyright Development Association, / August 31, 2012, P.19 [https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo\\_pub\\_emat\\_2014\\_1.pdf](https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_emat_2014_1.pdf)

<sup>2</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 23.

<sup>3</sup> كتيب بعنوان حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات. إعداد منظمة اتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية (أيفل). صفحة 23.

<sup>4</sup> " إبرام اتفاقيات جماعية مع الجهات والمنظمات المماثلة سواء على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الدولي من أجل التعاون المشترك في حماية حقوق أعضائها في مختلف الدول" القضاة، مهند علي: مرجع سابق. صفحة 284.

" تتعاون منظمات الإدارة الجماعية مع نظائرها خارج البلاد بناء على اتفاقيات تمثيل، ويتمثل أحد المتطلبات الأساسية لاتفاق التمثيل في أن تعامل منظمة الإدارة الجماعية أعضاء منظمة الإدارة الجماعية الأجنبية على أساس غير تمييزي، وينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تقدم بعضها إلى بعض جميع المعلومات التي قد تساعد على تنفيذ الاتفاقيات": مجموعة أدوات الويبو: مرجع سابق، صفحة 41.

<sup>5</sup> وثيقة عمل مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 4.

هذه الجمعيات بزيادة إجمالي أرباحها، كما هو الحال بالنسبة لمعظم الشركات الأخرى، وإنما تسعى إلى تحقيق الأهداف العامة للمجموعة<sup>1</sup>.

في هذا الفصل سيتم الحديث عن آلية عمل جمعيات الإدارة الجماعية، مع ذكر بعض الأمثلة على سبيل التوضيح، لاسيما أن فهم طبيعة ومجال عمل جمعيات الإدارة الجماعية يساعد الدول خاصة فلسطين في سهولة تبني هذا النظام، وإدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية، ثم إنه يشجع المؤلفون وأصحاب الحقوق على ضرورة الانضمام لهذه الجمعيات، لما توفره من حماية لمصنفاتهم، وتحصيل أرباحهم المستحقة نتيجة استخدام مصنفاتهم من قبل الغير، وذلك وفق استراتيجية مُحكمة وخطة عمل دقيقة لضمان أفضل النتائج، وسيتم شرح ذلك في المباحث التالية:

### المبحث الأول: كيفية عمل جمعيات الإدارة الجماعية

تمارس جمعيات الإدارة الجماعية أعمالها وتقوم بوظائفها المعهودة لها، بعد أن يتنازل المؤلف أولاً عن حقه الاستثنائي لها، ويتم ذلك عادة في صورة عقد مشاركة أو عقد إدارة يبرم بين المؤلف والجمعية، يترتب على هذا الحق قيام جمعية الإدارة بتحصيل عوائد استغلال مصنفات المؤلف وتمثيله أمام مختلف الجهات القضائية والإدارية، وفي حال كان التنازل محدد المدة فعند انتهاء مدة العقد تعود للمؤلف كافة حقوقه<sup>2</sup>.

تختلف طبيعة ونوع العلاقة التي تربط أصحاب الحقوق مع جمعيات الإدارة الجماعية، حسب العقود المبرمة بينهم، والتي بدورها تحدد نطاق سلطة الجمعية في ترخيص استعمال مصنفات صاحب الحقوق، وسلطتها في اتخاذ أي إجراء قانوني تكون الغاية منه إنفاذ الحقوق باسمه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Watt, R.: 'Collective Management as a Business Strategy for Creators: An Introduction to the Economics of Collective Management of Copyright and Related Rights'. By WIPO/ P. 25.

<sup>2</sup> Robert Hooijer and J. Joel Baloyi. Collective Management Organization- Tool Kit. Wipo. 2016. P.75.

<sup>3</sup> مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجدية لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق، صفحة 26.

ثم إن اختلاف الجهة التي تستمد الجمعية صلاحية تصرفاتها منها تؤثر على نوع العلاقة بينها وبين أعضائها، على سبيل المثال في الوقت الذي تكون الجمعية عبارة عن شركة مدنية تم تأسيسها من قبل عدة أشخاص من المؤلفين وأصحاب الحقوق الذين تجمعهم مصلحة مشتركة لإدارة أعمالهم وتحقيق مصالحهم، فإن هذه الشركة يكون لديها نيابة عادية، مهمتها القيام بالأعمال الموكلة لها فقط، ولا ينتقل لها حق الاستغلال المالي للمصنفات، أما في الحالة التي تتخذ العلاقة بين هيئات الإدارة وأصحاب الحقوق طبيعة التعاقد، بأن يقوم صاحب الحق المجاور بالتنازل عن كافة حقوقه المالية أو البعض منها بموجب تراخيص استثنائية، في هذه الحالة تصبح الجمعية بمثابة جهة مالكة لهذه الحقوق مما يسهل عليها تحصيل الأموال المستحقة، نتيجة الاستفادة من المصنفات<sup>1</sup>.

وقد اشترط المشرع الجزائري على المؤلف عند التنازل عن حقوقه المالية لجهة أخرى، أن يتم ذلك وفق شرطين، أولاً أن يتم إفراغ التصرف بشكل مكتوب، بمعنى أن الكتابة هي شرط انعقاد التصرف، وليست مجرد وسيلة إثبات فقط، أما الشرط الثاني فيتمثل في تحديد ماهية التنازل بوضوح تام سواء كان محل التنازل نشر المصنف أو غير ذلك، بالإضافة إلى أن يتم تحديد النطاق المكاني والزمني الخاص بالتنازل<sup>2</sup>.

على سبيل المثال، تعمل جمعيات الإدارة الجماعية على حماية حقوق الأداء للمصنفات، بعد أن ينقل كل من الملحنون وكاتبو النصوص حقوق الأداء المستحقة لهم إلى الجمعية، سواء كان هذا النقل لمدة زمنية محددة أو مدى الحياة، ويشمل هذا النقل كافة المصنفات التي ستؤدي في المستقبل أيضاً، ويجري النقل عادة وفق شروط تحددها الجمعية بناء على أنظمتها ولوائحها الداخلية، ويوافق عليها أصحاب الحقوق بشكل صريح أو ضمني، وتحظى الجمعية بدور استثنائي يتمثل في منح تراخيص الانتفاع بالمصنفات التي تتولى إدارتها، وبناء على هذا الأساس لا يحق لأصحاب الحقوق التمتع بحقوق الأداء المنقولة إلى

<sup>1</sup> القضاة، مهند علي: مرجع سابق. صفحة 282.

<sup>2</sup> بوراوي، أحمد: مرجع سابق. صفحة 236.

الجمعية<sup>1</sup>، إلا أنه في بعض الدول التي تحارب صفة الاحتكار التي تتمتع بها جمعيات الإدارة الجماعية، قد تسمح فيها الجمعيات لأصحاب الحقوق بإمكانية منح تراخيص فردية، وعادة ما تكون هذه التراخيص محددة المدة بين ثلاث و خمس سنوات<sup>2</sup>.

وقد ذكرت المادة 68 من الأمر (03-05) أن تنازل المؤلف عن حقه الاستثنائي لجهة أخرى، يترتب التزام يقع على عاتق هذه الجهة في إبلاغ المصنف، ونقله إلى الجمهور، ورعاية المصالح وفق بنود العقد المبرم بين الطرفين<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: الشكل القانوني لجمعيات الإدارة الجماعية

تختلف جمعيات الإدارة الجماعية من حيث الإطار القانوني الذي تتأسس بموجبه، والهيكلة التنظيمية القائمة عليه، أو حتى آلية العمل التي تقوم بها، وطبيعة العقود التي تبرمها<sup>4</sup>، وبالتالي تتنوع صور وأشكال جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين، ويعود هذا التنوع إلى اختلاف النظام القانوني المتبع في كل دولة، ذلك أن البيئة القانونية والسياسية والاقتصادية تلعب دور مهم في تحديد الشكل المناسب لجمعية إدارة حقوق المؤلفين<sup>5</sup>.

يختلف أيضا الإشراف الحكومي على كل منظمة عن الأخرى، على سبيل المثال بعض الدول كالبرازيل تعمل جمعيات الإدارة الجماعية لديها باعتبارها إدارات حكومية مركزية، وتكون عبارة عن مكاتب مركزية، تحصل رسوم أصحاب الحقوق، وتقوم بتوزيعها، أما دول أخرى كالجزائر والمغرب، تكون جمعيات الإدارة الجماعية فيها على شكل منظمات شبه حكومية، بحيث تمارس الحكومة رقابتها عليها بشكل جزئي، تاركة

<sup>1</sup> Koskinen, T. and Lowe, O.N.: P.41.

<sup>2</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 6.  
<sup>3</sup> تنص المادة 68 من الأمر الجزائري رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: " يترتب على التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف، بالنسبة إلى المتنازل له، التزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لبنود عقد التنازل وفي ظل احترام أحكام هذا الأمر."

<sup>4</sup> Hackett, T.: 'Handbook on copyrights and related issues for libraries'. Electronic Information for Libraries. (EIFL) October, 2009. P. 30.

<sup>5</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق، صفحة 316.

الحرية للقائمين عليها باتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الجمعية، وفي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، تكون الجمعيات عبارة عن هيئات مستقلة أو وكالات خاصة لا تخضع لرقابة الحكومة عليها<sup>1</sup>.

في الوقت الذي تفضل بعض الدول تأسيس جمعيات الإدارة الجماعية تحت الإشراف الحكومي، نجد دول أخرى تفضل الجمعيات التي يتم تأسيسها بموجب القانون المدني، سواء على شكل جمعيات خاصة أو جمعيات عامة مستقلة<sup>2</sup>، ولا شك أن لكل شكل مزاياه وعيوبه، كما أن الشكل الذي يناسب بعض الدول قد لا يناسب البعض الآخر من الدول<sup>3</sup>.

وبناءً على الشكل الذي تتخذه الجمعية، يمكن أن يتم الإشراف عليها ومراقبة عملها بالاستناد إلى أحكام قانونية، أو بناءً على هيكل تنظيم ذاتي تضعه الجمعية بالتعاون مع المستخدمين والحكومة، لتنظيم الإشراف الأمثل على عمل الجمعية أو مراقبتها، يضمن فهم جميع الأطراف لحقوقهم وواجباتهم تجاه الجمعية<sup>4</sup>.

بعد اعتماد الجمعية الشكل التنظيمي الذي يتوافق مع تشريعات الدولة، هناك عدة قضايا تلتزم الجمعية بالنظر فيها، من ضمنها إذا كانت هذه الجمعية هادفة للربح أم لا، وما هو المبدأ المعتمد في استرداد التكاليف الإدارية، وما إذا كان هناك حد أقصى مسموح به، وما هي تكلفة العضوية إن وجدت<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> تقرير بعنوان: منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 51.

<sup>2</sup> تقرير حول وضع الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الدول العربية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (الويبو). مرجع سابق. صفحة 5.

<sup>3</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 316.

<sup>4</sup> مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 83.

<sup>5</sup> Koskinen, T. and Lowe P.40.

## الفرع الأول: جمعيات الإدارة الجماعية العامة

تعد الجزائر من بين أوائل الدول التي كرست الوسائل القانونية والفنية لتجسيد الإدارة الجماعية ضمن تكتل قانوني يتمثل على شكل هيئات عامة، تعمل على حماية هذه الحقوق، ونصت عليها ضمن تشريعاتها، كما كلفت جهة معينة لتكون المسؤولة عن هذه الإدارة، وكانت هي "الديوان الوطني لحقوق المؤلف"<sup>1</sup> تحت رعاية وزير الثقافة، ونصت على ذلك في تشريعاتها ضمن أحكام الأمر (05/03)، وكذلك ضمن أحكام القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 21 سبتمبر، وقد نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي الجزائري المنظم لعمل هيئات الإدارة الجماعية على: " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة"<sup>2</sup>.

يلاحظ من النص أعلاه أن دولة الجزائر اختارت الطابع العام لجمعيات الإدارة الجماعية، ولعل السبب وراء اتخاذ جمعيات الإدارة الجماعية في القانون الجزائري شكل الهيئة العمومية، حتى تتمكن الجمعية من إدارة حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بشكل يحمي مصالحهم، وحتى يتسنى لها فرض رقابتها على شرعية استعمال المصنفات المحمية، سواء كانت أدبية أو فنية وبالتالي تحقق الهدف الأساسي من إنشائها وهو إتاحة فرص الاستثمار الأنسب للمصنفات<sup>3</sup>.

عند اعتماد الدولة للشكل العام للجمعية، تقوم بتأسيس مكاتب رسمية أو مكاتب تعمل بموجب قانون حق المؤلف وقانون أصحاب الحقوق المجاورة، وتؤدي هذه الجمعيات مهامها تحت الإشراف الحكومي، ويشمل

---

<sup>1</sup> الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة.

<http://www.lasportal.org/ar/intellectualproperty/Documents/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9.pdf>

<sup>2</sup> حقاص، صونية: مرجع سابق. صفحة 107.

<sup>3</sup> داود، منصور وابن عيسى، زايد : مرجع سابق. صفحة 203.

هذا الإشراف التحقق من توافر الشروط المهنية والمادية والقانونية اللازمة لضمان فاعلية الإدارة الجماعية<sup>1</sup>.

يلاحظ أن اتخاذ الجمعية شكل الهيئة العامة يعد أكثر ملائمة مع متطلبات واقع الدول النامية، فهي بحاجة إلى تعاون الجهات الحكومية معها، حتى تمارس أنشطتها، ولتكون أكثر قدرة على تحقيق مصالح المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة مقارنة مع الجمعيات الخاصة<sup>2</sup>.

لاسيما أن انضمام المؤلف وأصحاب الحقوق إلى جمعية قانونية عامة يعفيهم من المشاركة في عملية إنشاء الجمعية، وتحمل النفقات المترتبة على إنشائها، خاصة أن النفقات قد تكون باهظة، مما يتعذر تغطيتها بشكل فردي، وقد أثبت أن الجمعيات العامة تكون أكثر كفاءة وقدرة على التعامل مع المستخدمين وحماية الحقوق والدفاع عنها<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته لجنة الخبراء المكونة من اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) خلال اجتماع لها في باريس عام 1980 لتعديل (مشروع النظام الأساسي النموذجي لهيئات المؤلفين في البلدان النامية)، فقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول النامية تفضل إنشاء جمعيات تخضع للقانون العام، لحماية حقوق المؤلف باعتبارها أكثر كفاءة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: جمعيات الإدارة الجماعية الخاصة

تتخذ بعض الدول شكل الجمعيات الخاصة، لتتولى مهمة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما هو معمول في لبنان، حيث نصت المادة (3) من المرسوم التنفيذي اللبناني رقم (918) "تمارس الإدارة

---

<sup>1</sup> تقرير حول وضع الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الدول العربية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 5

<sup>2</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 317.

<sup>3</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 60.

<sup>4</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: نقلا عن عبادة، صلاح: أهداف وتنظيم مؤسسة للمؤلفين في الدول النامية. محاضرة أقيمت في دورة تدريبية نظمتها الويبو في زيوريخ. عام 1980. صفحة 349.

الجماعية من قبل جمعيات أو شركات مدنية، تؤسس حصراً بين المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفائهم الخصوصيين أو العموميين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين."

يلاحظ أن هذه المادة حصرت الشكل القانوني لجمعية الإدارة الجماعية بالطابع الخاص باعتبارها شركة مدنية يتم تشكيلها وفق القانون المدني.

فيما يتعلق بسلطة جمعيات الإدارة الجماعية ذات الطابع الخاص، يحق لها أن تستمد سلطتها عملاً بالقانون الخاص، الذي يخولها تمثيل المؤلفين بمسألة التعاقد على استغلال الحقوق بموجب السلطة الممنوحة لها من قبل جهة معينة، أو بموجب حوالة حق بمعناه الكامل، أو عقد تفويض يتنازل فيه صاحب الحق عن بعض حقوقه المادية أو جميعها للجمعية<sup>1</sup>.

تلاحظ الباحثة أن التوكيل الذي يتم بين جمعيات الإدارة الجماعية والمؤلفين هو الذي يحدد طبيعة العلاقة فيما بينهم، وبالتالي تكون الجمعية عبارة عن وكيل يلتزم بالبنود التي تم الاتفاق عليها.

وقد أعطى القانون الفرنسي الصادر عام 1985، للشركات الفرنسية المسؤولة عن تسيير حقوق المؤلف المالية صفة الشركة الخاصة، وأوكل لها مهمة حماية الحقوق المجاورة، وقد تجاوز عدد هذه الشركات ما يقارب 20 مؤسسة، وفي عام 1995 حصلت هذه الجمعيات ما يقارب ستة مليارات فرنك فرنسي نتيجة الحقوق التي تعمل على حمايتها<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من اتخاذ العديد من الدول الشكل الخاص ذو الطابع المدني لجمعيات الإدارة الجماعية، إلا أن هذه الجمعيات قد تواجه العديد من الصعوبات في ممارسة عملها، وأداء مهامها بالشكل المطلوب، لاسيما أن غالبية أجهزة الدولة والأفراد والمؤسسات ومستعملي المصنفات الأدبية والفنية لا يتعاونون مع هذه الجمعيات، وهذا الأمر دفع العديد من الجمعيات إلى اتخاذ شكل الهيئات العامة أو شبه العامة، وكان

<sup>1</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 33.

<sup>2</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 58.

السبب وراء ذلك حتى تتمكن الجمعيات من إنجاز مهامها على أكمل وجه تحت الإشراف الحكومي، وحتى تستطيع فرض رقابتها على عمليات استغلال المصنفات الفنية والأدبية، وتحصيل المستحقات المالية بصورة فعالة<sup>1</sup>.

ولتقادي المشاكل التي تتعرض لها جمعيات الإدارة الجماعية ذات الطابع الخاص خاصة في الدول النامية، يمكن للدولة أن تلعب دوراً مهماً في مساعدة هذه الجمعيات في إدارة حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، عبر تعزيز مفهوم حق المؤلف وزيادة الوعي به من خلال توفير إطار قانوني مناسب يساعد هذه الجمعيات على بسط سيطرتها ونفوذها في أداء أعمالها<sup>2</sup>.

مع اختلاف أشكال منظمات الإدارة الجماعية فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل فلسطين بحاجة إلى إدارة جماعية رسمية إجبارية أم إدارة جماعية تطوعية اختيارية؟ وفي هذا السياق ترى الباحثة أنه من الأجدى أن يتم إنشاء إدارة رسمية إجبارية تضم كل من المؤلفين وأصحاب الحقوق وتعمل على تلبية مصالحهم المادية والمعنوية، وفي الوقت ذاته لا ضرر في السماح للمبدعين بتشكيل إدارات متخصصة فقط فيما بينهم، بشرط الحصول على الترخيص من الإدارة الجماعية الرسمية، وأن كل هذه الإجراءات تكون تحت الإشراف المباشر لوزارة الثقافة.

### المطلب الثاني: التزامات جمعيات الإدارة الجماعية

تعد عملية إنشاء جمعية أو مؤسسة لتسيير الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة ليست بالأمر السهل، إذ هناك عدة التزامات وشروط يجب أن تحرص جمعيات الإدارة الجماعية على الامتثال لها، حتى تتمكن من ممارسة أعمالها، وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وفيما يلي أهم النقاط والمعايير الواجب مراعاتها عند إنشاء جمعية لإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

<sup>1</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 316.

<sup>2</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: P. 26,

أولاً: وجود تشريع وطني يضمن معايير ومقاييس خاصة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبنود تحدد شروط صلاحيتها، وينص على تمتع المصنفات الفنية والأدبية بكافة أشكالها بالحماية القانونية وقواعد الإدارة الجماعية، ويحدد هذا التشريع الشروط الواجب على أصحاب الحقوق اتباعها عند الانضمام إلى هذه الجمعية، والآليات اللازمة لإنشاء جمعية الإدارة الجماعية، بالإضافة إلى ما سبق، يتوجب على الدولة أن تتضم إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وأن يتوفر فيها الموارد البشرية المؤهلة للإدارة الجماعية<sup>1</sup>.

وقد يبدو جلياً استحالة إدارة حقوق المؤلفين من قبل جمعيات الإدارة الجماعية الغير عاملة بموجب قانون معد بشكل سليم يكفل الحماية للمصنفات الوطنية والأجنبية، ذلك أنه في الحالات التي لا تكون فيها المصنفات محمية وفق التشريع الوطني، يصبح من المتعذر إمكانية طلب دفع الإتاوات من مستغلي هذه المصنفات وبالتالي سيقف دور هذه الجمعيات في الدفاع عن المصالح الأجنبية فقط<sup>2</sup>.

ثانياً: إنشاء قاعدة بيانات بكافة المصنفات الوطنية، والعمل على كسب ثقة الجهات التي تمثلها من مؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بالإضافة إلى استقطاب دعم الحكومة والمؤسسات التي تحصل على تراخيص منها<sup>3</sup>.

ويرى البعض أنه من المستحيل علمياً أن تقام منظمات الإدارة الجماعية لحماية حق المؤلف دون وجود تعاون مشترك بينها وبين المكاتب المسؤولة عن حق المؤلف في الدولة<sup>4</sup>، على سبيل المثال قد لا يتوافق السعر الذي يرغب المستهلك في دفعه مقابل الحصول على المصنفات والاستفادة منها، مع جهود صاحب المصنف، وبالتالي يقع على الدولة مسؤولية توفير المصنفات بشكل يخدم مصالح كل من المستهلك

<sup>1</sup> مالك، محمد بابكر محمد: مرجع سابق، الصفحات 220-221.

<sup>2</sup> كباشي، ياسر موسى آدم. مرجع سابق. صفحة 55-56.

<sup>3</sup> تطوير نظام إقليمي للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في منطقة الكاريبي: تقرير مرحلي من إعداد المكتب الدولي. صفحة

10.

<sup>4</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N. "Educational Material on Collective Management of Copyright and Related Rights." P. 17.

والمؤلف، من خلال التعاون مع منظمات الإدارة الجماعية، وفي الحالات التي تعجز فيها الدولة عن توفير المصنفات بأسعار مناسبة لكافة الأطراف، فذلك إشارة إلى أن الدولة لا تشجع المبدعين ولا تدعم الأنشطة الإبداعية.<sup>1</sup>

ثالثاً: تلتزم الجمعية بتحديد اللوائح التنظيمية لهيكل الإدارة وأهدافها، وأن تحدد اسم وعنوان للجمعية والشكل القانوني القائمة عليه، بالإضافة إلى تقديم تعريف واضح بالأجهزة الرئيسية فيها وأدوارها وحقوقها والتزاماتها، وآلية تكوين الهيئات الرئيسية سواء عن طريق الانتخابات، أو القرعة، وتحدد أهم حقوق وواجبات الأعضاء.<sup>2</sup>

رابعاً: تشكيل عدة لجان منها الثقافية، والمالية، والإدارية، والقانونية، وذلك بسبب الأعمال المتعددة والمتنوعة التي تمارسها الجمعية<sup>3</sup>، لاسيما أن قدرة منظمات الإدارة الجماعية على تلبية احتياجات المؤلفين والمستخدمين مشروطة حول تطور ممارساتها الداخلية، والإطار الذي تتبعه من أجل تقليص حجم المخاوف في حدوث انقسام داخل النظام الحالي.<sup>4</sup>

وعند استلام جمعية الإدارة الجماعية التوكيل من قبل أحد المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة، هناك عدة شروط يجب أن تلتزم بها، من ضمنها أن تكون الوكالة مكتوبة وأن يتم تنظيمها لدى مكتب العدل، وأن يذكر فيها كافة الحقوق الموكلة للجمعية توليها، ويجوز أن تكون الوكالة شاملة لجميع أعمال المؤلف أو لبعضها، وفي حالة لم يذكر في الوكالة أن كانت شاملة أم لا فإنه يعتبر وكأنها شاملة لكافة الأعمال<sup>5</sup>، مع العلم أنه يجوز للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلغاء هذه الوكالة بشرط وجود سبب مقنع، و أن يتم

---

<sup>1</sup> Watt, R.: 'Collective Management as a Business Strategy for Creators. P.13.

<sup>2</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: P.39.

<sup>3</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 326.

<sup>4</sup> Gervais. D. "Collective management of copyright and related rights", 2nd edition, Kluwer Law International BV, the Netherlands, /2010. P.18.

<sup>5</sup> المادة 59 من القانون اللبناني رقم 99/75 والتي تنص على " يتم التوكيل بموجب وكالة خطية تنظم لدى الكاتب العدل يذكر فيها صراحة كافة الحقوق الموكلة إلى الجمعية أو الشركة. تكون الوكالة لمدة محدودة، ويجوز أن يشمل التوكيل كافة أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية أو المستقبلية أو بعضاً منها فقط، وفي حالة الشك تعتبر كافة الأعمال مشمولة بالوكالة."

إبلاغ الأمر للجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون حماية الملكية والأدبية والفنية اللبناني<sup>1</sup>.

**خامساً:** يوصى عند إنشاء جمعية الإدارة الجماعية أن تتم بالشراكة بين المؤلفين والناشرين، من خلال السماح للناشرين بالانتساب إلى هذه الجمعية، ويلاحظ أن جمعيات الإدارة الجماعية الأوروبية تتيح للناشرين حق العضوية الكاملة فيها، والسبب في ذلك أن المؤلف اعتاد أن يتنازل عن بعض حقوقه بموجب عقد يبرمه مع الناشر، في سبيل نشر مصنفاته، وإتاحة الوصول إليها من قبل المستخدمين، وبالتالي يصعب على الجمعية إدارة حقوق المؤلف بعد أن تنازل عنها للناشر، ولا يمكن لها أن تحتفظ بالوضع الاحتكاري لحقوق المؤلف إلا إذا كان الناشر أحد أعضائها، عندها ينقل الناشر حقوقه المكتسبة من المؤلف للجمعية لتتولى هي مباشرة العمل فيها، وبالتالي ينعكس ذلك إيجابياً على كل من المؤلف والناشر والجمعية<sup>2</sup>.

**سادساً:** إصدار تقرير سنوي مفصل تقدمه للمؤلفين يوضح آلية عمل الجمعية، والمبالغ التي تم تحصيلها، وكيفية تحصيل هذه المبالغ وتوزيعها، وذلك بناءً على ما تضمنته المادة (71) من قانون حماية الملكية الفنية والأدبية اللبناني، والذي يلزم جمعيات الإدارة الجماعية بإصدار تقرير سنوي<sup>3</sup>، وأن تقدم بيانات عن كل ما يخص الإدارة ليطلع عليها المؤلفين الذين أوكلوا هذه الهيئة مهمة إدارة حقوقهم وجباية التعويضات، ويحق لهؤلاء المؤلفون تقديم آرائهم عند صياغة آلية الجباية والتوزيع، ويجب على هذه الهيئة أن تأخذ في آرائهم وتستمع لها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> نص المادة (75): " يجوز للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة أو للجمعية أو الشركة أن تلغي التوكيل شرط أن يكون هناك سبب جدي وشرط أن يبلغ الأمر إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة، ويسري الإلغاء اعتباراً من نهاية السنة التي تبلغ فيها الرغبة بالإلغاء إلى الفريق الآخر.

<sup>2</sup> أُوخنتهاغن، أولريخ: وثيقة بعنوان إنشاء جمعيات جديدة لإدارة حق المؤلف. تجارب وأفكار. نشر المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو. مارس 2006. صفحة 8.

<sup>3</sup> Robert Hooijer and J. Joel Baloyi. Collective Management Organization- Tool Kit. Wipo. 2016. P.133.

<sup>4</sup> أبو بكر، محمد خليل يوسف: مرجع سابق. صفحة 405.

وعند الرجوع إلى المادة (13) من القانون الفلسطيني رقم (1) لعام 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فقد أوصت بضرورة تحضير تقريرين مقرين تقدمهما الجمعية أو الهيئة إلى الوزارة المختصة في موعد لا يزيد عن أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، أحدهما يتضمن وصف كامل ودقيق لكافة أنشطة الجمعية خلال العام المنصرم، والآخر تقرير مالي يوضح بشكل مفصل كامل إيرادات ومصروفات الجمعية على أن يكون هذا التقرير مدقق من قبل مدقق حسابات قانوني.

### المبحث الثاني: النظام الداخلي ونطاق العمل

بعد التأكد من توافر المعايير الأولية الواجبة لإنشاء جمعية لإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتم الانتقال إلى المرحلة الأولى من إنشاء الجمعية، وذلك بعد إجراء تقييم لفحص نسبة نجاح المشروع، وعادة تتولى الحكومة أو مجموعة من المؤلفين والناشرين المعنيين اتخاذ القرار بإنشاء الجمعية، مع الحرص على التزام كافة الشركاء بالمشروع، والتعاون الصارم لتحقيق أهدافه<sup>1</sup>، وفي حال اختارت الدولة إنشاء الجمعية يجب أن تحرص على إشراك المؤلفين وأصحاب الحقوق في المشروع، حتى لا تغفل عن مصالحهم، وإذا قرر المؤلفون والناشرون إنشاء الجمعية عليهم أن يتفقوا مع الحكومة حتى يحظوا بحمايتها ودعمها<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: الإدارة الداخلية في جمعية الإدارة الجماعية

تستمد المؤسسات والشركات نجاحها بشكل عام، من الإدارة السليمة التي تعتمد عليها، والتي تشمل على تحديد ودراسة الأساليب والتقنيات والأدوات المستخدمة لإدارة وتنفيذ عملها، وذلك بإنشاء قاعدة سليمة تضمن التخطيط الفعال، والتوجيهات الداخلية الكاملة، بالإضافة إلى عمل مراجعة لخطة العمل، مما يجنبها الوقوع في أخطاء السهو الجسيمة المكلفة، وتسهم أيضا في تعزيز توجيه مهارات العاملين نحو

<sup>1</sup> Koskinen, T. and Lowe, O.N.: P.37.

<sup>2</sup> أوختهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 14.

اكتساب التعاون فيما بينهم، وتقديم الدعم الكافي لإنجاز مهامهم، وبالتالي تضمن تنفيذ عملها وفق الجدول الزمني المحدد وضمن الميزانية المرسومة<sup>1</sup>.

تعمل غالبية جمعيات الإدارة الجماعية كمؤسسات خاصة غير ربحية، يتم إعدادها وتشغيلها ليس بهدف تحقيق مصالح شخصية، وإنما لتحقيق مصالح عامة، ذلك أن الأموال التي تجنيها لا تحتفظ بها في المقام الأول لنفسها، بل تعمل على توزيعها على أصحاب الحقوق، بعد خصم النفقات التشغيلية، ومن المهم عند تحديد النظام الداخلي لعمل الجمعية، أن يتم تحديد وجهات نظر ومتطلبات أصحاب الحقوق من جهة، واحتياجات المستخدمين من جهة أخرى، من خلال البحث عن الاحتياجات الحقيقية للسوق، ومحاولة تقديم حلول جيدة قابلة للتطبيق<sup>2</sup>، وينبغي على هذه الجمعيات أن تحدد ضمن سياسة أهدافها آلية تقديم الخدمات بشكل متقن وبأقل تكلفة ممكنة، حتى تتسنى لها الفرصة لزيادة التوزيعات على أصحاب الحقوق بشكل أكبر وأكثر فعالية<sup>3</sup>.

في هذا المبحث سيتم التعرف على الإدارة الداخلية لجمعية الإدارة الجماعية، وكيف تمارس أعمالها، لاسيما أن نجاح جمعيات الإدارة يعتمد بشكل أساسي على نجاح الإدارة الداخلية.

### الفرع الأول: الاكتفاء المالي

لابد أن تحظى جمعيات الإدارة الجماعية بقدر واف من الاكتفاء المالي، حتى تتمكن من إنجاز مهامها بكفاءة عالية، خاصة عندما تدير مصنفات دولية متعددة، تتطلب العديد من التكاليف والنفقات الإدارية،

<sup>1</sup> Richman, L.: ' **Successful Project Management** ', AMA Self-Study. 3<sup>rd</sup> Edition, American Management Association, / February 21, 2011.

<sup>2</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: p. 26-27

<sup>3</sup> مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجدية لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق.

وبالتالي لا يمكن لهذه الجمعيات أن تستكمل إجراءات التوزيع المالية لأصحاب الحقوق في حال كانت تعاني من عوائق مالية<sup>1</sup>.

ولا يمكن أيضا لجمعية حقوق المؤلف أن تحظى بإدارة مالية ناجحة، طالما أنها لا تحافظ على التكاليف التشغيلية ضمن الحدود المعقولة، حيث لابد من مراعاة عدة معايير دولية لضمان تحقيق الإدارة الناجحة، على سبيل المثال تكون نسبة خصم تكاليف إدارة حقوق الأداء والإذاعة بنسبة 30%، أما فيما يتعلق بحقوق الاستنساخ تكون النسبة 25%، ولا تستطيع الجمعية تطبيق هذه المعايير، إلا في الحالة التي تكون فيها قادرة على إعداد حسابات فردية ومفصلة لكل مؤلف على حدة، أما في الحالة التي تكون فيها نسبة خصم التكاليف تزيد عن المعايير الدولية، دل ذلك على قصور في استمرارية عمل هذه الجمعية، وبالتالي يتوجب عليها مراجعة الهيكل التنظيمي لها<sup>2</sup>.

تتكون موارد الجمعية أو الشركة في أغلب الأحيان من جباية التعويضات، واستغلال الأعمال من قبل مستعملي العمل، ويتوجب على مستعمل العمل أن يسلم الجمعية أو الشركة لائحة بالأعمال التي قام باستغلالها، مثل عملية النسخ أو العرض أو البيع أو عملية البث الإذاعي أو التلفزيوني، مع شرط ذكر عدد المرات التي تم فيها النشر أو البث، وذلك حسب ما تضمنه المادة 9 من القانون اللبناني لحماية الملكية الفنية والأدبية<sup>3</sup>، وبالتالي يجب أن تمسك الجمعية أو الشركة سجلات ودفاتر محاسبية، حتى يتم تسجيل جميع الحسابات التي تقوم فيها من دفع وتحصيل وجباية وصرف وغيرها من الأمور التي تقوم بها، ويعمل على تنظيمها محاسب قانوني يتم تعيينه لتولي هذه المهمة<sup>4</sup>.

من الضروري أن تشمل خطة إنشاء الجمعية على تقديرات للتكاليف الممكنة وكيفية تغطيتها، وتحدد آلية تغطية التكاليف مع التعاون مع الحكومة بالحصول على مبلغ مالي لتغطية التكاليف مقدما، أو من خلال

<sup>1</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 56.

<sup>2</sup> أوختهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 11.

<sup>3</sup> أبو بكر، محمد خليل يوسف: مرجع سابق. صفحة 407.

<sup>4</sup> المرجع سابق. صفحة 406.

الحصول على سلفة من الدولة يتم ردها بعد مدة يتم الاتفاق عليها، على أن تكون هذه الأموال معفية من الفوائد والرسوم الإضافية، ويتم تسديدها وفق جدول زمني يراعي العائدات الممكن الحصول عليها<sup>1</sup>.

على سبيل المثال، توجد في الجزائر جمعية خاصة تدير الحقوق المالية والأدبية للمؤلفين وأصحاب الحقوق تدعي "الجمعية الثقافية الجاحظية"، تأسست عام 1989، تسعى هذه الجمعية إلى تغطية التكاليف التشغيلية، من خلال اشتراكات أعضائها، والإعانات التي تحصل عليها من الدولة، كما أنها توفر نادي ثقافي يستعمل كمعرض للوحات الفنية، أو قاعة للمحاضرات الأدبية، التي يلقها المؤلفون، بالإضافة إلى قاعة أخرى خاصة بالأنشطة الموسيقية والعروض المسرحية<sup>2</sup>، وبالتالي تستطيع هذه الجمعية القيام بمهامها وتغطية تكاليفها التشغيلية بكل يسر وسهولة.

يمكن لجمعيات الإدارة الجماعية قيد الإنشاء الحصول على الدعم المالي اللازم لأداء أعمالها من خلال المصادر التالية:

- أصحاب الحقوق الأعضاء في الجمعية عبر المساهمة في التبرع بجزء من دخلهم المستحق.
- منظمة الويبو، عبر طلب المساعدة التقنية الممكنة منها، خاصة في الحصول على برامج قياسية توفرها هذه المنظمة لأغراض التوثيق والتوزيع، مما يوفر على الجمعيات عبء تحمل تكلفة هذه البرامج.
- المنظمات الدولية الغير حكومية، والتي تقدم العديد من المساعدات المالية لهذه الجمعيات عن طريق القروض أو المنح<sup>3</sup>، حيث يمكن الحصول على بعض المساعدات المالية لإنشاء جمعية لإدارة حقوق

<sup>1</sup> أوختهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 18.

<sup>2</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 44.

<sup>3</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: , p.39

المؤلف من الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) الذي ساهم في إنشاء العديد من الجمعيات الجديدة الخاصة بإدارة الحقوق المالية للمؤلف<sup>1</sup>.

تكون جمعيات الإدارة الجماعية في البلدان النامية ضعيفة، من حيث القدرة على تغطية التكاليف الإدارية خلال المراحل الأولى من إنشائها، ويعود السبب في ذلك إلى قلة الأعضاء المنتسبين إليها، وعدم قدرتهم على دفع رسوم العضوية السنوية، ولتفادي قصور جمعيات الإدارة الجماعية على تغطية التكاليف التشغيلية اللازمة، يمكن للحكومة أن تعمل على تغطية هذه التكاليف بنفسها، وذلك حتى تتمكن الجمعية من تمويل نفسها بنفسها، وهذا ما حدث مع جمعية ملاوي لحق المؤلف (COSOMA)<sup>2</sup>، التي قامت حكومة ملاوي بتقديم الدعم المالي للجمعية على المدى القصير، ومساعدتها على إيجاد دعم مالي من خلال التعاون المشترك والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة<sup>3</sup>.

أما في الحالات التي تواجه الجمعية الناشئة بعض المشاكل، والتي قد لا تستطيع تفاديها بنفسها، كونها لا تمتلك كافة الموارد والخبرات مقارنة مع الجمعيات الدولية الأخرى، فإنها تستطيع تفادي هذا القصور، بإتباع منهج تدريجي، يتمثل في اقتصار عملها في البداية على إجراءات الترخيص، وتحصيل العائدات، وبالمقابل تُكلف جمعية أخرى أجنبية أو شقيقة بتأدية الوظائف التقنية الأكثر تعقيداً، مثل إجراءات التوزيع وتسديد المدفوعات، ومع الوقت تستطيع هذه الجمعيات الناشئة أن تستقل بذاتها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أوخنتهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 18.

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات حول عمل هذه الجمعية زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي <https://cosoma.mw/index.php/about-cosoma>

<sup>3</sup> منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية. إعداد منظمة الويبو. مرجع سابق. صفحة 52.

<sup>4</sup> أوخنتهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 12.

## الفرع الثاني: تدريب الموظفين والعاملين

تتطلب جمعية الإدارة الجماعية وجود عنصر بشري مؤهل وذو خبرة للقيام بالمهام الرئيسية التي تحتاجها الإدارة، متمثلاً بوعيه الكامل بالتزاماته أمام الجمعية، وسعيه الدائم إلى تطوير قدراته بما يتناسب مع التطور الهائل لأساليب الإدارة الجماعية<sup>1</sup>.

وبالتالي ينبغي على جمعية الإدارة الجماعية أن تحرص على تنمية مهارات ومعارف موظفيها، من خلال توفير برامج تدريبية لهم، وبالتالي تضمن قدرتها على تقديم خدمات فائقة الجودة، وينبغي عليها أيضاً أن تتخذ إجراءات وخطوات معقولة بمدونة قواعد السلوك أو التشريعات واللوائح الواجبة التطبيق، لضمان تحقيق الوعي الكافي لدى موظفيها ووكلائها، وتضمن امتثالهم الدائم لها<sup>2</sup>، حيث تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه من واجب جمعية الإدارة الجماعية أن تضع عدة مبادئ توجيهية داخلية، لتجنب تضارب المصالح التي قد تحول دون قيام أعضاء المجلس بتنفيذ مسؤوليتهم، وفي حال حدث تضارب في المصالح عليها أن تفرض سيطرتها على هذه الحالات وترصدها<sup>3</sup>.

يعتبر تدريب الموظفين العاملين في مجال الإدارة والتشغيل في جمعيات الإدارة الجماعية جانباً أساسياً ومهم في نجاح العملية الإدارية للجمعية، ذلك أن مستقبل الجمعيات ونجاحها يرتكز على الموظفين المؤهلين علمياً وأكاديمياً، والذين يتمتعون بدرجة عالية من الاطلاع والتحفيز<sup>4</sup>، ويمكن تقسيم الموظفين العاملين في جمعيات الإدارة الجماعية إلى ثلاثة فئات، منها ما هو مختص بالتعامل مع المؤلفين والناشرين، ومنها ما هو مختص بالتعامل مع الهيئات والأشخاص المنتفعين من المصنفات المحمية

---

<sup>1</sup> Robert Hooijer and J. Joel Baloyi. Collective Management Organization- Tool Kit. Wipo. 2016. P.79.

<sup>2</sup> وثيقة عمل مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 79.

<sup>3</sup> وثيقة عمل مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 65.

<sup>4</sup> تطوير نظام اقليمي للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في منطقة الكاريبي: تقرير مرحلي من اعداد المكتب الدولي. صفحة 7.

بموجبها، بينما تختص الفئة الثالثة بالإدارات الأساسية التي تتولى أعمال الجمعية من توثيق وتوزيع ومحاسبة، والأعمال القانونية التي تحتاجها جمعيات الإدارة الجماعية<sup>1</sup>.

وحرصاً على الإدارة السليمة لهذه الجمعيات، فرض القانون الجزائري بعض المهام الواجب على مدير جمعية الإدارة الجماعية الالتزام بها، حتى يكفل أداء مهمات الجمعية على أكمل وجه، نصت المادة (19) من القانون الجزائري لحق المؤلف على: "أن المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسؤول عن السير العام للديوان، وهو الأمر بصرف الميزانية<sup>2</sup>"، ومن المهام الموكلة إليه هي إعداد الهيكل التنظيمي للديوان، وإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بتأدية مهمة الديوان في الإطار التنظيمي المعمول به، وإعداد تقرير سنوي يوضح فيه أهم أنشطة الديوان الوطني ويرسله إلى وزير الثقافة، ويقوم بتمثيل الديوان أمام الجهة القضائية، وفي جميع أعمال الحياة المدنية<sup>3</sup>.

وقد أتاحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) برنامج تدريب يستمر مدة أسبوعين، يضم جزء نظري وجزء تطبيقي، يمكن مدراء جمعيات حقوق المؤلف من اكتساب المهارات والعلوم الأساسية لأداء عملهم على أكمل وجه، وقد أتاحت فرصة التدريب أمام الأفراد والشركات على حد سواء<sup>4</sup>، ومن أهم المواضيع التي يتم طرحها خلال تدريب مديري جمعيات حقوق المؤلف ما يلي:

- المفاهيم القانونية الأساسية، من خلال دراسة القانون الوطني والقانون المقارن لحماية حق المؤلف، والاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التعرف على طبيعة العلاقة القائمة بين جمعية إدارة حقوق المؤلف وبين أعضائها من مؤلفين وناشرين، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العقود المبرمة بينهم، وكذلك العلاقة بين الجمعية والمنتفعين من

<sup>1</sup> ابراهيم، ابراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 327.

<sup>2</sup> تضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر عام 2005. القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسيره، وقد جاء في هذا المرسوم 3 أبواب مكونة من 26 مادة.

<sup>3</sup> داود، منصور وابن عيسى، زايد: مرجع سابق. صفحة 206.

<sup>4</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 213. نقلا عن عبد الصادق، محمد سامي: حقوق مصنفات المصنفات المشتركة. الطبعة الأولى. الناشر المكتب المصري الحديث. 2002. صفحة 14.

المصنفات الموسيقية، أو الأدبية، أو المسرحية، والعلاقة بين الجمعية والدولة التابعة لها خاصة فيما يتعلق بآلية الإشراف عليها.

- التعرف على الهيكل الوظيفي، والبنية الإدارية والوظائف الرئيسية لجمعية إدارة حقوق المؤلف.
- التعرف على آلية مسك الدفاتر، والقيام بالسجلات اللازمة من حساب التكاليف، وإعداد الميزانية، ومعالجة الإيرادات، وتوزيع المستحقات ومواعيدها وأنظمتها.
- التعرف على أنظمة معالجة البيانات والتطبيقات وهيكل قواعد البيانات والبرمجيات، والخدمات الاجتماعية للمؤلفين والناشرين التي تتولى الجمعية القيام بها<sup>1</sup>.

يتمتع أصحاب الحقوق عادةً بأعلى سلطة في صنع القرار في آلية عمل جمعيات الإدارة الجماعية، من خلال المشاركة في تحديد استراتيجيات الجمعية واكتساب الحق في التصويت وانتخاب الجهاز التنفيذي ورئيس الجمعية<sup>2</sup>، أما بخصوص مسألة تحديد المؤلفين والناشرين المخول لهم اتخاذ قرارات متعلقة بآلية عمل الجمعيات، فقد تتيح الجمعية للأعضاء الذين تجاوزت حسابتهم الحد الأدنى المنفق عليه بالتصويت، وقد يُتبع نظام آخر يتمثل في تكوين مجلس يتولى مهمة التصويت، وهو حل لا ينصح باستعماله، خاصة أنه قد يشكل حالات من التمييز التي قد تؤدي إلى خلق مشاكل خطيرة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الترخيص وتحصيل العائدات

تعتمد آلية الترخيص وتحصيل العوائد في جمعيات الإدارة الجماعية على عنصرين رئيسيين يتمثل العنصر الأول في: توفير نظام توثيق مناسب، بحيث تعمل الجمعية على إدراج قائمة مفصلة بالمصنفات التي تحميها مع التكاليف الواجب جبايتها من المنتفعين بهذه المصنفات، وبالتالي يعمل هذا النظام على تقدير التكاليف المستحقة بشكل سريع ومباشر، والعنصر الثاني يتمثل في: جمع المعلومات الكافية عن الانتفاع

<sup>1</sup> أوكنتهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 15.

<sup>2</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.:P. 33.

<sup>3</sup> أوكنتهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 19.

الفعلي للمصنفات المحمية<sup>1</sup>، ويتمثل ذلك بتقديم المستغلون كشوفات واضحة تبين استغلالهم للمصنفات المحمية، تتضمن عدة معلومات من بينها العنوان، اسم المؤلف أو الملحن، ومدة الاستعمال، وكلما كانت هذه الكشوف واضحة وصحيحه كلما كانت عملية التوزيع أكثر عدلا، ذلك أنه بدون هذه الكشوفات قد لا يتمكن المؤلف وأصحاب الحقوق من الحصول على حقوقهم<sup>2</sup>.

ويحق لجمعيات الإدارة الجماعية أن تُضمّن في التراخيص التي تمنحها شرط تقديم معلومات كافية ودقيقة، تُسلم في الوقت الفعلي الذي تم فيه استغلال المصنفات المشمولة بالترخيص<sup>3</sup>.

يلاحظ أن عمل جمعيات الإدارة الجماعية له عدة أوجه، فهو لا يقتصر على الدور الاستشاري في رسم السياسات وصياغة وتنفيذ التشريعات المناسبة، إنما يتمثل أيضا في إنفاذ وإدارة الحقوق، أي تقديم الترخيص المناسب لاستخدام المصنفات المحمية نيابة عن أصحاب الحقوق<sup>4</sup>، وينبغي على الجمعية أن تقدم معلومات توضح سياسات الترخيص لديها، وذلك بهدف إتاحة المجال للمستخدمين الحاليين والمحتملين باختيار نظام الترخيص المناسب<sup>5</sup>، وهناك عادة أربعة أنواع من التراخيص التي تقدمها جمعيات الإدارة الجماعية للمستخدمين، وهي كالتالي:

1. الرخصة الفردية، وهي الرخصة التي يحصل عليها الفرد مقابل استخدام مصنف واحد بعينه لمرة واحدة وبشكل غير متكرر.

---

<sup>1</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 7.

<sup>2</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 155.

<sup>3</sup> وثيقة عمل مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 70.

<sup>4</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: P. 16

<sup>5</sup> وثيقة عمل مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 45.

2. الرخصة الشاملة، وهي الرخصة التي تمكن المستخدم من استعمال كافة المصنفات ذات فئة معينة، وخلال مدة محددة ينتهي الترخيص بمُضيها، كأن تحصل هيئة البث على ترخيص باستعمال نوع معين من الموسيقى خلال المدة المتفق عليها.

3. الرخصة القانونية، وهي الرخصة التي تمنحها الدولة بموجب القانون، وفي هذه الحالة لا يُعد المستخدم ملزماً بتقديم طلب للحصول على ترخيص باستعمال مصنف ما، بينما يحق لأصحاب الحقوق المطالبة بتعويضات مالية من منظمة حقوق النسخ جراء هذا الاستخدام.

4. الرخصة الجماعية الموسعة، وهي الرخصة التي تمنحها الجمعيات للمستخدمين مقابل استخدام مصنفات معينة لمؤلفين وأصحاب حقوق من غير الأعضاء فيها، بحيث تضمن الجمعية عمليات نسخ المصنفات بطريقة قانونية، ودون حصول تهديد على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة<sup>1</sup>.

ومن أهم الخصائص التي تميز الرخصة الجماعية الموسعة، أن تكون الجمعية الممثل القانوني لفئة الأعمال الخاضعة للترخيص، وأن تتم عمليات التفاوض بين الجمعية والمستخدمين على أساس مفاوضات حرة، وفي بعض الأحيان، يجوز لأصحاب الحقوق الغير ممثلين من قبل الجمعية حظر استخدام أعمالهم<sup>2</sup>.

كما يجوز للمستخدمين استخدام جميع المصنفات بشكل قانوني، دون إمكانية تلقي أي مطالبات فردية من جهات خارجية أو الاضطرار إلى مواجهة عقوبات جنائية، وهي ما تعرف بالتراخيص الإجبارية، وهو الترخيص الذي لا يمكن أن يرفضه مؤلف الأغنية أو الناشر، أي أنه لا يتطلب الحصول على إذن من كاتب الأغنية لتسجيل أغنيته، وتعد وكالة (Harry Fox Agency)<sup>3</sup> الأمريكية أحد أهم وكالات

---

<sup>1</sup> Hackett, T.: 'Handbook on copyrights and related issues for libraries'. Electronic Information for Libraries. (EIFL) October, 2009. P. 32.

<sup>2</sup> Koskinen, T. and Lowe, O.N.: P. 63

<sup>3</sup> <https://www.harryfox.com>

الحقوق الميكانيكية، التي تعمل على تصدير التراخيص الإجبارية، وجمع رسوم الترخيص، وتوزيعها على أصحاب الحقوق بالشكل الذي تراه مناسباً<sup>1</sup>.

وبعد الحصول على الترخيص المناسب لاستعمال مصنف ما، يتوجب دفع المستحقات المالية للجهة المختصة، على سبيل المثال، يعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر على تحديد المستحقات المالية إما جزافياً وإما بتقدير نسبة مئوية للمدخل الناتج عن استغلال المصنف، وأقل نسبة لتقييم العائدات المستحقة هي 10% من مدخول الاستغلال الفعلي للمصنفات، وتختلف هذه النسب حسب نوع المصنف، وطريقة استغلاله، وتحدد الحقوق جزافياً في كل الحالات التي يتم فيها استغلال المصنف بطريقة استثنائية، وعند عدم وجود قاعدة مالية يعتمد عليها في تقدير عائدات استغلال المصنفات، يتم تحديد المستحقات المالية بناء على قانون استخلاص عائدات الحقوق للديوان الوطني، والذي ينص على بعض الشروط والوسائل المتبعة لتقييم العائدات المستحقة، حسب الأنواع المختلفة لمستخدمي المصنفات والوسائل المستعملة لاستغلالها<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: نظام التوزيع

تعد عملية توزيع العوائد المحصلة أو اقتسامها مع أصحاب الحقوق، من المهام الرئيسية التي أنشئت جمعية الإدارة الجماعية لأجلها، ذلك أن الغاية الأساسية من إنشاء جمعيات لإدارة حقوق المؤلف هي الحفاظ على مصالحهم المادية<sup>3</sup>.

وأثبت التجارب أن عملية التوزيع للعائدات المادية، يجب أن تكون واضحة تحت نظام توزيع دقيق، يحدد إجراءات التوزيع بشكل مفصل، بعيداً عن الغموض الذي قد يؤدي إلى نشوء نزاعات بين المؤلفين

<sup>1</sup> Justin Jacobson, Esq: Tune Core <https://www.tunecore.com/guides/copyrights-101?fbclid=IwAR1kMCyPCh9MeyvaNFhJ18H6AApZudmCjE40dXO4ZThVY04qByUokNyhBiY>

<sup>2</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 125-126.

<sup>3</sup> Koskinen, T. and Lowe, O.N. P.50.

والناشرين، وعند تعيين النظام الأمثل للتوزيع يجب أن يُحال إلى مجلس الجمعية حتى تتم الموافقة عليه واعتماده<sup>1</sup>.

### أولاً: مراحل توزيع العائدات المالية

تقسم عملية توزيع العوائد على ثلاثة مراحل أساسية: في المرحلة الأولى يتم تحديد المبالغ الموزعة على أساس تحديد فئات التوزيع بناء على الكشوفات التي تملكها للمصنفات التي تم تمثيلها أو إذاعتها، في المرحلة الثانية يتم تحديد المبالغ الخاصة بكل مصنف على حدى وتحديد مجموعها، أما المرحلة الأخيرة يتم فيها توزيع المبلغ الخاص بكل مصنف على مؤلفيه وناشريه تبعاً لجدول التوزيع<sup>2</sup>، ويجب أن تشير جمعية الإدارة الجماعية إلى السياسة المتبعة مع الأموال الغير موزعة<sup>3</sup>.

تختلف مراحل تحصيل العائدات المالية وطرق توزيعها على المؤلفين وأصحاب الحقوق حسب فئات المستغلين، في الجزائر مثلاً، يتم التعاقد بين الديوان الوطني والمؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري بواسطة مديرية العقود الجزافية ومراقبة القنوات، ويتم ذلك عبر ما يسمى بروتوكول اتفاق غير محدد المدة، محل هذا البروتوكول هو قيام المؤسسة الوطنية للتلفاز بدفع المستحقات المالية بطريقة جزافية مقابل بث مصنفات أصحاب الحقوق الأعضاء في الديوان الوطني، وبموجب هذا البروتوكول يتوجب على هيئة التلفزيون إرسال قائمة بالمصنفات اليومية التي تعرضها للجمهور بشكل شهري، متضمنة عدة معلومات، وبعد الحصول على هذه القائمة، تقوم المديرية بجمع البرامج وفرزها عبر تصنيف الحقوق بحسب المصنفات المسجلة لديها في الفهرس، ويتم دفع المستحقات بنسبة واحد بالمئة من ميزانية هيئة التلفزيون، أما بالنسبة للمستغلين العموميين والمستغلين المحددين مسبقاً، يتم إبرام عقود بين الديوان الوطني والمستغلين، ويتم الاتفاق حول آلية دفع العوائد المستحقة نتيجة استغلال المصنفات المحمية، سواء بطريقة

<sup>1</sup> أُوخنتهاغن، أولريخ : مرجع سابق. صفحة 21.

<sup>2</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 325.

<sup>3</sup> وثيقة عمل مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية. إعداد المنظمة العالمية (الويبو). مرجع سابق. صفحة

عد التذاكر أو الزبائن، أو باعتماد الطريقة الجزافية، ويكون تحصيل المبالغ المستحقة بصفة دورية أو شهرية<sup>1</sup>.

عادة تقوم الجمعية بتوزيع المستحقات المالية على المؤلفين وأصحاب الحقوق بعد اقتطاع المبالغ المخصصة لأداء مهمتها وما يلزمها من مصاريف، وبالتالي تتمكن من توزيع مبلغ الإيرادات الصافي بشكل عملي على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة<sup>2</sup>.

في بعض البلدان، يحدد القانون أو اللوائح المتعلقة بالإدارة الجماعية مقدار التكاليف التي يمكن خصمها من إجمالي الإيرادات<sup>3</sup>، على سبيل المثال قد تتيح بعض الجمعيات إمكانية خصم ما يقارب 10% من مجموع الإتاوات من أجل الأغراض الثقافية والاجتماعية، وفي بعض الحالات قد تكتفي الجمعية بخصم ما نسبته 2 أو 3 أو 5 بالمئة فقط، جزء من هذه المبالغ يخصص للتأمين الصحي وصندوق التقاعد للمؤلفين الوطنيين، بينما يستخدم الجزء الآخر في أنشطة تهدف إلى النهوض بالموسيقى الوطنية<sup>4</sup>، مع العلم أنه لا يحق للجمعية اقتطاع أموال لهذه الأغراض إلا بعد الحصول على موافقة أصحاب الحقوق<sup>5</sup>، غالباً ما توجد هيئة خاصة لدى الجمعية مهمتها كتابة تقارير مفصلة حول كيفية استخدام بعض الأموال للأغراض الاجتماعية والثقافية، وذلك حتى يطلع عليها المؤلفون وأصحاب الحقوق<sup>6</sup>.

وعند الحديث عن المصاريف التشغيلية لأعمال الجمعية، عادة يلاحظ أن نسبة الخصم لا تتعدى 30% من العوائد التي تم تحصيلها في مجال حقوق البث الإذاعي، وحقوق الأداء العلني، ونسبة 25% من

---

<sup>1</sup> بلقاسمي، كريمة. مرجع سابق. صفحة 129-130.

<sup>2</sup> Koskinen, T. and Lowe, O.N. P. 51

<sup>3</sup> Koskinen, T. and Lowe, O.N. P.52

<sup>4</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 8.

<sup>5</sup> وثيقة عمل مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة للمنظمات الإدارية الجماعية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 77.

<sup>6</sup> Koskinen, T. and Lowe, O.N.: P. 53

المبالغ المستحقة في مجال حقوق التسجيل للشركات حديثة النشأة، أما الشركات المعروفة فإن معدل الخصم يتراوح بين 16% إلى 25%<sup>1</sup>.

ترتبط عملية تحصيل العوائد المالية المستحقة وتوزيعها ارتباطاً وثيقاً بإعداد التقارير، حيث تعمل الجمعية على إصدار التقارير الخاصة باستعمال المصنفات المحمية، وعرضها على المؤلفين والناشرين كل ثلاثة أشهر، أو كل ستة أشهر أو مرة واحدة على الأقل سنوياً، على سبيل المثال، إذا قام أحد الأعضاء بإنتاج تسجيلات موسيقية مرتين في السنة، يتوجب على جمعية الإدارة أن تعمل على إصدار تقارير وفواتير مرتين في السنة<sup>2</sup>.

### ثانياً: أنظمة توزيع العوائد المالية

توجد عدة أنظمة متبعة في عملية توزيع المستحقات المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق على المستوى العالمي، من ضمنها:

1. نظام التوزيع المباشر، وهو النظام القائم على المعلومات التي يصرح بها المستغل عند كل استعمال أو استغلال المصنفات المحمية والمسجلة في الجمعية، يتم تحديد المبالغ المستحقة جراء هذا الاستغلال وتوزيعها بشكل مباشر على أصحابها، ويعد هذا النظام من أنجح وأسهل الأنظمة كونه سهل التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالمصنفات الدرامية والموسيقية، إلا أن هذا النظام تعرض للانتقاد، وسبب الانتقاد كونه في بعض الأوقات يعد من الصعب الحصول على برامج تشمل جميع التفاصيل والمعلومات المتعلقة بعملية بث المصنفات، وأن نقص هذه المعلومات يؤدي إلى التشكيك في صحتها<sup>3</sup>.
2. التوزيع الغير مباشر، يستعمل هذا النظام في الحالات التي يكون توزيع المبالغ المستحقة قائم حسب المعلومات المسبقة الواردة لدى الجمعية.

<sup>1</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 162.

<sup>2</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: P. 50

<sup>3</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. الصفحات 219-220.

3. التوزيع المختلط، حيث تقوم الجمعية بعد الحصول على المعلومات اللازمة عن المصنفات المسجلة لديها بعمل نماذج للتوزيع تكون مأخوذة من الإحصائيات التي قامت بها حسب كل منطقة جغرافية، وحسب نوع الفهرس، وأهمية العوائد، وبالتالي فإن عملية التوزيع تتم عن طريق النماذج التي أعدها دون تدخل أعضاء الجمعية<sup>1</sup>.

تستنتج الباحثة أن اختلاف أنظمة التوزيع للعوائد المالية في كل جمعية عن الأخرى، يتيح للجمعيات اختيار نظام التوزيع الأنسب والأسهل، وبالتالي تتمكن من جباية المستحقات المالية، وتوزيعها بكفاءة عالية، تتناسب مع متطلباتها ومتطلبات أعضائها، بغض النظر عن نظام التوزيع المتبع في كل جمعية، فإن هدف جمعية الإدارة الجماعية يبقى نفسه وهو أن يتم توزيع العائدات على المؤلفين وأصحاب الحقوق الذين تستخدم أعمالهم وفق الاستعمال الفعلي للأعمال في كل حالة، مع العمل على تقليل التكاليف الممكنة والحفاظ على الدقة الكافية.

وقد أثبتت التجارب السابقة أنه في الحالات التي تكون فيها عملية توزيع الإيرادات غير واضحة وتتسم بالغموض، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي الى وجود نزاعات بين المؤلفين أو الناشرين، وبالتالي يوصي بأن تكون أنظمة التوزيع واضحة وبسيطة، وأن تصاغ بشكل يناسب النمط العام للانتفاع بالمصنفات<sup>2</sup>.

على الرغم أن جمعيات الإدارة الجماعية ملزمة بمعاملة المصنفات الأجنبية والمصنفات الوطنية على قدم المساواة، وذلك وفق أحكام القانون واتفاقيات التمثيل المتبادلة<sup>3</sup>، إلا أن هناك بعض المخاوف لدى الجمعيات وأصحاب الحقوق من أن الجزء الأكبر من الأموال المستقطبة سيتم تحويله إلى الخارج، ونتيجة

<sup>1</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 158.

<sup>2</sup> أوختهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 21.

<sup>3</sup> المادة (3) من اتفاقية تريبس تحت عنوان "المعاملة الوطنية"، حيث تنص المادة على: "1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى أعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية."

لذلك تبحث بعض الجمعيات عن سبل ووسائل تحول دون تدفق الأموال إلى الخارج، أو أن تكون قيمة المصنفات الوطنية أعلى من قيمة المصنفات الأجنبية<sup>1</sup>.

وعند التمعن في الجدول التالي الذي يوضح آلية توزيع الأرباح والذي يقوم على معاملة المصنفات الأجنبية والوطنية بشكل متساوي، يلاحظ أن نسبة الأموال التي تحول إلى الخارج لا تتعدى 23.5% من قيمة الإيرادات، على اعتبار أن المصنفات الأجنبية والوطنية تستعمل بالتكافؤ، وأن كل حصة تمثل 50%.

نموذج توزيع الأرباح لمصنفات موسيقية وطنية وأجنبية<sup>2</sup>.

1000000	إيرادات جمعية إدارة حق المؤلف
300000-	خصم التكاليف (30%)
700000=	
70000-	خصم تكاليف الرعاية الاجتماعية وأنشطة النهوض
630000=	بالتقافة (10% من صافي الإيرادات)
	التوزيع
315000	-المصنفات الوطنية (كلها معروف)
189000	-المصنفات الأجنبية (60% منها معروف)
126000	-الباقى بعد التوزيع

<sup>1</sup> أوخنتهاغن، أولريخ، مرجع سابق. صفحة 22.

<sup>2</sup> المرجع السابق، صفحة 22.

توزيع المبالغ المتبقية بنسبة مئوية متساوية تضاف  
إلى جميع المدفوعات:

78750	-مبالغ إضافية للمصنفات الوطنية
47250	-مبالغ إضافية للمصنفات الأجنبية

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة الأموال المحولة إلى المصنفات الأجنبية على اعتبار أن 60% من هذه المصنفات معروف و 40% منها غير معروف بلغت (18900)، أما نسبة الأموال المحولة إلى المصنفات المحلية فقد بلغت (315000) على اعتبار أن المصنفات الوطنية كلها معروفة أي 100%، وعليه لا يوجد داعي لمخاوف جمعيات الإدارة الجماعية من معاملة المصنفات الأجنبية بالمثل، والبحث عن طرق ووسائل تحول دون تحويل الأموال إلى المصنفات الأجنبية، لأن المصنفات الوطنية تحظى بحصة أكبر من الإيرادات الموزعة مقارنة بالمصنفات الأجنبية.

وفي سبيل الحد من النزاعات التي قد تنشأ بين جمعيات التسيير الجماعي لحقوق المؤلف عند توزيع الأرباح للمصنفات الوطنية والأجنبية، عمل الاتحاد الدولي (CISAC) على توفير عقود تدعى "عقود التمثيل المتبادل" تبرم بين جمعية الإدارة الجماعية وغيرها من الجمعيات المماثلة في دول أخرى، والتي تلزم كل طرف متعاقد بمعاملة المصنفات الأجنبية في نفس أطر حماية المصنفات الوطنية<sup>1</sup>.

وقد أبرم الديوان الوطني الجزائري عقد تمثيل متبادل مع الجمعية الفرنسية (SACEM)، والذي بموجبه تلتزم كل من الأطراف بمعاملة المصنفات الأجنبية بنفس الطريقة التي تعامل بها المصنفات المحلية، ويلزم

---

<sup>1</sup> إبراهيم، إبراهيم أحمد: مرجع سابق. صفحة 320.

المقصود بعقود التمثيل المتبادل "أن يلتزم كل طرف متعاقد بممارسة حقوق أعضاء الأطراف الأخرى في إقليمه، بنفس الطريقة وبنفس الحدود التي تمارس بها حقوق أعضائه، وذلك في حدود الحماية القانونية المقررة للمصنف الأجنبي في الدولة التي تطلب فيها الحماية". المرجع السابق. صفحة 320.

العقد الأطراف على الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في كل مرة تريد بها استغلال المصنفات المحمية بموجب هذا العقد<sup>1</sup>.

وعند العودة إلى الفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من اتفاقية بيرن، والتي تنص على "مبدأ المساواة"<sup>2</sup>، يلاحظ أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بمعاملة جميع المؤلفين وأصحاب الحقوق بشكل متساوي دون تفضيل جهة على أخرى.

### المطلب الثاني: مجال عمل الإدارة الجماعية

يختلف مجال عمل جمعيات الإدارة الجماعية في كل دولة عن الأخرى، وذلك حسب المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد وجوب حماية المصنف من عدمه.

تعرف المصنفات الأصلية بأنها " المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة، دون أن تقتبس من المصنفات السابقة، وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفها"<sup>3</sup>، وقد ذُكرت المصنفات الأصلية التي يحميها التشريع الجزائري في نص المادة (4) من الأمر (03-05)، حيث اعتبرت هذه المادة

<sup>1</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. الصفحات 105-106.

<sup>2</sup> " يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية".

<sup>3</sup> حاج صندوق، لنده: الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقاً للتشريع الجزائري. ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية. صفحة 11. مركز جيل البحث العلمي. 2020/4/8. تاريخ الزيارة 2020/7/10.

<https://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88/>

كل من المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمثابة مصنفات أصلية، وهي كافة المصنفات التي تتصف بالأصالة سواء كانت مصنفات مكتوبة أم شفوية أم تم التعبير عنها بأشكال أخرى<sup>1</sup>.

لم تنص قوانين الإدارة الجماعية على تعريف خاص بالمصنف، ولم تضع معيار معين لتحديده، وإنما اكتفت بالإشارة إلى أن جميع الأعمال الإبداعية في المجالات الفنية أو الأدبية أو العلمية بكافة أشكال التعبير عنها تعد مصنفات فكرية، وتحمى ضمن نطاق عملها، وأوردت على سبيل المثال بعض أنواع المصنفات التي تحظى بالحماية تحت إدارتها، تاركة المجال متاح أمام أي شكل تعبير آخر قد تتخذه المصنفات مستقبلاً<sup>2</sup>.

تتنوع المجالات التي تعمل ضمنها جمعيات الإدارة الجماعية، وعلى سبيل المثال سيتم التطرق إلى أهم ثلاثة مجالات وهي الفنون البصرية والتصوير الفوتوغرافي، والمصنفات الموسيقية وعروض الأداء، والمصنفات المنشورة في البيئة الرقمية.

### الفرع الأول: الفنون البصرية والتصوير الفوتوغرافي

يعمل العديد من المبدعين في مجال الفنون البصرية كالرسم والنحت والنحاتين والمصورين والفنانين التخطيطيين، ويملك كل منهم حقوق المؤلف على المصنفات الفنية التي أبدعها، في أغلب الأوقات يتم بيع هذه المصنفات بصورة عقود فردية، لكن في بعض الحالات كالتالي يتم فيها بيع المصنفات عن طريق المزاد العلني أو تجار الفن، يستحيل بيع المصنفات وفق عقود فردية، مما يتوجب وجود هيئة قادرة على

---

<sup>1</sup> تنص المادة (4) من الأمر (03-05) على أن: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية مما يأتي: أ) المصنفات الأدبية المكتوبة وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواظ وبقاى المصنفات التي تشابهها. ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيلات الإيمائية. ج) المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة. د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها. هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية، وفن الزرالي. و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية. ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم. ح) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير. ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

<sup>2</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 30.

تقديم حلول علمية في إتاحة بيع المصنفات ومتابعتها بشكل أوسع، وهذا ما توفره جمعيات الإدارة الجماعية، خاصة في الدول التي تراعي حقوق المبدعين، خلال عمليات البيع المتكررة استناداً إلى حق التتبع، والذي نصت عليه اتفاقية بيرن للمصنفات الفنية والأدبية في المادة 14 ثالثاً<sup>1</sup>.

يعد حق التتبع في المصنفات الفنية من الحقوق المالية للمؤلف، والتي لا يجوز التصرف بها، يعطي صاحب الحق سلطة مواصلة استغلال مصنفه الفني، والحصول على نسبة معينة من ثمن البيع في كل مرة يتغير فيها المالك، وعلى الرغم من اعتبار حق التتبع من الحقوق العينية، إلا أن العديد من الدول أعطت صاحب المصنف الفني الحق في الاستفادة من بيوع مصنفاته، خاصة أن صاحب المصنف قد يضطر لبيع أعماله مقابل مبالغ بسيطة تحت ظروف صعبة، وبعد مدة من بيعها قد ترتفع قيمتها المالية، وبالتالي يحرم صاحب المصنف من الحصول على الثروة التي حققها مصنفه، لذلك تقتضي العدالة أن يسمح للمؤلف الاستفادة من بيوع مصنفه من خلال حق تتبع المصنفات الفنية الذي توفره التشريعات القانونية<sup>2</sup>.

وعرّف الدكتور نواف كنعان مصطلح حق التتبع على أنه: "من الميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة، على شيء من الأشياء دون وساطة شخص آخر، وهو بذلك يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء، تعبر عن تسلطه على هذا الشيء وخضوع هذا الشيء لهذا التسلط، بحيث يظل الخضوع قائماً في أي يد يوجد هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق العيني تتبعه أينما كان"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أولسن، تارجا كوسكين: مرجع سابق. صفحة 20.

نصت المادة (14) ثالثاً من اتفاقية بيرن "1- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصطلحهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف"، أما المادة (14) ثالثاً فقد نصت على أنه "2- لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها".

<sup>2</sup> ناصر، عبد الهادي كاظم: بحث بعنوان حق التتبع في المصنفات الفنية. دراسة مقارنة. مجلة رسالة الحقوق. السنة الثانية. العدد الأول. 2010 جامعة القادسية. كلية القانون. صفحة 145.

<sup>3</sup> كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 180.

بما أن حق التتبع يعد من الحقوق المالية المترتبة للمؤلف على مصنفه، والذي يمكنه وبشكل قانوني من الحصول على ربح مالي في كل مرة يتم فيها بيع مصنفه الأصلي، وانتقاله إلى مالك جديد، فهو يعتبر وسيلة من وسائل الاستغلال المالي للمصنف، حيث يتمتع كل من الرسام والفنان التشكيلي ومؤلفي المخطوطات في المشاركة في حصيلة عمليات البيع التي تتم لمصنفاتهم في كل مرة يتم فيها البيع، وبغض النظر عن نوع عملية البيع إذا تمت بواسطة المزاد العلني أو بواسطة تاجر<sup>1</sup>.

اعترفت العديد من الدول بحق التتبع للمصنفات الفنية، ومنها القانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية الصادر عام 1920، وقانون عام 1957، بالإضافة إلى القانون المعمول به حالياً في فرنسا والذي أصدر عام 1992<sup>2</sup>، فقد كانت فرنسا من أوائل الدول التي عرفت حق التتبع وبأشرت العمل عليه قبل قانون 1957، فقد كان الترتيب يقضي بأن يقوم موظف حكومي عند التعامل مع مالك الحق بخصم رسم حق التتبع من المبلغ الذي يدفعه البائع، وتبقى هذه الأموال المقطعة تحت تصرف الفنان لمدة ثلاثة أيام بعد عملية البيع، وقد يتم تسليم المبلغ إلى الفنان نفسه أو وليه، وفي حال لم يطالب المؤلف بالرسوم المستحقة من عملية البيع، وجب على الموظف الحكومي أن يرسل إخطار إلى المستفيد بواسطة البريد المضمون خلال شهر، وإذا انقضت مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ عملية البيع، اعتبر المؤلف غير مسؤول عن دفع المبلغ المخصوم إلى البائع، وبعد سريان مفعول قانون 1957 تم وقف العمل بالنظام المذكور، واعتماد ترتيبات جديدة للمراقبة، والتحصيل المالي لرسوم حق التتبع وفق اتفاقيات بين جمعيات حقوق المؤلفين والغرفة الوطنية لمنظمي المزاد العلني<sup>3</sup>.

وهناك العديد من الدول العربية التي اعترفت بحق التتبع، مثل قانون حق المؤلف في كل من الجزائر وتونس والمغرب، وقانون حماية الملكية الفكرية في مصر رقم (82) الصادر عام 2002، حيث نصت المادة (147) على أن: " يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة

<sup>1</sup> كنعان، نواف المرجع السابق. صفحة 108.

<sup>2</sup> ناصر، عبد الهادي كاظم: مرجع سابق. صفحة 147.

<sup>3</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 11.

الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المئة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة".

تستنتج الباحثة من النص أعلاه إمكانية تولي جمعيات الإدارة الجماعية مهمة تتبع المصنفات الفنية نيابة عن أصحاب الحقوق، من خلال الإشراف المباشر على عمليات بيع المصنفات، وجمع المعلومات اللازمة حول المبالغ المستحقة من بيع المصنفات، وتوزيعها على أصحاب الحقوق وفق خطة معينة.

ومن الأمثلة على الجمعيات التي تعمل على متابعة حق التتبع للمصنفات الفنية، هما جمعيتان في فرنسا (ADAGP و SPADEM) حيث يقوم عمل هاتين الجمعيتين على الإشراف الأمثل على عملية بيع المصنفات، بحيث يحضر ممثلو الجمعية عمليات بيع المصنفات التي تتم من خلال الغرفة الوطنية المنظمة للمزاد العلني، خاصة عمليات البيع التي تتم دون إعلان أو نشر جدول خاص بها، تقوم آلية عمل هاتين الجمعيتين على الحصول على البيانات المتعلقة بالمبيع، وقوائم المصنفات المعروضة للبيع من الغرفة الوطنية، وبناء على المعلومات التي تحصل عليها الجمعيتين، تضع الجمعية قائمة بمصنفات أعضائها المعروضة للبيع، والتي تستفيد من رسوم "حق التتبع"، وترسل هذه القائمة إلى منظم المزاد خلال فترة قصيرة من عملية البيع، حتى يكتب عليها منظم المزاد ثمن كل مصنف، ويعيدها إلى الجمعية المختصة مرفقة برسوم حق التتبع، ويجعل هذا الإجراء البسيط من آلية تحصيل رسوم حق التتبع عملية سهلة وفعالة من حيث التكلفة<sup>1</sup>.

وقد اهتم الفنانان التشكيليان السنغاليان بابا عمر فال (بوف)، وموسى مبالو، بتشجيع الانتقاع من خدمات الملكية الفكرية التي يوفرها المكتب السنغالي لحق المؤلف (BSDA)، حيث قاما بتسجيل إبداعاتهما لدى هذا المكتب، مؤكداً أنهما بهذا التسجيل يتمتعان بالاعتراف الواسع بحقوقهما وإضافة لمسة احترافية على

<sup>1</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 11.

عملهما، ويساعدهما في المطالبة بحقوق التتبع<sup>1</sup>، ويعد ذلك بمثابة دعوة لكافة أصحاب الحقوق بضرورة الانضمام إلى جمعيات الإدارة الجماعية لما تقدمه من خدمات تنصب في مصلحة أصحاب الحقوق.

### الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية وعروض الأداء

تعد الموسيقى من أهم التعبيرات الإبداعية التي تحظى بالحماية بموجب قانون حق المؤلف، خاصة أنها تعد الأكثر انتشاراً وتداولاً في العالم، يلاحظ استخدامها في مختلف المجالات كالأفلام والمسارح وأشرطة الفيديو وغيرها، وتُشغل في العديد من الأماكن العامة، ويشارك في إعدادها عدة أشخاص وهم جميعهم يملكون حق المؤلف عليها، مثل الملحن الذي يؤلف القطع الموسيقية، والشاعر الذي يكتب كلمات الأغنية، والناشر الذي يعمل على نشر المؤلفات وإتاحتها في السوق أمام الجمهور<sup>2</sup>.

تعد الموسيقى من المصنفات الفريدة التي تتميز أن كل مسار فيها له حقوق نشر مختلفة، يتمثل الجانب الأول من هذه الحقوق في حق تأليف ونشر الأغنية والتي تتكون من الكلمات والموسيقى، أما الجانب الآخر من هذه الحقوق يتمثل في حق التسجيل الصوتي للأغنية، بالإضافة إلى حقوق الطبع والتوزيع التي تتولاها شركات الإنتاج، تتضح أهمية قانون حق المؤلف للمصنفات الموسيقية كونها تعطي المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الحق الحصري في إعادة إنتاج العمل وتوزيعه، من خلال بث الموسيقى أو جعلها متاحة للجمهور، هذا يعني أن المالك له الحق الوحيد والحصري في توزيع نسخ من العمل علناً، عن طريق البيع أو الإيجار وأداء العمل أو عرضه علناً، مثل بيع نسخ من رواية أو تشغيل تسجيل موسيقي علنياً في مطعم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أولسن، تارجا كوسكين: مرجع سابق. صفحة 22.

<sup>2</sup> المرجع السابق. صفحة 7.

<sup>3</sup> <https://www.tunecore.com/guides/copyrights-101?fbclid=IwAR1kMCyPCh9MeyvaNFhJ18H6AApZudmCjE40dXO4ZThVY04qByUokNyhBiY>

يتولى الديوان الوطني الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة حماية المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا، عبر تكوين لجنة تتكون من عدة خبراء من مؤلفين وملحنين مهمتهم مراقبة وتحديد أبوة المصنفات، ويسمى الجهاز بدائرة الأبوة ودائرة التوثيق وتتبعان لمديرية الأعضاء، تعمل على التعريف بالمصنفات وتوزيع العائدات المستحقة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وذلك ما نصت عليه المادة (136) من الأمر الجزائري رقم (03-05): " يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق، قصد منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفق هذا الأمر".

من الضروريات التي فرضتها طبيعة المصنفات خاصة المصنف الموسيقي الغنائي، قيام شخص آخر غير المؤلف الأصلي بنقل المصنف وأدائه وهو ما يعرف بفنان الأداء، من خلال عقود تبرم بين المؤدي والمنتج بعد الحصول على الإذن من صاحب المصنف الأصلي، باعتباره المالك الأصلي في الأداء للمصنف<sup>1</sup>.

عرف المشرع الجزائري فنان الأداء في نص المادة (180) من الأمر (03-05) على أنه: "الشخص الذي يؤدي أعمالاً فنية أو يقوم بعرضها أو تمثيلها أو غنائها، أو الذي يقوم بالموسيقى والرقص أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون كالتلاوة والإنشاد وغيرها من أدوار المصنفات الفكرية أو المصنفات من التراث الثقافي التقليدي"، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المحميون وفق حق الأداء العلني، وهم كل من المغني والممثل والعازف والراقص والمنشد.

---

<sup>1</sup> دلالة، سامر محمود عبده: إشكالية الحق في التعويض عن إتاحة المصنفات الموسيقية للمسافرين على متن الطائرات في القانون الأردني. دراسة مقارنة. عمادة البحث العلمي. الجامعة الأردنية. مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلد 38. العدد 1. الصفحات 302-323. أبريل. 2011. صفحة 305.

استناداً إلى المادة رقم (11) من اتفاقية بيرن<sup>1</sup>، يعتبر الحق في الأداء العلني من الحقوق المالية المترتبة للمؤلف على مصنفه المحمي، وأنه في الحالات التي يتم من خلالها نقل المصنف إلى الجمهور سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يجب أن يتم بعد الحصول على الترخيص أو الإذن المسبق من المؤلف، وإلا اعتبر هذا التصرف من صور الاعتداء على حقوق المؤلف المالية.

يعتبر حق الأداء العلني وسيلة تمكن المؤلف أو صاحب المصنف من الحصول على الربح المالي مقابل نقل مصنفه للجمهور، كالحفلات التي يتم فيها وقوف المؤدي أمام الجمهور للغناء أو العزف، أو حالات وقوف الممثل أمام الجمهور للتمثيل المسرحي<sup>2</sup>، وقد عرفت المادة (122) الفقرة الثانية من قانون الملكية الفرنسي رقم (2016-1321) الصادر في 7 أكتوبر عام 2016، على أن التمثيل يقتصر على إتاحة المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة، سواء من خلال التوصيل المباشر للجمهور مثل أداء أنشودة أمام الجمهور، أو تقديم عرض مسرحي، أو من خلال الدعامات المادية مثل الأسطوانات، والأفلام، وبرامج الراديو والتلفزيون<sup>3</sup>، وقد اعتبر المشرع الفرنسي الأشخاص الذين يؤدون مشهداً من مشاهد السيرك أو العرائس المتحركة أو المنوعات بجانب المؤدي التقليدي بمثابة فنانين الأداء<sup>4</sup>.

هناك مجموعة من الحقوق الفرعية التي يتم استغلالها مالياً وفق حق الأداء العلني، وهي حق أداء المصنفات الموسيقية من عزف أو توزيع موسيقي، حق التلاوة العلنية، العرض العلني، أداء المسرحيات، حق نقل المصنف إلى الجمهور عبر الإذاعة أو التلفزيون<sup>5</sup>، وعرض اللوحات أو التماثيل، أو عرض

---

<sup>1</sup> المادة (11) ثانياً من اتفاقية بيرن: 'يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في التصريح: (1) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي. (2) بأي نقل للجمهور، سلكياً أو لاسلكياً، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية. (3) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.'

<sup>2</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 222.

<sup>3</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 88. نقلاً عن أحمد لعراية. *أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي*. مجلة ابتكار. العدد 2. 2000. صفحة 11.

<sup>4</sup> كباشي، ياسر موسى آدم. مرجع سابق. صفحة 223. نقلاً عن كولود كومبليه. *المبادئ الأساسية بحق المؤلف والحقوق المجاورة*. ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. باريس. 1995. صفحة 122.

<sup>5</sup> كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 161-162.

الصور المتحركة، أو أشرطة الأفلام، أو مجموعة الشرائح المصورة، وقد أضافت بعض التشريعات الدولية مثل دولة غينيا الإفريقية أنشطة أخرى اعتبرتها ضمن الحقوق الفرعية، التي يتم استغلالها وفق حق الأداء العلني، وهي الأنشطة التي تتعلق بالتعبير عن التراث الفلكلوري، نظراً لأهميتها في الحفاظ على التراث، باعتباره شكل من أشكال الثقافة الوطنية<sup>1</sup>.

تُستخدم الإدارة الجماعية على نطاق واسع في مجال الموسيقى، هناك العديد من الجمعيات التي تختص في التعامل مع المصنفات الموسيقية في أكثر من 121 دولة، باشرت هذه الجمعيات العمل اعتباراً من يونيو 2012، مهمتها الأساسية إدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الحالات التي يتم فيها أداء الموسيقى بشكل علني، وفي الحالات التي تكون فيها الموسيقى مسجلة على شكل تسجيل صوتي أو سمعي بصري<sup>2</sup>.

عندما أنشئت أول جمعية لحقوق الأداء العلني كانت تعنى بأداء المصنف، ونقله مباشرة إلى الجمهور، ولكن مع التطور الذي شهدته وسائل نقل المصنفات وأدائها، تغير نظام عمل الجمعيات، ليصبح أكثر اتساعاً، فأصبح العقد النموذجي المتبادل بين جمعيات حقوق الأداء العلني، والذي تتبناه جمعية الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، يندرج تحت عبارة "الأداء العلني" كل صوت أو أداء يمكن أن يتم نقله للجمهور، في أي مكان داخل الإقليم الذي تعمل فيه هذه الجمعيات، سواء تم النقل بواسطة وسيلة معروفة أو أية وسيلة اكتشفت فيما بعد وأصبحت متاحة للاستعمال، وأن مصطلح الأداء العلني يشمل الأداء الحي بالآلات الموسيقية أو الأصوات، أو عبر الوسائل الميكانيكية مثل التسجيل الفوتوغرافي والأشرطة والأسلاك والمسالك الصوتية، أو بواسطة عرض المصنف الموسيقي خلال فلم، أو حالات النشر عبر التلفاز أو الإذاعة أو أية وسائل أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كباشي، ياسر موسى آدم. مرجع سابق. صفحة 223.

<sup>2</sup> Koskinen, T. and Lowe, O. N.: p. 23

<sup>3</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 5.

يتم استغلال حق الأداء العلني عن طريق جمعيات أو منظمات خاصة بالمحنيين أو غيرها، التي يخول لها التصريح بأداء المصنفات المشمولة في فهرس المصنفات المسؤولة عنه، بحيث تمنح هذه الجمعيات ترخيص بأداء المصنف مقابل رسوم مالية ترصد في حساب المؤلف صاحب المصنف الذي تم أداءه<sup>1</sup>، ومن الأمثلة على الجمعيات المعنية بحقوق الأداء العلني هي الشركة الفرنسية (SACEM)، والجمعية الأمريكية للمحنيين والمؤلفين والناشرين (ASCAP) الموجودة في الولايات المتحدة<sup>2</sup>.

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر على تسيير حق الأداء العلني للمصنفات، من خلال مطالبة المستغلين لهذه الحقوق، بدفع نسبة معينة نتيجة هذا الاستغلال، ذلك أن نظام التسعيرة المعتمد لدى الديوان الوطني قائم على مبدئين وهما: مبدأ "التسعيرة النسبية"، ويطبق هذا المبدأ في الحالات التي يكون فيها استغلال المصنفات من جهة مستغلين عموميين يتمتعون بالصفة الرئيسية، ومبدأ "التسعيرة الجرافية"، الذي يُطبق في الحالات التي يكون فيها مستغلي المصنف من طرف جهة عمومية يتمتعون بصفة ثانوية مقارنة مع نشاطهم التجاري<sup>3</sup>.

ومن أهم الجمعيات الفرنسية التي تتولى مهمة الدفاع عن حق الأداء العلني للمصنفات هي الجمعية (LA SACEM) أنشأت عام 1851، ينضم إليها عدداً كبيراً من المؤلفين والملحنين، دورها الأساسي يتمثل في تحصيل وتوزيع عوائد حقوق الأداء العلني على الملحنين وناشري المصنفات الموسيقية، خاصة الأغاني، والمقطوعات الموسيقية، وموسيقى الأفلام، توظف هذه الشركة أكثر من 1490 موظف، وقد بلغت إيراداتها عام 1996 ما يقارب 3.3 مليار فرنك فرنسي نتيجة تحصيلها للعوائد المستحقة من استغلال المصنفات التي تعمل على إدارتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كباشي، ياسر موسى آدم: مرجع سابق. صفحة 224.

<sup>2</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 6.

<sup>3</sup> المادة (66) من الأمر الجزائري رقم (03-05)، صفحة 12.

<sup>4</sup> <https://stringfixer.com/ar/SACEM>

وقد أنشأت هذه الجمعية بالشراكة مع المكتب المصري المختص بحقوق المؤلف، الذي كان يعهد إليه مهمة تحصيل عوائد حقوق الأداء العلني، وتقديم الترخيص المناسب لاستعمالها، قبل أن يشكل المؤلفون جمعية خاصة بهم، والتي تعرف بجمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى لجمهورية مصر العربية<sup>1</sup>.

على الرغم أن قائمة المصنفات المشمولة لدى جمعيات الإدارة الجماعية هي قائمة وطنية، وغير كافية لمنح تراخيص باستخدام المصنفات الموسيقية المحمية عالمياً، إلا أن الجمعية تستطيع أن تحصل على تصريح يخولها إدارة حقوق الأداء الأجنبية، عبر عقد اتفاقيات ثنائية مع منظمات حقوق الأداء في الدول الأخرى، وبالتالي تستطيع هذه الجمعيات منح تراخيص بالانتفاع بكافة المصنفات الموسيقية الموجودة في العالم<sup>2</sup>.

ينبغي على جمعيات حقوق المؤلف قبل اتخاذ أي إجراء أن تعالج مسألة التعايش بين المؤلفين وفناني الأداء في قطاع الموسيقى، بأن تتولى جمعيتان إدارة حقوق المؤلف بموازاة مع الحقوق المجاورة، وبما أن الجمعيتين سيتعاملان مع نفس المنتفعين، فإنه من الممكن أن تنشأ بعض الخلافات بين المنتفعين والجمعيات، بأن يطالب المنتفون بأن تكون إدارة النوعين من الحقوق مُنسقة، وبالتالي يمكن أن يحل هذا الخلاف بأن تتولى جمعية حقوق المؤلف توزيع الإتاوات المأخوذة من الحقوق بنوعيتها، ثم تعمل على تحويل المبالغ المتأنية من الحقوق المجاورة إلى الجمعية الخاصة بحقوق فناني الأداء، وقد تتفق الجمعيات على آلية معينة يتم من خلالها إنشاء آلية مشتركة لمعالجة أمور الترخيص والتحصيل المالي<sup>3</sup>.

يوجد في بعض الدول رقابة حكومية على جمعيات الإدارة الجماعية المعنية بحقوق الأداء، خاصة أنه من المتعذر أن تقوم المحاكم المدنية وحدها بحل النزاعات، التي قد تنشأ بين الجمعيات والمستخدمين، هناك وسيلتين أساسيتين للمراقبة الحكومية يتمثل الأول في التصديق الحكومي على الاتفاقيات التعاقدية،

<sup>1</sup> بلقاسمي، كريمة: مرجع سابق. صفحة 58.

<sup>2</sup> وثيقة عمل بعنوان مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق. صفحة 6.

<sup>3</sup> أُوختهاغن، أولريخ: مرجع سابق. صفحة 6.

والوسيلة الثانية تتمثل في تعيين محاكم خاصة، للنظر في النزاعات القائمة بين الجمعيات والمنتفعين، وتعتبر هذه المراقبة الحكومية ضمان ضد أي تعسف قد يحصل من الامتياز الاحتكاري الذي تتمتع به جمعيات الإدارة الجماعية<sup>1</sup>.

تعتبر جمعية جاماكا (JACAP) للملحنين والمؤلفين والناشرين<sup>2</sup>، من أشهر الجمعيات التي ساعدت العديد من كاتبي الأغاني في الحصول على إيرادات من مصنفاتهم، ومن بين هؤلاء (بول باركلي)، الكاتب والناشر ومدير شركة كاتس جام ريكوردز، الذي يقول: "انطلاقاً من تجربتي الشخصية والنجاح الذي حققته، أؤيد التحاق الملحنين والمؤلفين والناشرين بجمعيتهم المحلية، فقد تمكنت من جمع إتاوات هائلة من مصنفاتي المنشورة، على الرغم من أنها لم تحظ بالبحث لمدة طويلة، وهذا ما شكل تشجيعاً وحافزاً كبيراً لي لمواصلة إبداعي"<sup>3</sup>.

على الرغم من أن جمعيات الإدارة الجماعية هي الأكثر تطوراً في مجال حماية حقوق الأداء العلني، إلا أنها لاتزال غير موجودة في العديد من الدول، أو أنها موجودة ولكن لا تعمل بشكل فعلي<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الإدارة الجماعية في البيئة الرقمية

ساهمت تقنية المعلومات الحديثة في السنوات الأخيرة إلى إحداث تحولات كبيرة على مرتكزات النظام القانوني، وعلى العلاقات القانونية الناتجة عنه، والتي كان لها الأثر الواضح على حقل الملكية الفكرية، خاصة فيما يتطلب توفير المزيد من الحماية القانونية للمصنفات الجديدة الناتجة عن الثورة الرقمية، والعمل

---

<sup>1</sup> وثيقة عمل بعنوان مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق صفحة 6.

<sup>2</sup> " جمعية جاماكا للملحنين والمؤلفين والناشرين هي جزء من الشبكة الكاريبية لحق المؤلف (CCL) التي تعتبر اتحاداً يضم جمعيات الحقوق الموسيقية في دول الكاريبية الناطقة باللغة الإنجليزية، مع وجود أعضاء مؤسسين من جاماكا، وترينيداد وتوباغو، وبربادوس، وسانت لوسيا، وتساعد الشبكة الكاريبية لحق المؤلف المنظمات الأعضاء على تبادل المعلومات وتقاسم إدارة المصنفات والفنانين حيث تخفض بذلك النفقات". أولسن، تارجا كوسكين. مرجع سابق. صفحة 9.

<sup>3</sup> أولسن، تارجا كوسكين: مرجع سابق صفحة 8-9.

<sup>4</sup> مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مرجع سابق صفحة 6.

على بناء نظام قانوني يضمن الحريات والحقوق الأساسية في البيئة الرقمية والتي يعد المؤلف محورها الأساسي<sup>1</sup>.

أتاحت التكنولوجيا وسائل مبتكرة ساهمت في نشر المصنفات بعدة أشكال وإيصالها إلى عدد لا يُحصى من المستفيدين، حيث أصبح وصول المستخدمين إلى المصنفات يتم بأقل وقت وجهد وتكلفة بسيطة<sup>2</sup>، إلا أن نشر المصنفات وإتاحتها للجمهور بهذه الطريقة، كان من أهم الأسباب وراء مطالب المؤلفين وأصحاب الحقوق بالحصول على المزيد من الحماية.

تعد عملية عرض المصنف وإيصاله للجمهور بواسطة أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت من الطرق الحديثة لاستغلال المصنف مادياً، إلا أنه يُشترط عند قيام شخص غير المؤلف بنشر المصنف بهذه الوسائل أن يحصل على تصريح خطي من المؤلف يخوله باستغلال المصنف<sup>3</sup>. وهذا ما أكدت عليه المادة (7) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996، "يتمتع فنانون الأداء بالحقوق الاستثنائية في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة وبأي شكل كان".

على الرغم من إيجابيات نشر المصنفات عبر الإنترنت، والتي سمحت بازدهار الأسواق الرقمية الجديدة للأعمال المحمية بموجب حق المؤلف، فقد أتاحت أيضاً فرصاً جديدة أمام القرصنة وغيرهم من المستخدمين الغير مصرح لهم بالوصول إلى المصنفات، مما جعل توفير الأدوات القانونية التي تسمح للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بالحماية الفعالة لهذا الحق أمر شاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حقاص، صونية: مرجع سابق. صفحة 103.

<sup>2</sup> المرجع السابق. الصفحات 105-106

<sup>3</sup> شلقامي، شحاته غريب: الملكية الفكرية في القوانين العربية. دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي.

الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2008. صفحة 140.

<sup>4</sup> Estelle Long, D.: ' Protecting Copyright in the Digital Environment: Suggested Amendments to the 2005 Civil Code of Vietnam to Clarify the Boundary between Protection and Access'/ 4<sup>th</sup> October 2013. [https://www.researchgate.net/publication/317348988\\_Protecting\\_Copyright\\_in\\_the\\_Digital\\_Environment\\_Suggested\\_Amendments\\_to\\_the\\_2005\\_Civil\\_Code\\_Vietnam\\_to\\_Clarify\\_the\\_Boundary\\_Between\\_Protection\\_and\\_Access](https://www.researchgate.net/publication/317348988_Protecting_Copyright_in_the_Digital_Environment_Suggested_Amendments_to_the_2005_Civil_Code_Vietnam_to_Clarify_the_Boundary_Between_Protection_and_Access)

## أولاً: التحديات التي تواجه جمعيات الإدارة الجماعية في البيئة الرقمية

يوجد العديد من الصعوبات التي تواجه المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ومنها تعدد الجهات المعنية بجل المنازعات الخاصة بالاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعدد القوانين الواجب تطبيقها أثناء النظر في النزاعات باختلاف الأماكن التي حصل فيها الاعتداء، وفي الحالات التي يرغب فيها المؤلف في مقاضاة المعتدين على مصنفه محل الحماية، يجد صعوبة في ذلك، خاصة أن التعدي يحصل من عدة أشخاص في أماكن مختلفة، يصعب حصرها ومعرفتها، ثم إن التوجه إلى القضاء لحل مثل هذه المنازعات، يترتب عليه تكلفة مادية عالية والكثير من الوقت والجهد الذي يعيق صاحب الحق أن يطالب بحقه<sup>1</sup>.

لاسيما أن نشر المصنف بهذه الطريقة يجعل من الصعب على أصحاب الحقوق المطالبة بالحق المالي، لاستغلال مصنفاتهم من قبل المستخدمين الغير حاصلين على ترخيص بذلك، وفي حال نُشر المصنف دون الحصول على إذن صريح من المؤلف، يصبح من المتعذر إمكانية وقف هذا النشر، أو الحد من انتشاره، والحصول على التعويض المالي المستحق نتيجة هذا الاعتداء<sup>2</sup>.

تعد القرصنة أحد أخطر أنشطة التعدي على حقوق المؤلفين على المستوى التجاري، كونها تقلل من تحصيل الإيرادات لمنظمات الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق لديها، ولتقادي هذه المشكلة، يتوجب على منظمات الإدارة الجماعية زيادة التعاون مع الجهات المختصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية مثل القضاء وغيرها، بالإضافة إلى تقديم أجهزة تقنية لأصحاب الحقوق، والتي بدورها تمنع القرصنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جميعي، حسن: مرجع سابق. صفحة 4.

<sup>2</sup> جميعي، حسن : *حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت*. تقرير مقدم من ندوة الويبو عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية. عمان: نظمتها المنظمة العالمية الفكرية الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية.. من 6-8 نيسان. 2004. صفحة 2.

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_uni\\_amm\\_04/wipo\\_ip\\_uni\\_amm\\_04\\_5.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_5.pdf)

<sup>3</sup> منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو). 2016. صفحة 51.

## ثانياً: دور جمعيات الإدارة الجماعية في البيئة الرقمية

تتضح أهمية خدمات جمعيات الإدارة الجماعية في هذا المجال على مدى قدرتها على مواكبة التغييرات التكنولوجية الحديثة، بعد أن أصبح الوصول إلى المواد المحمية واستخدامها يحدث بشكل أوسع وأسهل من أي وقت مضى، وفي حال غياب الإدارة الفعالة للحقوق، فإن العديد من المصنفات الإبداعية والثقافية ستكون عرضة لخطر الانتهاك، مما يتوجب على الجمعية أن تطور آلية عملها، حتى تواكب التغييرات التكنولوجية، لتخدم مصالح أصحاب الحقوق والمستخدمين<sup>1</sup>.

وفي سبيل التصدي للمشاكل التي يتعرض لها المؤلف وأصحاب الحقوق في البيئة الرقمية، وضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية عبر تفعيل العديد من الإجراءات التقنية، قدمت معاهدة الويبو للإنترنت العديد من المعايير الممكنة تطبيقها ومن الأمثلة عليها، منع الوصول إلى المصنفات المحمية واستخدامها إلا بعد الحصول على الإذن الصريح من صاحب الحق<sup>2</sup>، ويمكن تفعيل ذلك عبر توفير تقنيات التشفير المختلفة والتي يطلق عليها في ترجمات الويبو (التجفير)، وتفعيل نظام إلكتروني يُمكن المستخدمين من دفع المستحقات الناتجة عن الوصول، والاستفادة من المصنفات عبر الإنترنت<sup>3</sup>.

وقدمت فرنسا في أوائل يوليو الأمر رقم 925-2016 حول (حرية الإبداع والهندسة المعمارية والتراث الثقافي)، والذي يقدم أحكاماً جديدة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي (IPC)، القائم على تنظيم نشر أي عمل بلاستيكي أو رسومي أو فوتوغرافي، بواسطة خدمات الاتصالات عبر الإنترنت، وتنص المادة 136-2 (1) على أن نشر الأعمال الفنية البلاستيكية أو الرسوم البيانية أو التصوير الفوتوغرافي عبر

<sup>1</sup> Koskinen, T. and Lowe, O.N. P. 68

<sup>2</sup> المادة (8) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 (حق التوزيع): " يتمتع فنانون الأداء بالحقوق الاستثنائية في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى".

<sup>3</sup> جميعي، حسن: مرجع سابق. صفحة 4-5.

الإنترنت لا يخضع فقط لموافقة المؤلفين، وإنما لجمعيات الإدارة الجماعية المعينة لهذا الغرض، والتي تم تعيينها من قبل وزارة الثقافة الفرنسية<sup>1</sup>.

يقع على عاتق الدول ومنظمات الإدارة الجماعية في جميع أنحاء العالم مسؤولية تكييف قوانينها وبنيتها التحتية، لمواجهة تحديات التكنولوجيا الرقمية، بغض النظر عن الأسس الفلسفية المتبعة لنظام حق المؤلف في كل دولة، سواء كانت هذه الحقوق مدرجة ضمن الحقوق الاقتصادية أو الطبيعية، أو ضمن حقوق الإنسان أو الحقوق النفعية أو مزيج بينهما<sup>2</sup>.

يوجد لدى فرنسا نوع خاص من أنواع الإدارة الجماعية، كاستثناء عن دول الاتحاد الأوروبي، وهي ما تعرف ب (الإدارة الجماعية الإجبارية لحقوق الطبع والنشر للصور المعروضة بواسطة محركات البحث)، وبناء على هذا النوع من الإدارة الجماعية، يحق لجمعيات الإدارة الجماعية المعتمدة في الدولة إبرام أي اتفاق مع أصحاب الصور الآلية، التي تشير إلى مشغلي الخدمات، للسماح باستنساخ وتمثيل الأعمال الفنية البلاستيكية أو الرسوم أو التصوير الفوتوغرافي من قبل هذه الخدمات ودفع الرسوم المستحقة، وتعتمد آلية عمل هذه الجمعيات على وجود مخطط للمكافآت ولشروط الدفع يتم تحديدها من خلال اتفاقيات تبرم بين جمعيات الإدارة الجماعية ومشغلي الخدمات المرجعية، من قبل لجنة تتألف من ممثلين عن منظمات الإدارة الجماعية ومشغلي الخدمات المرجعية، تحدد هذه الاتفاقات المبرمة كيفية امتثال المشغلين لالتزاماتهم بتزويد منظمات الإدارة الجماعية بسجلات استغلال الأعمال، وكافة المعلومات الضرورية اللازمة لتوزيع الرسوم على المؤلفين أو خلفائهم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Klimis, O.: '*Compulsory collective management of copyright for images displayed by search engines: a French cultural exception to EU law*'. August 12, 2016. The IPKat .

Retrieved June 25, 2020. Site: <http://ipkitten.blogspot.com/2016/08/compulsory-collective-management-of.html>

<sup>2</sup> Gervais, D.: "Collective management of copyright and related rights", P. 18

<sup>3</sup> Klimis, O. *Compulsory collective management of copyright for images displayed by search engines: a French cultural exception to EU law*.

إن توحيد الممارسات بين منظمات الإدارة الجماعية سيؤدي إلى المزيد من الكفاءات، ويخفف من بعض التجزئة تحت النظام الحالي، وحتى تقوم هذه المنظمات بأداء دورها بشكل كامل وفعال، يجب أن تكتسب كافة الحقوق التي تحتاج إليها، لكي تتمكن من تقديم التراخيص الرقمية اللازمة لاستخدام المواد المحمية، وتحسين أنظمة المعلومات الحالية للتعامل مع المهام الأكثر تعقيدًا، بالإضافة إلى ذلك، تحتاج منظمات الإدارة الجماعية إلى التعاون الوطني والدولي لتحقيق دورهم بشكل كامل كمسهل لإجازة الحقوق<sup>1</sup>.

من أهم الحلول الواجب الأخذ بها حتى يتم التصدي لمحاولة الوصول إلى المصنفات الرقمية، تسيير حلول قانونية تشريعية وتعاقدية، والتوجه إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية من خلال الإجراءات التقنية، ويتم ذلك عبر استخدام تقنيات التشفير التي تمنع وصول المستخدمين الغير حاصلين على إذن، أو ترخيص من أصحاب الحقوق، بالإضافة إلى وضع نظام يمكن مستخدمي الإنترنت المستفيدين من المصنفات المحمية من السداد الإلكتروني مقابل استخدام المصنفات<sup>2</sup>.

على سبيل المثال، يقدم مركز تخلص حق المؤلف الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة خدمات لترخيص الدروس الإلكترونية في الجامعات، وعمل على إنشاء مجموعات من أدوات التجارة الإلكترونية التي تعيد الناشرين، وإحدى الخدمات التي يقدمها المركز لخدمة مصالح الناشرين، ما يسمى برابطة الحقوق (rights link)، التي تمكن الناشرين بترخيص محتوى مواقعهم الإلكترونية وجمعه وتسليمه، وقد استخدم هذه الخدمة كل من (Wall street journal) و (New York Times) في عام 2001<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Gervais. D. "Collective management of copyright and related rights", P.19.

<sup>2</sup> جميعي، حسن : مرجع سابق. صفحة 5.

<sup>3</sup> أولسن، تارجا كوسكين: مرجع سابق. صفحة 17.

يلاحظ أن جمعية الإدارة الجماعية يجب أن تتعاون بشكل وثيق مع جميع الجهات المخولة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لضمان أعلى معدل من الحماية على الحقوق من الإعتداءات التي تحول دون وصول الإيرادات المالية لأصحاب الحقوق.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي عملت العديد من الدول العربية إلى تنظيمها، وإدراجها ضمن تشريعاتها مثل لبنان والجزائر، لأهميتها ودورها الفعال في رد الحقوق إلى أصحابها من جهة، وتعزيز المكانة الثقافية للدولة من جهة أخرى، وبناءً على هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

### النتائج

1. ظهر نظام الإدارة الجماعية كنتيجة ملحة إلى تضمين المزيد من الحماية على المصنفات الفنية والأدبية بعد التطور التكنولوجي الكبير، وإمكانية نشر المصنفات واستخدامها بشكل أسرع وأسهل.
2. تعد الإدارة الجماعية وسيلة فعالة في حماية الحقوق المالية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، مثل منتجي التسجيلات الصوتية والناشرين والمؤدين، من خلال الدور الذي تقوم به من رصد عمليات استعمال المصنفات الأدبية والفنية، وجباية الأموال المستحقة نتيجة هذا الاستعمال وتوزيعها على أصحاب الحقوق.
3. تلعب جمعيات الإدارة الجماعية دوراً مهماً في المحافظة على الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة، وقد لوحظ أن أهمية دور هذه الجمعيات لا يقتصر على المؤلفين وأصحاب الحقوق فقط، وإنما يتسع ليشمل المنتفعون أيضاً، من خلال التسهيلات التي تقدمها لهم.
4. تشكل اتفاقية بيرن للمصنفات الفنية والأدبية المرجعية الأساسية لنظام الإدارة الجماعية، بينما اعتبرت اتفاقية تريبس الأساس القانوني الملزم للدول الأعضاء فيها بالعمل بنظام الإدارة الجماعية.
5. يختلف الشكل القانوني لجمعيات الإدارة الجماعية المتبع في كل دولة، البعض قد يفضل الجمعيات القانونية الإجبارية الخاضعة للإشراف الحكومي كدولة الجزائر، بينما دول أخرى مثل لبنان تفضل الجمعيات المهنية التطوعية الخاصة.

6. يختلف نظام توزيع العائدات المالية على أصحاب الحقوق، بعض الجمعيات تعتمد نظام التوزيع المباشر، بينما البعض الآخر يفضل التوزيع الغير مباشر، وقد ظهر نظام توزيع آخر يقوم على مبدأ التوزيع المختلط الذي يجمع بين كل من الأنظمة السابقة والذي يراعي طبيعة المصنفات.
7. تقدم جمعيات التحصيل المالي تراخيص متنوعة لاستعمال المصنفات، مثل: الرخصة الفردية، والرخصة الشاملة، والرخصة القانونية، والرخصة الجماعية الموسعة، ولكل نظام ترخيص مزاياه وشروط معينة.
8. يفنقر التشريع الفلسطيني إلى النص على نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة.

### التوصيات

1. وجوب انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، للاستفادة من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، خاصة اتفاقية تريبس والتي تنص على إلزام أعضائها بتبني نظام الإدارة الجماعية، وإدراجه ضمن تشريعاتها، وذلك في سبيل فرض المزيد من الحماية على المصنفات الفنية والأدبية.
2. تضمين قانون حق المؤلف الفلسطيني نصاً صريحاً يقضي بضرورة إنشاء جمعيات لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3. تحديد شكل نظام الإدارة الجماعية الواجب اتباعه في فلسطين بمكتب وطني، كما فعلت دولة الجزائر، وذلك عبر تشكيل جمعية عامة تخضع لإشراف الدولة، تتولى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي تكون أكثر قدرة على بسط نفوذها وأداء دورها.
4. تحديد صلاحيات ونطاق عمل جمعيات الإدارة الجماعية، وتنظيم علاقة الجمعيات مع المؤلفين والأعضاء المنتسبين لها بشكل يضمن أدائها بشكل فاعل، وبالتالي تحقق الهدف المرجو منها وهو حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5. تعزيز الوعي بأهمية الحقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وتشجيع المبدعين وأصحاب الحقوق على ضرورة الانضمام إلى جمعيات الإدارة الجماعية في حال إنشائها، لما توفره من حماية مادية وأدبية.
6. تفعيل دور وزارة الثقافة، والعمل على إنشاء جهة خاصة لمتابعة شؤون المؤلفين أسوة ببعض الدول كالجزائر التي أنشأت المكتبة الوطنية.

## الرموز والاختصارات

ARTISJUS	Hungarian Bureau for Protection of Authors Rights.	المكتب الهنغاري لحماية حقوق المؤلفين
ASCAP	American Society of Composers, Authors and Publisher.	الجمعية الأمريكية للملحنين والمؤلفين والناشرين
BMDA	Bureau Marcaine du Droitd'Auteur.	المكتب المغربي لحقوق المؤلف
BSDA	Bureau Sénégalais du Droitd'Auteur.	مكتب حقوق النشر السنغالي
CESAC	Society of European Stage Authors and Composers.	جمعية مؤلفي المسرح الأوروبي
CICASA	International Confederation of Societies of Authors and Composers.	الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين
COSOMA	Copyright Society of Malawi.	جمعية حقوق المؤلف في ملاوي
IPC	Intellectual Property Code.	القانون الفرنسي للملكية الفكرية
JACAP	Jamaica Association of Composers, Authors and Publishers.	رابطة جامايكا للمؤلفين والملحنين والناشرين
ONDA	Office National des Droits d'Auteurs et Droits Voisins.	المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
PMAN	Performing Musicians Association of Nigeria.	جمعية الموسيقيين المسرحيين في نيجيريا
SASEM	Society of Auteurs, Composers and Publisher of Music.	جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى
TRIPS	Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.	اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة لحقوق الملكية الفكرية
VAAP	AgenceSoviétique pour les Droits d'Auteurs.	وكالة حقوق النشر السوفيتية
WIPO	World Intellectual Prosperity Organization.	المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

1. إبراهيم، خالد ممدوح: حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الأولى. الاسكندرية: الدار الجامعية. 2010.
2. إبراهيم، أحمد إبراهيم: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة. تونس. 1999.
3. الجيلالي، عجة: الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها. موسوعة حقوق الملكية الفكرية. الجزء الأول. بيروت: منشورات زين الحقوقية. 2015.
4. الجيلاني، عجة: حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى. بيروت: منشورات زين الحقوقية. 2015.
5. الغزاوي، نور الدين الشرقاوي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الطبعة الأولى. المغرب. مطبعة الفضالي. 2002. صفحة 47.
6. رمزي، رشاد عبد الرحمن الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2005.
7. شلقامي، شحاته غريب: الملكية الفكرية في القوانين العربية. دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2008.
8. شيفا، فاندانا: حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب. الرياض: دار الريبع للنشر. 2005.
9. عبد السلام، سعيد سعد: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004.

10. عبد الله ، بلال محمود :حق المؤلف في القوانين العربية. الطبعة الأولى. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. 2018.
11. القديري، عامر: حقوق المؤلف في التشريع الفلسطيني. غزة: رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين. 2010.
12. كنعان، نواف سالم: حق المؤلف.النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.
13. النوافلة، يوسف أحمد: الحماية القانونية لحق المؤلف. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2004.
14. يونس، عبد الغفور: تنظيم وإدارة الأعمال. الطبعة الثالثة. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. 1971.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

1. كروش، نعيمة: الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الانترنت. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام. كلية القانون. جامعة الجزائر. 2011.
2. بلقاسمي، كريمة: التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة. الجزائر. 2011.
3. كباشي، ياسر موسى ادم: الادارة الجماعية في لحق المؤلف في الفقه الاسلامي والقانون. أطروحة لنيل درجة الدكتوراة. جامعة أم درمان الاسلامية. كلية الشريعة والقانون.السودان. 2009.

4. أحمد، بوراوي: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي. جامعة باتنة. الجزائر. 2015.

5. حقا، صونية: حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة منتوري. قسنطينة. الجزائر. 2012.

### ثالثا: المقالات والابحاث المنشورة

1. إبراهيم، إبراهيم أحمد: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة التوابع الصناعية وشبكات المعلومات. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . المجلد 40. عدد2. الجزائر. 1998 / 313-328.

2. الإدارة الجماعية في مجال النسخ. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو. أعد هذا المنشور بناء على اتفاق تعاون عقده كل من الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ الويبو عام 2003. تم النشر عام 2005.

3. أوخنتهاغن، أولريخ: وثيقة بعنوان إنشاء جمعيات جديدة لإدارة حق المؤلف. تجارب وأفكار. نشر المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو. مارس 2006.

4. أولسن، تارجا كوسكين: كتيب بعنوان من الفنان إلى الجمهور. كيف يستفيد المبدعون والمستهلكون من حق المؤلف والحقوق المجاورة ونظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف. أعد هذا الكتيب بالتعاون بين الويبو والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ في إطار الجهود التي يبذلونها في مجال الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. 2004.

5. أولسون، هنري: *الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة*. حلقة عمل الويبو للقضاة. نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع حكومة المملكة السعودية. الرياض. من 13 إلى 15 كانون الأول. 2004.
6. البدرابي، حسن: *حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها*. ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية. نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني. البحر الميت. من 7/ 9 أكتوبر 2004.
7. القضاة، مهند علي حمدان: *الإدارة الجماعية لحقوق أصحاب المجاورة لحق المؤلف في التشريعات الوطنية والدولية*. المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المقال رقم 11، المجلد 6، العدد 2، الصفحات 276-298. 2019.
8. *تطوير نظام إقليمي للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في منطقة الكاربيبي*: تقرير مرحلي من إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية. الدورة الثانية. جنيف. من 5 إلى 8 شباط 2001.
9. *تقرير حول وضع الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الدول العربية*. إدارة الملكية الفكرية والتنافسية. القاهرة: القطاع الاقتصادي. 2018.
10. جميعي، حسن: *حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت*. تقرير مقدم من ندوة الويبو عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية. عمان: نظمتها المنظمة العالمية الفكرية الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية. من 6-8 نيسان. 2004.

11. حاج صندوق، لنده: *الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري*. ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية. صفحة 11. مركز جيل البحث العلمي. 2020/8/4.

<https://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88/>

12. داود، منصور/ ابن عيسى، زايد : *نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كعامل لتعزيز المكانة الثقافية للدولة*. مجلة أنسنه للبحوث والدراسات. جامعة زيان عاشور بالجلفة. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. عدد 2. 2011/195-208.

13. دلالة، سامر محمود عبده: *إشكالية الحق في التعويض عن إتاحة المصنفات الموسيقية للمسافرين على متن الطائرات في القانون الأردني*. دراسة مقارنة. عمادة البحث العلمي. الجامعة الأردنية. مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون. العدد 1. المجلد 38. 2011/ الصفحات 302-323.

14. دلالة، سامر: *التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية بين النظرية والتطبيق*. دراسة مقارنة. جامعة آل البيت. مجلة المنارة. العدد 8. المجلد 13. 2007/ 183-224.

15. زكي، مها بخيت : *تقرير حول وضع الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الدول العربية*. إعداد إدارة الملكية الفكرية والتنافسية. القطاع الاقتصادي. القاهرة. 2018.

16. عبد الأمير، أشواق عبد الرسول : *الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها*. مجلة أهل البيت عليهم السلام. العدد 6. 2008 / 192-221.

17. عبد الله، عبد الكريم عبد الله: مقال بعنوان *حماية حقوق الفكريّة للباحثين في الاقتصاد الإسلامي*. 2008 / 451-472.

18. عريقات، محمد: *الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني*. دراسة مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق. العدد 69. المجلد 20. السنة 22. 2019 / 85-106.

19. فطافطة، محمود: مقال بعنوان *من يحمي حقوق المبدعين. خصوصيات تُباع على البسطات، وقوانين عمرها أكثر من قرن*. دنيا الوطن. رام الله. تاريخ النشر: 20 سبتمبر 2016. تاريخ الزيارة 2020/3/15.

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/09/20/970728.html>

20. القضاة، ياسر أحمد سرور / النمر، رائد محمد فليح: *نطاق تطبيق المبادئ العامة الأساسية لاتفاقيه تريس في مجال الحقوق الأدبية والفنية: دراسة مقارنة*. الأردن. جامعة إربد الأهلية. عمادة البحث والدراسات العليا. العدد 2. المجلد 18. تموز. 2015 / 159-198.

21. قنديل، سعيد السيد: *بحث بعنوان الإدارة الجماعية في مجال الملكية الفكرية*. كلية الحقوق. جامعة طنطا. القاهرة. مجلة المنهل. العدد 2. رقم 1. 2014 / 70-99.

22. الكسواني، عامر محمود: *القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقا للقانون الوضعي واتفاقية بيرن*. جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي. المجلد 32. العدد 2. يونيو 2014 / 629-672.

23. لطفي، محمد حسام محمود: *النظام القانوني لحماية الملكية الأدبية والفنية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. الهيئة المصرية العامة للكتاب. العدد 45. 1995 / 29-43.*

24. مالك، محمد بابكر محمد: *حقوق المؤلف والإدارة الجماعية: رؤية معرفية ومنهجية. مجلة الشريعة والقانون. جامعة أفريقيا العالمية. كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية. العدد 31. فبراير. 2018 / 197-231.*

25. ملحم، باسل محمد: *التأصيل التاريخي التشريعي لحماية عنوان المصنف الأدبي والفني في تشريعات حق المؤلف في البلدان العربية. المجلة القانونية والقضائية. العدد 2. يناير 2015 / 57-101.*

26. منشور بعنوان: *منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). منشور رقم 958.3A. الأداة الثالثة. المؤشرات الجغرافية. 2016.*

27. ناصر، عبد الهادي كاظم: *بحث بعنوان حق التتبع في المصنفات الفنية. دراسة مقارنة. مجلة رسالة الحقوق. جامعة القادسية. كلية القانون. السنة الثانية. العدد الأول. 2010 / 145-161.*

28. جميعي، حسن: *الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاقية ترينس. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين. نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام. المنامة 14 و 15 حزيران 2004.*

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_bah\\_04/wipo\\_ip\\_bah\\_04\\_4.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_bah_04/wipo_ip_bah_04_4.pdf)

29. جميعي، حسن: *حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت. تقرير مقدم من ندوة الويبو عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية. عمان: نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية. من 6-8 نيسان. 2004.*

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_uni\\_amm\\_04/wipo\\_ip\\_uni\\_amm\\_04\\_5.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_5.pdf)

30. وثيقة عمل بعنوان مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات). إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). 31 أكتوبر 2018.

[https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo\\_pub\\_cr\\_cmotoolkit.pdf](https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_cr_cmotoolkit.pdf)

31. وثيقة بعنوان مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

<http://ecipit.org.eg/arabic/pdf/collective%20managment%20wipo%20paper.pdf>

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة 1994 .
2. الإتفاقية العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لعام 1996.
3. الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف الموقع عليها في بغداد بتاريخ 5 نوفمبر 1981.
4. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 2 أكتوبر 1979، نص رسمي باللغة العربية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1990، منشورات الويبو رقم (A) 287 الويبو 1990.
5. الأمر الجزائري رقم (03-05) المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. المؤرخ في يوليو عام 2003.
6. القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم (75) المؤرخ في عام 1999/4/3.

7. القانون المغربي المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم الجريدة الرسمية عدد 4796. بتاريخ 2000/5/18.

8. قانون حقوق الطبع والتأليف البريطاني رقم(46) لعام 1911 الساري في الضفة الغربية.

9. المرسوم اللبناني رقم (918) تاريخ النشر 2007/11/15، والمتعلق بتنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقق من المخالفات.

10. معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996.

<https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12743>

#### خامسا: المراجع الأجنبية

1. Mihály, F.: **Collective management of copyright and related rights at a triple crossroads: should it remain voluntary or may it be extended or made mandatory.** 2003.
2. Estelle Long, D.: **'Protecting Copyright in the Digital Environment: Suggested Amendments to the 2005 Civil Code of Vietnam to Clarify the Boundary between Protection and Access'** / 4<sup>th</sup> October 2013.
3. Koskinen, T. and Lowe, O. N.: **"Educational Material on Collective Management of Copyright and Related Rights."** WIPO, Norwegian Copyright Development Association, / August 31, 2012.
4. Watt, R.: **'Collective Management as a Business Strategy for Creators: An Introduction to the Economics of Collective Management of Copyright and Related Rights'**. By WIPO. 2016.

5. Gervais. D. "**Collective management of copyright and related rights**", 2nd edition, Kluwer Law International BV, the Netherlands, /2010.
6. 'Music licensing and copyright infringement. 'Raza associates. Attorneys at law. July 13, 2020. Retrieved [https://raza-associates.com/music-licensing-and-copyright-infringement/?fbclid=IwAR0Jy5ZBBITdQcfnAbxmsyzt3wbKowDKK5DZZmYJhASAdFRIL11FN\\_dTV8](https://raza-associates.com/music-licensing-and-copyright-infringement/?fbclid=IwAR0Jy5ZBBITdQcfnAbxmsyzt3wbKowDKK5DZZmYJhASAdFRIL11FN_dTV8)
7. Klimis, O.: '*Compulsory collective management of copyright for images displayed by search engines: a French cultural exception to EU law*'. August 12, 2016. The IPKat. Retrieved June 25, 2020. Site: <http://ipkitten.blogspot.com/2016/08/compulsory-collective-management-of.html>
8. Richman, L.: '**Successful Project Management** ', AMA Self-Study. 3rd Edition, American Management Association, / February 21, 2011.
9. Hackeet, T.: '**Handbook on copyrights and related issues for libraries**'. Electronic Information for Libraries. (EIFL) October, 2009.
10. <https://www.eifl.net/resources/eifl-handbook-copyright-and-related-issues-libraries-english>



**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**LEGAL REGULATION OF COLLECTIVE  
MANAGEMENTS: A MEANS FOR  
PROTECTING OF COPYRIGHT AND  
RELATED RIGHTS**

**By**

**Nisreen Wahbi Hammad**

**Supervisors**

**Dr. Amjad Hassan**

**Dr. Yahya Falah**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Intellectual Property and Innovation Management, Faculty of Graduate  
Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

**2022**

# **LEGAL REGULATION OF COLLECTIVE MANAGERMENTS: A MEANS FOR PROTECTING OF COPYRIGHT AND RELATED RIGHTS**

**By**

**Nisreen Wahbi Hammad**

**Supervisors**

**Dr. Amjad Hassan**

**Dr. Yahya Falah**

## **ABSTRACT**

This study, as its title indicates, addressed the legal regulation of collective management as a means for protection of copyright and related rights in light of the huge technological advances. These advances have made it possible for people to access, illegally, both literary and artistic works. Authors and related rights holders have become subject to a lot of threats. Against this background, this study was conducted to find out how effective and efficient the collective management regime is in restoring rights to their owners and in promoting the cultural status of a country and creativity and innovation in all fields of arts and literature. To these ends, the researcher has highlighted the experiences of several countries which have adopted this regime of collective management and introduced it to their national laws. France, Lebanon and Algeria are cases in point. These three countries have proved the success of this regime in protection of literary and artistic rights of both authors and related rights owners.

In chapter one of this thesis, the researcher dwelt on the nature of collective management regime, its relevant terms, history and reasons its creation. The researcher caps this chapter with a look at the role and importance of collective management organizations/ societies and the positive impact they have had on users and copyright holders. According to this regime, authors and neighboring rights holders can delegate these bodies to manage their rights and get their compensation. Beneficiaries also can have easy access to these artistic and literary works through these organizations/ societies and can enjoy them at affordable prices.

In chapter two, the researcher examined the regime's mechanism and work. She introduced the most important forms of those organizations and the legal basis they use. The researcher also discussed the possibility of adopting this regime in Palestine as it lacks protection of authors' rights and holders of related rights. The researcher believes that close cooperation between collective management society and competent authorities in charge of enforcement of intellectual property rights can secure a high rate of protection of literary and artistic rights from infringement.